

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne démocratique et populaire

Ministère de l'enseignement supérieur et de la
recherche scientifique

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة بومرداس

Université de Boumerdes
Faculté des sciences économiques commerciales des
sciences de gestion

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم
التسيير



رقم المذكرة

مذكرة مقدمة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر اكايمي
شعبة : العلوم الاقتصادية
تخصص : اقتصاد التأمينات

تأمين أخطار المؤسسات الصناعية

دراسة حالة الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات CASH - وكالة بومرداس -

تحت اشراف الاستاذ:
- جمعاسي إبراهيم

من اعداد الطلبة :
- بوحديد أسماء
- بختي ماجدة

دفعة سبتمبر 2022
السنة الجامعية 2021-2022



شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

من لم يشكر الناس لم يشكر الله و من اهدي اليكم معروفا فكافئوه فان
لم تستطيعوا فادعوا له"

و عملا بهذا الحديث و اعترافا بالجميل ، الحمد لله عز و جل و نشكره
على ان وفقنا لاتمام هذا العمل المتواضع.

و نتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ المحترم و المشرف على هذه المذكرة

"جمعاسي إبراهيم" الذي رافقنا طيلة هذا البحث و اهدانا

بالمعلومات و النصائح القيمة راجين من الله عز و جل ان يسدد خطاه و

يحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير و الى كل عمال إدارة الشركة و نخص

بالذكر كل عمال قسم العلوم الاقتصادية على المساعدات و

التسهيلات المقدمة لنا فجزاهم الله عن كل خير

و أخيرا لا يفوتنا ان نعبر عن بالغ تحياتنا الى كل من ساعدنا من قريب

او من بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع.



اهداء

الى التي بجنانها ارتويت الى الشمعة التي لا تحرق لتتير لي دري الى بهجة عيوني و نور دري ، نبع
الحنان و عنوان الأمان 'غالتي أُمي الحبيبة سليمة'

الى من احمل اسمه بكل افتخار ، الى رمز العطاء دون انتظار ، الى درعي الذي به احتميت و في
الحياة به اقتديت ، الى من احترقت شموعه ليضيء لنا درب النجاح ، ركيزة عمري و صدر املاني و
كبريائي و كرامتي "ابي الغالي فاتح"

الى اللتان بدفئهما احتميت ، و بنورهما اهتديت ، و ببصرهما اقتديت و لحقهما ما وفيت ، الى من
يشتهي اللسان نطقتهما ، و ترفرف العين من وحشتها و التي كانت تمنيات رؤيتي وأنا احقق هذا
النجاح ، و شاء الله ان تأتي هذا اليوم و هما تحت التراب " جدتي و خالتي رحمهم الله "

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار فعرفو معنى المحبة " أفراد عائلتي "

إلى الذين لا يحبو البيت من دونهم " مروان،إلياس، عبد الجليل، براء،عبد الله،ابتهال "

الى عالم الحب و الوفاء ، الى احسن من عرفني عليهم القدر ، الى من جمعتني معهم اجمل الأيام و
الذكريات صديقاتي "نسرين ، سيليا"

الى من كان معي في انتكاسي ، الى من امضي معه جل وقتي و استثنيه عن الجميع

الى كل أصدقاء المواقف و النضال.

الى زميلتي في المذكرة

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع ، نسأل الله العلي القدير ان ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه.

بوحديد اسماء





اهداء

الى من بصرت بها طريق حياتي ... و استمدت منها قوتي و اعتزالي بذاتي ... الى
الشاخنة التي علمتني معنى الإصرار و ان لا شيء مستحيل في الحياة مع قوة الايمان ...
الى روح "أمي" الظاهرة (رحمها الله)

الى اعز و اعلی انسانة في حياتي التي انارت دربي بنصائحها و كانت بحرا صافيا يجري
بفيض الحب الى من زينت حياتي بضياء البدر الى من منحتني القوة و العزيمة
لمواصلة الدرب و كانت سببا في مواصلة دراستي ... الى من علمتني الصبر و الاجتهاد
الى الغالية على قلبي "اختي رانية"

الى درعي الذي احتميت به ، و في الحياة به اقتديت ... و الذي شق لي بحر العلم و
التعلم الى ركيزة عمري و صدر امني و كبريائي و كرامتي ... الى ابي الثاني "إسماعيل"

الى أبناء اختي قطعة مني "فرح" و "جواد"

الى روح جدتي الغالية

الى صديقة العمر "نورة"

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

بختي ماجدة



الفهرس

صفحة	عنوان
I	تشكر
II	اهداء
III	الفهرس
IV	قائمة الجداول
V	قائمة الاشكال
أ	مقدمة
1	الفصل الأول : الاطار النظري لادارة المخاطر من منظور إدارة التامين
2	تمهيد
3	المبحث الأول اساسيات حول الاخطار الصناعية
3	المطلب الأول : مفاهيم أساسية حول الخطر
11	المطلب الثاني : أنواع الخطر و تصنيفاته
17	المطلب الثالث : الاخطار الصناعية
21	المبحث الثاني : إدارة المخاطر الصناعية
21	المطلب الاول : ماهية إدارة الأخطار الصناعية
25	المطلب الثاني : مراحل و طرق إدارة الأخطار الصناعية
30	المطلب الثالث : العوامل المؤثرة على تامين الأخطار الصناعية
34	المبحث الثالث : اساسيات حول تامين الأخطار الصناعية
34	المطلب الأول : ماهية و أهمية تامين الاخطار الصناعية
37	المطلب الثاني : عقود تامين الاخطار الصناعية
40	المطلب الثالث : مبادئ تامين الاخطار الصناعية
48	خلاصة الفصل
49	الفصل الثاني: دراسة حالة لضمان انكسار الماكينات
50	تمهيد
51	المبحث الأول : تحليل السوق الجزائرية لتأمين في الفترة الممتدة من 2009 الى 2019
51	المطلب الأول: مدخل حول السوق الجزائرية للتأمين
57	المطلب الثاني : مكونات السوق الجزائرية للتأمين
60	المطلب الثالث : تحليل السوق الجزائرية للتأمين لفترة 2009-2019
68	المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن الشركة محل الدراسة.
68	المطلب الأول : تقديم شركة تامين المحروقات .
71	المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لشركة تامين المحروقات

74	المطلب الثالث : مهام و اهداف شركة تامين المحروقات .
76	المبحث الثالث: تأمين انكسار الماكينات والأخطار اللاحقة
76	المطلب الأول: تأمين انكسار الماكينات في مرحلة الإنشاء
79	المطلب الثاني: آلية تأمين انكسار الماكينات بمختلف أنواعها
86	المطلب الثالث : تسير الخسائر الملاحقة الانتصار الماكينات
93	خاتمة
95	ملخص
97	قائمة المراجع
103	الملاحق



قائمة الاشكال

قائمة الاشكال

قائمة الاشكال

رقم	عنوان الشكل	ص
1	سلسلة الخطر	6
2	العلاقة بين درجة الخطر واحتمال الخسارة.	8
3	تقسيمات المخاطر حسب تأثيرها .	11
4	تقسيمات الخطر حسب مسببتها ونتائجها.	11
5	مخطط لمراحل إدارة الخطر	27
6	تطور إنتاج التأمين الإجمالي في الجزائر للفترة (2009-2019): الوحدة مليار دينار	61
7	نسبة مساهمة قطاع التأمين في الادخار الداخلي في الجزائر للفترة (2009-2019): بـ:	67
8	دائرة نسبية تمثل المساهمين في شركة CASH	69
9	مراحل تطور نشاط الشركة	70
10	الهيكل التنظيمي لشركة تامين المحروقات	71
11	الهيكل التنظيمي لفرع الجزائر	73
12	الهيكل التنظيمي للوكالة التجارية بومرداس	73



قائمة الجداول

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم	عنوان الجدول	ص
1	تصنيف المؤسسات ذات الخطر الشديد (أخطار عالية) .	19
2	تطور إنتاج التأمين الإجمالي في الجزائر للفترة (2009-2019): الوحدة مليار دينار	61
3	تطور إنتاج فرعي التأمين على الأضرار والأشخاص للفترة (2009-2019): الوحدة: مليار	61
4	تطور إنتاج فرعي التأمين على الأضرار للفترة (2009-2019): الوحدة: مليار	62
5	تطور إنتاج التأمين على الأشخاص حسب الفروع للفترة (2009-2019): الوحدة مليون دينار	63
6	تعويضات فروع التأمين على الأضرار لسنة 2019	64
7	تعويضات فروع التأمين على الأشخاص لسنة 2019	65
8	تطور معدل الاختراق للفترة (2009-2019): ب	66
9	تطور كثافة التأمين خلال الفترة (2009-2019): الوحدة دولار أمريكي	66
10	يمثل نموذج التسعيرة المبرمجة في السوق الجزائرية	79
11	جدول يمثل حالات التأمين لدى شركة CASH	90

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الصناعة من الدعامات الأساسية لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة كونها تتميز بالسرعة والدينامكية، فلا يمكن تصور تحقيق تنمية اقتصادية دون أن يؤدي ذلك في نفس الوقت إلى تطور القطاع الصناعي.

لكن التقدم الكبير الذي أحرزه الإنسان في مجال الصناعة أدى إلى إحداث خلل ومشاكل في البيئة وتدهور في مكوناتها، وتختلف هذه المشاكل من بلد لآخر ولكن تشترك في عاملين مهمين هما أن الإنسان هو المتسبب والمتضرر الأول من هذه المشاكل.

وتعتبر الأخطار الصناعية من أكثر الأخطار انتشارا ذات تأثيرات مدمرة على البيئة وتتعدى في بعض الأحيان الحدود الجغرافية وقد تؤثر على الأجيال القادمة، خاصة وأننا في عصر أصبحت فيه الاعتماد على الصناعة من أهم المتطلبات لتطور وازدهار الدول. كذلك تتميز الأخطار الصناعية بأن لها تأثيرات ثنائية على عكس المخاطر الطبيعية التي تعتبر أسوأ مرحلة لها هي مرحلة البداية، فالمخاطر الصناعية تأثيراتها الأسوأ تحدث بعد فترة من الأزمة وفي بعض الأحيان قد يحدث النوعان معا وهنا تكون الأزمة أكثر شدة وعنفا، وهذا ما يؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة للعاملين والمجتمعات المحيطة ومخاطر لمكان العمل.

وفي ظل هذه الأخطار وتأثيراتها الجسمية يجد الإنسان نفسه مجبرا على مواجهتها للتقليل قدر الإمكان من خسائرها المادية عند وقوعها. إذ يستند على التأمين لاعتباره ملاذا للأمان، فهو يمثل أحد أهم متطلبات التنمية الاقتصادية بمختلف أنواعها (الصناعية، الزراعية، الخدماتية...) لما أحدثته هذا النشاط من قفزة نوعية، خاصة في الاقتصاديات الصناعية للعديد من الدول. فالقطاع الصناعي والمؤسسات الصناعية الجزائرية كغيرها من القطاعات و المؤسسات شهدت ولا زالت تشهد مسار إصلاح، غير أن هذه التغيرات والإصلاحات لم تشمل جانب إدارة الأخطار الصناعية بالشكل الكافي رغم الدور الذي يلعبه هذا الأخير في دعم وتطوير القطاع الصناعي.

فالنشاط التأميني بكافة أشكاله يهدف إلى توفير الأمان لمختلف الفاعلين الاقتصاديين، معتمدا في ذلك على مجموعة من التقنيات والأسس الغاية منها هو التقدير الجيد للخطر ومنح التعويض المناسب في حال تحقق الخطر المؤمن ضده.

أولاً- إشكالية الدراسة:

من هذا المنطلق ينبثق السؤال الرئيسي لهذه الدراسة في صيغته التالية:

ما مدى تطور المنظومة التأمينية في تغطية أخطار المؤسسات الصناعية في ظل التقلبات الاقتصادية؟

يندرج تحت هذا السؤال الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالآتي:

- ما المقصود بالأخطار الصناعية؟ وكيف يمكن التحكم فيها؟
- ما المقصود بتأمين الأخطار الصناعية؟
- فيما تتمثل العوامل المؤثرة على قابلية الأخطار الصناعية للتأمين؟

ثانياً- فرضيات الدراسة:

لغرض الإجابة على التساؤلات السابقة والمطروحة في إشكالية الدراسة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: تعتبر الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية من المتطلبات الأساسية للتحكم في الأخطار الصناعية ؛

الفرضية الثانية: يمكن أن يصنف تأمين الأخطار الصناعية على أنه تأمين عادي كسائر التأمينات، غير أن مبالغ التأمين فيه تكون فيه كبيرة أو طبيعة الخطر فيه تكون معقدة، مما يجعله يكتسي أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمؤسسة أو الدولة ؛

الفرضية الثالثة: يتأثر تأمين الأخطار الصناعية بعوامل قانونية وأخرى فنية.

ثالثاً- أسباب اختيار الدراسة

تتمثل مبررات ودوافع اختيار الموضوع في:

-الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع من خلال الاهتمامات الوطنية والدولية في محاولة تقليص حجم الأخطار وذلك عن طريق إتباع عدة إجراءات؛

-اعتقادنا أن موضوع تأمين الأخطار الصناعية موضوع جدير بالدراسة من ناحية الحادثة من جهة ومن ناحية تنامي الأخطار الصناعية من جهة أخرى ؛

-الحاجة الماسة إلى هذا النوع من التأمين بعد التطور الصناعي الذي شهده العالم، وما أحدثه من ظهور أخطار صناعية جديدة تتطلب التأمين عليها.

رابعاً_ أهمية الدراسة

تكتسي دراسة موضوع تأمين الأخطار المؤسسات الصناعية أهمية خاصة بالرغم من ندرة البحوث التي عالجت هذا النوع من الدراسات، أي أنه لم يحظ بنفس العناية الفائقة من الدراسة التي حظيت بها المواضيع الاقتصادية الأخرى.

وتتلخص أهمية دراستنا في النقاط التالية:

- تأتي هذه الدراسة كمساهمة علمية في مجال التأمين كأحد المواضيع الحديثة التي تهدف إلى حماية الاقتصاد والبيئة؛
- إزالة الغموض وتوضيح الرؤية حول تأمين الأخطار الصناعية؛
- إبراز أهم العوامل المؤثرة على تأمين الأخطار الصناعية.

خامساً_أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في إبراز حقيقة تأمين أخطار المؤسسات الصناعية نسعى من خلاله إلى تحقيق أهداف أخرى.

سادساً_حدود الدراسة

أ.الحدود الزمنية: هذه الدراسة تنصب في الفترة 2009 الى غاية 2019 خلال هذه الفترة تم التطبيق الفعلي للامر فصل تامينات الأشخاص على تامين الاضرار المفروض في القانون .06/04

ب. الحدود المكانية: هذه الدراسة تطمح لمعالجة خطر انكسار الماكينات و اثاره على أداء قطاع بالجزائر لكن فقط معالجة عقد تامين المؤسسات الصناعية على مستوى وكالة شركة الجزائرية للتأمين المحروقات CASH ببومرداس.

سابعا_منهج الدراسة

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة والإجابة على التساؤلات المطروحة نتبع المنهج التحليلي والوصفي في جميع مراحل البحث النظرية والتطبيقية لاعتبارهما من أكثر المناهج استخداما في العلوم الاقتصادية كونهما يتناسبان مع طبيعة موضوع دراستنا، وهذا من خلال استنباط العناصر التي يمكن إسقاطها على الدراسة التطبيقية.

ثامنا_دراسات سابقة

تعتبر مصادر المعلومات من الأطروحات والأبحاث، التقارير القوانين والأوامر، الكتب العربية والأجنبية، من أهم المراجع المعتمدة في انجاز هذه الدراسة.

تاسعا_ هيكل الدراسة

لإنجاز الدراسة ومعالجة الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات، ارتأينا أن نقسم هذه المذكرة إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول للأخطار الصناعية تطرقنا من خلاله إلى إدارة الأخطار الصناعية، أساسيات حول تأمين الأخطار الصناعية وعقود تأمينها، وفي الأخير تم تخصيص الفصل الثاني للدراسة الميدانية لمنتج انكسار الماكينات في السوق الجزائرية.

A decorative rectangular border with intricate floral and scrollwork patterns in black and grey, framing the central text.

الفصل الاول

الاطار النظري لإدارة المخاطر من

منظور إدارة التأمين

تمهيد

عندما تشبعت حاجات الإنسانية نتيجة للارتقاء الحضاري وقيام المجتمعات الصناعية، ازدادت مصادر الخطر واتسعت ساحته، فبات البحث عن الأمان يشكل معضلة كبيرة خاصة من حيث توفير المستلزمات المادية الضرورية لمواجهة هذه الأخطار كنها تتميز بالدينامكية. فقطاع الصناعة يعتبر قطاع سريع التطور وهو القطاع الرئيسي المستهلك لعدد كبير من المواد الأولية، كما أنه القطاع الرئيسي المتسبب في تلويث البيئة. وهو ما يحمل الدولة تكلفة اقتصادية لمواجهة الضرر الذي يلحق بمختلف القطاعات، لذا سنحاول التطرق من خلال هذا الفصل والذي يشمل على ثلاث مباحث إلى خلفية عن الأخطار الصناعية، وهذا مرورا بإعطاء مفاهيم عامة عن كل من الخطر والصناعة، هذا في ما يخص المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فسننتظر من خلاله، إلى أهمية وإدارة الأخطار الصناعية، فيما سنحاول إدراج أساسيات حول تأمين الأخطار الصناعية في المبحث الثالث، وهذا من خلال التطرق إلى ماهية مبادئ وأنواع عقود التأمين.

نرجو أن يقدم هذا الفصل شيئا من الوضوح عن الأخطار الصناعية

المبحث الأول: أساسيات حول الأخطار الصناعية

مما لا شك أن الإنسان في حياته اليومية العامة أو الخاصة يتعرض لأخطار إن تحققت تسببت في خسائر نفسية أو مادية أو كلاهما معاً، والإنسان يتميز عن غيره من المخلوقات بمقدرته على التصرف واتخاذ القرار، فإن التطور التقني الذي شاهده العالم وما صاحبه من تطور الصناعات نتج عنه الكثير من المخاطر ينبغي على الإنسان تداركها وأخذ الحيطة والحذر من الوقوع في مسببتها¹. هذا الذي يدفعنا أكثر لفهم معنى الخطر وتحديد أبرز المعالم التي تتيح لنا كيفية الإدراك الفعلي والصحيح لهذا المصطلح من خلال التطرق للعناصر التالية:

*المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الخطر

*المطلب الثاني: أنواع الخطر

*المطلب الثالث: الأخطار الصناعية

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الخطر

لقد تناولنا مصطلح الخطر الكثير من علماء الاقتصاد والإدارة والإحصاء غير أنهم لم يتوصلوا إلى تعريف محدد للخطر ولا يبدو أنهم سيتفقون على تعريف كهذا في المستقبل القريب ولعل السبب في ذلك هو أن علم التأمين لازال في البداية من الناحية النظرية إضافة إلى تعدد وتنوع وجهات النظر تبعاً لتنوع الباحثين في هذا الموضوع وهذا ما يتم تناوله في العناصر الموالية.

●الفرع الأول: تعريف الخطر

اختلفت التعاريف الخاصة بالخطر وتعددت، غير أنه في اختلافها وتعددتها كانت متوجهة نحو الشمول وتقليل للعيوب التي وردت سابقاً، وهنا سوف نعطي بعض التفسيرات التي وردت عن مفهوم الخطر، ومن خلالها سنحاول وضع تعريف محدد يتماشى مع الواقع العلمي لحياتنا اليومية وكذا مع الخصائص الفردية للإنسان ومنها:

1- يعرف كل من وليامز وهابنر الخطر بأنه الشك الموضوعي فيما يتعلق بنتيجة موقف معين².

¹ - أحمد عبد الله محاي، مدخل كمي لإدارة المخاطر ورياضيات المال والاستثمار، مطبعة الإشعاع الفنية، الرياض (المملكة العربية السعودية)، 2002، ص11.

² - محمد توفيق البقلايني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتاب الأكاديمية، المنصورة، 2004، ص12.

- 2- كما يعرف الخطر على أنه الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة ضرر مادي أو معنوي أو حتى جسماني ناجمة عن وقوع حادث معين¹.
- 3- ويعرف أيضا على أساس أنه التوليفة بين احتمالية حدوث حدث مفاجئ مع النتائج التي سوف تترتب عن ذلك
- 4- وقد قام آخرون بتعريف الخطر على أنه احتمالية وقوع حادث مستقبلا أو حلول أجل غير محدد خارج عن إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه أو يحدث ضرر منه².
- 5- كذلك يمكن تعريف الخطر على أنه الخسارة المادية المحتملة والخسارة المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة، بعبارة أخرى الخطر هو تلك الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة ضرر مادي أو جسماني أو حتى معنوي ناجمة عن حادث معين³.
- 6- كما يعرف بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه، وأن يكون محله مشروعا⁴.

الفرع الثاني: مصطلحات لها علاقة بالخطر

أولاً- الحادث: يعرف الحادث بأنه التحقيق المادي الملموس لمسبب الخطر⁵، أو هو عبارة عن التحقيق المادي الملموس لظاهرة أو أكثر من الظواهر الطبيعية أو الشخصية مما يترتب عليه خسارة مادية⁶ فوجود مسببات خطر من ظواهر طبيعية وعامة في حياة الناس ليس له تأثير مادي ملموس فعلا في الحياة، ولكن ذلك التأثير المادي الملموس يظهر عند تحقق تلك الظواهر في صورة حوادث ملموسة. ويمكن تقسيم الحوادث إلى:

- 1- **حوادث شخصية:** وهي الحوادث التي يكون موضع الخطر فيها الشخص الطبيعي أي الإنسان مثل المرض، العجز، الإصابات البدنية.....الخ⁷
- 2- **حوادث الممتلكات والمسؤولية:** وهي الحوادث التي يكون موضع الخطر فيها ممتلكات الشخص

1 - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص22.

2 - مراد عبد الفتاح، المعجم القانوني، رباعي اللغة، سياسة التوسع 1967-200، ص363.

3 - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص22.

4 - جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000، ص40.

5 - محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مرجع سابق، ص20.

6 - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص9.

7 - محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، ص20.

أو مسؤولياته المدنية تجاه أشخاص و ممتلكات الغير، مثل حوادث الحريق أو السرقة، ومن حوادث المسؤولية المدنية مسؤولية رب العمل اتجاه العمال الذين يعملون تحت إمرته عما قد يلحق بهم من إصابات عمل أثناء تأدية العمل، ويكون مسؤول عن تعويضهم بما يقضي به القانون¹.

ثانياً_الخسارة: غالباً ما ينتج عن تحقق الخطر في صورة حادث خسائر فعلية في المداخل أو الممتلكات أو كليهما وعليه يمكن تعريف الخسارة على أنها النقص في قسمة الممتلكات أو فناؤها أو النقص الكلي أو الجزئي في الدخل وذلك نتيجة تحقق حادث معين للأشخاص أو ممتلكاتهم² أو بمعنى آخر الخسارة ما هي إلا النتائج المالية السالبة تحسب بعد حدوث الحادث من جهة، ومن جهة أخرى الخسارة هي التعويض الواجب دفعه في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده إذا استكفى جميع الشروط المبينة في العقد، ومثل ذلك حدوث خطر الحريق ينجر عنه فناء أو إتلاف الشيء مما يؤدي إلى عجز القدرة على الاستئفاع منه، هذا يعني خسارة الشيء في حد ذاته وخسارة الإيراد المترتب عن استغلاله³.

ثالثاً_حالة عدم التأكد: حالة عدم التأكد (الاحتمال) تتراوح قيمته بين الصفر (استحالة) وقوع الحدث وبين الواحد (التأكد من وقوع الحدث)، أم أن حالة عدم التأكد تقع بين حالتي الاستحالة المطلقة والتأكد المطلق⁴.

رابعاً_مسبب الخطر: وهو المصدر الرئيسي لوجود الخطر، أي المسبب الأساسي للخسارة المادية المحتملة ويمكن تعريفه على أنه مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة مثل الزلازل، البراكين والمطر وأيضاً كل ما يحدث في حياة الإنسان الطبيعية كالسرقة والحروب وغيرها التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في نتيجة قرارات الأشخاص⁵. ويمكن تصنيف هذه المسببات إلى:

1-مسببات الخطر الطبيعية: وتتمثل في تلك العوامل التي تنتج عن وجود الظواهر الطبيعية التي

تحيط بالشخص أو الشيء موضوع القرار، والتي تؤدي إلى وجود خطر أو تزيد من درجة خطورته، ولا شأن للإنسان في وجودها.

2-مسببات الخطر الشخصية: وهي تلك العوامل التي تنتج عن تدخل العنصر البشري في مجريات

الأمر الطبيعية والتأثير فيها بقدر أو بدون قصد، وعادة ما يكون السبب الرئيسي من تدخل الإنسان هو

¹ - Jackie Boisselier, prévention et gestion des risque industriels dans l'entreprise, les éditions d'organisation, paris, 1979,p21.

² - محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مرجع سابق، ص21.

³ - إبراهيم علي إبراهيم، عبد ربه، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1987، ص18.

⁴ - سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004، ص.295.

⁵ - محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مرجع سابق، ص18، 19.

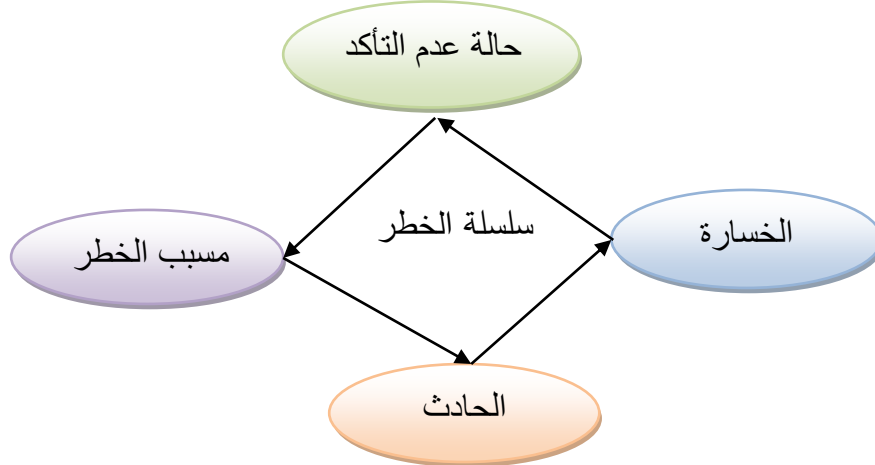
النفع الذي يعود عليه أو على طرف معين¹، ويمكن تقسيم مسببات الخطر الشخصية إلى قسمين²:

1-2: مسببات شخصية لا إرادية: وهي مجموعة العوامل التي يتسبب في وجودها الإنسان ولكن بدون تعمد وتؤدي إلى تكرار تحقق الظواهر الطبيعية مما يزيد من درجة الخطر، وعلى ذلك يجب على متخذ القرار أن يعمل دراسة جدوى تتضمن دراسة مسببات هذه الأخطار لأنها تؤثر في درجة خطورة القرار الذي قد يتخذه الشخص ويتحمل نتائجها.

2-2: مسببات شخصية إرادية: وهي مجموعة العوامل التي يتدخل الإنسان عن عمد في وجودها، والتي تؤدي إلى زيادة معدل تكرارها وتزيد من حجم الخسائر المترتبة عليها، حيث يجب دراستها كعوامل تزيد من درجة خطورة القرار حتى يتمكن من معرفة النتائج التي تحدث عليه تحملها وتلك التي يتحتم على الغير تحملها

والشكل التالي يشرح ويبين العناصر التي تدخل في تكوين وحدث الخطر وهو ما يسمى بسلسلة الخطر:

الشكل رقم(1): سلسلة الخطر



المصدر: من إعداد الباحث

من الشكل يتبين أن الخطر يمر بأربع مراحل أساسية، فالظاهرة قبل وقوعها تسمى مسبب الخطر أو مصدر الخطر وبعد الوقوع الفعلي لها تسمى حادث نتيجة ما قد ينجر عنه من خسارة، فمثلا لفظ الزلزال قبل الوقوع هو مسبب الخطر وبعد الوقوع نقول حادث الزلزال ونتيجته تكون خسارة، وقبل كل هذا تكون

¹ -Jackie Boisselier,op.cit,p20

² -إبراهيم علي إبراهيم، عبد ربه، مرجع سابق، ص20.

حالة عدم التأكد.

الفرع الثالث: قياس الخطر

تعتبر عملية قياس الخطر من الأمور الهامة والصعبة في نفس الوقت، ذلك لأنه لا بد من قياس الخطر حتى يكون هناك قيم عددية كمية يمكن من خلالها اتخاذ القرار فيما يتعلق بالتعامل مع الخطر واختيار الأسلوب الأنسب في ذلك، ولإتمام عملية قياس الخطر من المهم معرفة العناصر الواجب اعتمادها والطرق الإحصائية المتبعة في ذلك.

أولاً- عناصر قياس الخطر

1. درجة الخطر: تختلف درجة الخطر بالنسبة لخطر معين أو ظاهرة معينة من حالة لأخرى ومن شخص لآخر، ومن الواضح أنه ليس هناك مقاييس مادية ملموسة لقياس درجة الخطورة التي هي درجة عدم التأكد أو درجة الشك، حيث أنها تحتاج إلى مقاييس معنوية بحتة مشابهة للخطر نفسه، فالشخص عندما يقتنع بقرار معين هذا يعني أن درجة الخطورة أقل بالنسبة لقراره، والعكس حين يتخذ الشخص قرار بعدم المخاطرة، ومن هذا المنطلق يتضح أن درجة الخطورة تلعب دوراً أساسياً في تحديد الحالة التي يكون عليها متخذ القرار، ويمكن تعريفها على أنها: « قياس معنوي للحالة النفسية التي يكون عليها الأشخاص عند اتخاذهم للقرارات بالنسبة لعدم تأكدهم من نتائجها، وينعدم الخطر عندما تصل درجة الظاهرة الطبيعية إلى الصفر أو إلى الواحد الصحيح وتزداد درجة الخطر حتى تصل إلى أقصاها عندما يعتقد الشخص تساوي تحقق الظاهرة الطبيعية المسببة للخطر وعدم تحققه¹ ».

2. احتمال حدوث الخسارة: يتمثل احتمال حدوث الخسارة أو ما يطلق عليه احتمال حدوث الحادث في التكرار النسبي بعدد حالات الخسارة الفعلية مقسوماً على عدد الحالات الإجمالية المعرضة للخطر مضروباً في متوسط الخسارة الناتجة والمساوي هو الآخر إلى قسمة متوسط الخسارة بالوحدة التي تحقق الحادث بهم فعلاً على متوسط قيمة الوحدة المعرضة للخطر. ولحساب هذا المعدل لا بد من الاعتماد على الخبرة السابقة للأفراد أو المؤسسة في مجال ما أو على خبرة وحدات متشابهة في نفس المجال.²

3. العلاقة بين درجة الخطر واحتمال الخسارة: يتضح من التعريف السابق لدرجة الخطر، أن هناك علاقة واضحة بين درجة الخطر واحتمال الخسارة. فعلاقة درجة الخطر باحتمال حدوث الحادث أو احتمال

¹ - شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة الأولى، السعودية، 2012، ص. 25.

² - محمد عريقات حربي وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 11.

الخسارة هي ذات طابع ونفع خاصين خاصة وأن الأخيرين من المعايير القياسية، ويفيد كل منهما من توضيح معنى وأهمية الخطر ودرجته.
والشكل الموالى الذي يطلق عليه " مثلث الخطر " يوضح ذلك:

الشكل رقم(2):العلاقة بين درجة الخطر واحتمال الخسارة.



المصدر: أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 2.

يتضح من الشكل السابق ما يلي:

-ينعدم وجود الخطر عندما يكون احتمال الخسارة مساويا للصفر، وتكون درجة الخطر مساوية للصفر أيضا، وهذا لأنه لا يوجد خطر أساساً، إذ نكون متأكدين من عدم تحقق أي نوع من الحوادث التي ينتج عنها خسارة وهذا ما يسمى بالخطر المستحيل الحدوث، ولذا يكون علينا الإقدام على اتخاذ القرار؛ لأن احتمال وقوع الخسارة يكون مساويا لاحتمال عدم وقوع الخسارة مما يجعلنا في أقصى حالات عدم التأكد من نتيجة القرار الذي سوف نتخذه، وبالتالي أقصى درجات الخطر، وهذا ما يسمى بالخطر محتمل الحدوث؛

- عندما يكون احتمال الخسارة مساويا للواحد الصحيح، تكون درجة الخطر مساوية للصفر، وذلك لأنه لا توجد حالة عدم التأكد. إذ نكون متأكدين من وقوع الحادث الذي سيؤدي إلى خسارة، وبالتالي يسمى هذا بالخطر المؤكد الحدوث، ولذا يكون علينا الامتناع عن اتخاذ القرار؛

- عندما يكون احتمال الخسارة أكبر من الصفر وأقل من 0,5، نكون أقرب إلى اتخاذ قرار إيجابي لأن احتمال وقوع الخسارة أقل من احتمال عدم وقوع الخسارة؛

- عندما يكون احتمال الخسارة أكبر من 0,5 وأقل من الواحد، نكون أقرب إلى اتخاذ قرار سلبي (نمتنع عن اتخاذ القرار) لأن احتمال وقوع الخسارة أكبر من احتمال عدم وقوع الخسارة. ويسمى هذا الجزء بقطاع القرارات السلبية، في هذا الجزء تكون هناك علاقة عكسية بين احتمال الخسارة ودرجة الخطر.

متوسط قيمة الخسارة المتوقعة: يعتبر حجم الخسارة المتوقعة المعيار الثاني لقياس الخطر بعد

عنصر الاحتمال، وهذا يرجع لإمكانية قياس هذا المعيار كمياً عن طريق البيانات الإحصائية للحوادث الماضية، حيث أن « حجم الخسارة المتوقعة يصل إلى أقصاه عندما يتوقع الفرد ضياع رأس المال بالكامل، ويصل إلى أدناه عندما يتوقع عدم ضياع أي جزء من رأس المال¹ ».

القيمة المعرضة للخطر: منطقياً القيمة المعرضة للخطر هي نفسها القيمة الكاملة للشيء محل الخطر، والتي تعتبر الحد الأقصى للخسارة الممكن حدوثها للشيء، ولكن من الناحية الواقعية لا يمكن أن تساوي القيمة المعرضة للخطر قيمة الشيء محل الخطر، وكمثال على ذلك « بالنسبة لخطر السرقة فلا ينتظر أن تتم سرقة كافة محتويات المنزل أو المتجر، حيث أن هناك بعض المحتويات الثقيلة أو المثبتة بالحائط أو الأرض كما يتعذر نقلها وبالتالي سرقتها، لذلك فمن المنطقي أن تقدر القيمة المعرضة للخطر بقيمة أقل من كافة محتويات المنزل أو المتجر² ».

ثانياً - أدوات قياس الخطر: للقيام بعملية قياس الخطر لا بد من الاعتماد على الأدوات الإحصائية التالية:

1- الانحراف المعياري: هو « قيمة إحصائية تعبر عن درجة انحراف أو تشتت مجموعة من البيانات

عن وسطها ويستخرج من الجذر التربيعي للتباين³ »، ويحسب الانحراف المعياري للتوزيع الاحتمالي بالطريقة التالية:

- يحسب متوسط قيمة الخسارة؛

¹ - شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، مرجع سبق ذكره، ص 32.

² - محمد عريقات حربي وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 20.

³ - المرجع السابق، ص 27.

- يحسب انحراف كل خسارة عن المتوسط؛
- تربيع قيم الانحراف السابق الحصول عليه؛
- الجذر التربيعي للناتج السابق هو الانحراف المعياري.
- ويقاس الانحراف المعياري رياضيا وفق القانون الموالي:

$$\sqrt{S} = \sqrt{\sum_{i=1}^n (X_i - \bar{X})^2 * P(x) / N} \quad \alpha =$$

$$\alpha = \sqrt{(X_i^2 - \bar{X}) * [X]}$$

حيث تمثل $E(x)$ الامل الرياضي للعينة و يساوي الى :

$$E(x) = \sum_{i=1}^n X_i * P(X_i)$$

وقد وجد من التجربة والملاحظة أنه إذا وجد شك أو عدم تأكد كبير بالنسبة لنتائج القرار في المستقبل على أساس أنه من الصعب التكهن بأحد النتائج دون غيرها فإن الانحراف يكون كبيرا نسبيا، أما إذا قل الشك في تحقق حالة بعينها من بين الحالات المطروحة فإن الانحراف المعياري يكون صغيرا.

2- الانحراف المعياري: يعاب على الانحراف المعياري كمقياس أنه ينتج في صورة رقمية من الصعب الحكم عليها بأنها كبيرة أو صغيرة إلا إذا قورنت بقيمة أخرى ولذلك قدم الأخصائيون مقياسا آخر يطلق عليه معامل الاختلاف Coefficient of Variation يتميز بأنه مقياس نسبي إذ يمكن الحصول عليه بقسمة الانحراف المعياري على القيمة المتوقعة في المدى الطويل أو القيمة المتوسطة¹.

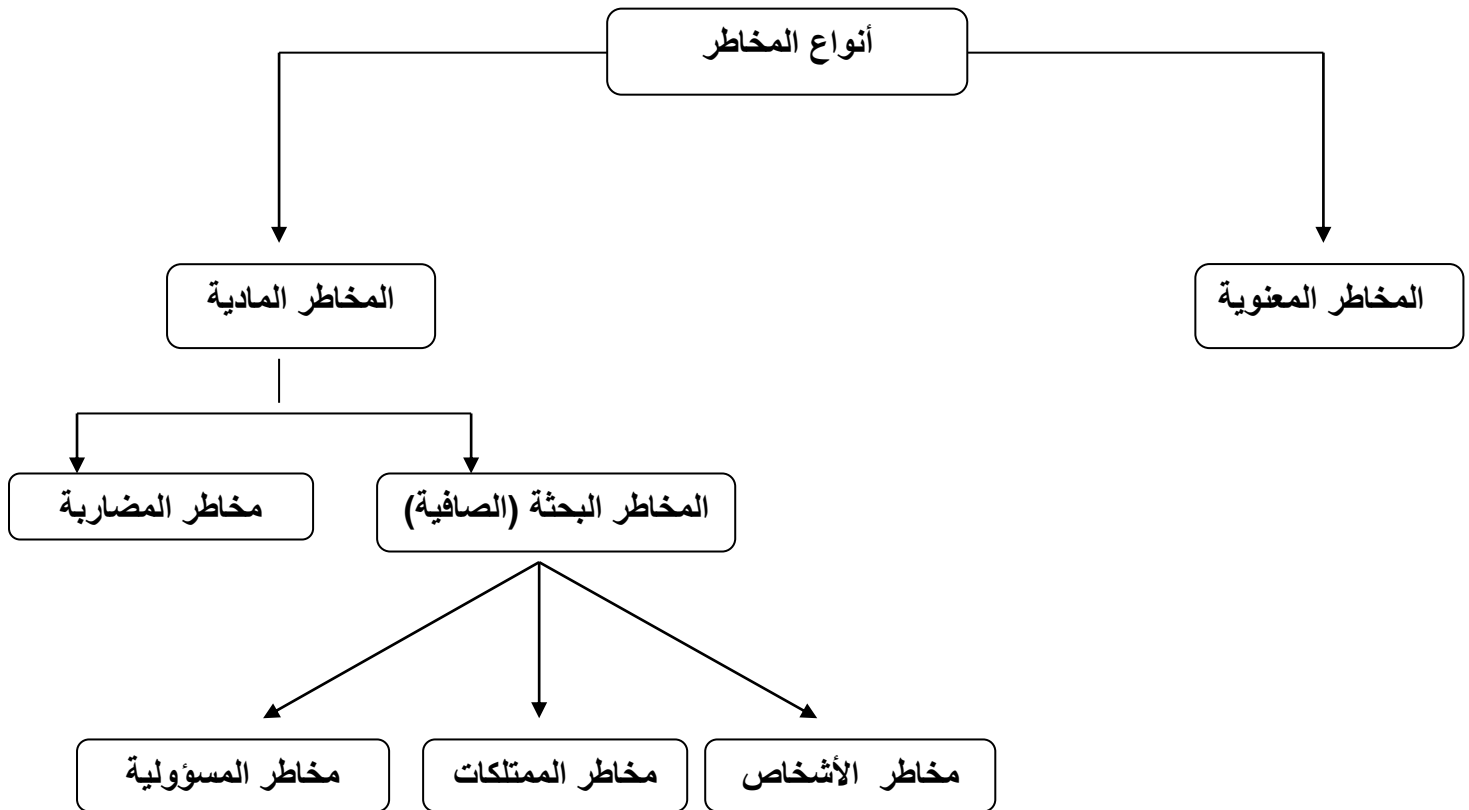
¹ - شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، مرجع سبق ذكره، ص 39 .

المطلب الثاني: أنواع الخطر وتصنيفاته

الفرع الأول: أنواع الخطر

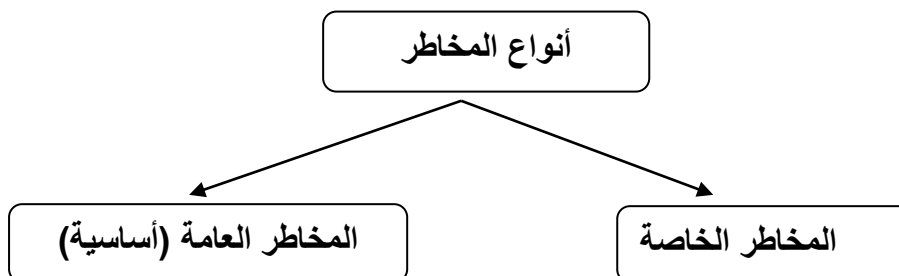
يمكن تقسيم المخاطر إلى عدة أقسام مختلفة نراها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (3): تقسيمات المخاطر حسب تأثيرها .



المصدر: من إعداد الطالبة

الشكل رقم (4): تقسيمات الخطر حسب مسببها ونتائجها.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مرجع مختار محمد الهاشمي، مبادئ الخطر والتأمين

أولاً-المخاطر المعنوية

وهي تلك المخاطر التي يؤدي تحققها إلى وقوع خسائر غير مادية مباشرة في الممتلكات أو الدخل و الأصول الرأسمالية ، و لكن يكون لها وقع نفسي سيئ على الشخص متحمل الخطر و المتضررة منه وعادة ما يكون هذا النوع من المخاطر لا يخضع لمبدأ القياس و التقييم و لا يمكن تحديد أبعاده و خسارته المتوقعة فهي مرتبطة بأمور متغيرة قد يتغير قياسها كمياً ، حيث تحكمه محددات معظمها معنوية و نفسية تختلف من شخص لآخر¹.

ثانياً-المخاطر المادية(اقتصادية)

هي تلك المخاطر التي يتولد عنها خسائر مادية و مالية و اقتصادية تصيب الأشخاص في مركزهم المالي نتيجة تحقق أو حدوث خطر و تشمل هذه الأخطار:

- * أخطار مباشرة: تمثل قيمة الخطر الفعلية
- *أخطار غير مباشرة: وهي التي تنشأ و تتأثر بحجم الخسارة الفعلية و تسمى أحيانا الأخطار الإضافية و من الخسائر الغير المباشرة ، التلف الذي يلحق بأشياء المؤمن له نتيجة تدخل رجال الإطفاء عند قيامهم بواجبهم و اضطرارهم إلى هدم حواجز للوصول إلى مكان الحريق و أيضا خسائر تكون جراء نقل البضائع من مكان لآخر لإنقاذها.

و تنقسم المخاطر المادية إلى نوعين هما :

1-مخاطر المضاربة

وهي المخاطر التي يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه و لنفسه بغرض الربح أو الخسارة²، أو تحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية و إن كان لا يعلم بنتائج تحققها مقدماً و تشمل هذه المخاطر تلك التي تترتب على جميع الأعمال التجارية و الصناعية والخدمات التي تنشأ بقصد ،تحقيق الربح من التعامل فيها ، مثل أخطار المضاربة على الأسهم في سوق الأوراق المالية³.

2-المخاطر البحتة (الصافية)

وهي المخاطر التي تتسبب فيها ظواهر طبيعية و ظواهر عامة لا دخل للإنسان في وجودها و لا يمكنه تجنبها و يترتب على تحققها خسارة مالية مؤكدة للإنسان ، و لا ينطوي مثل هذا التحقق على أي فرصة

¹ -مختار محمود الهاشمي، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص16.

² -جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006، ص29.

³ -محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مرجع سابق، ص22.

للريح بأي حال من الأحوال مثل ظواهر : الزلازل ، الفيضانات ، البراكين ... الخ.
و يمكن تقسيم المخاطر البحتة إلى ثلاث مجموعات من المخاطر هي ¹:

أ_مخاطر الأشخاص: هي تلك المخاطر التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأكد هو الشخص الطبيعي ، سواء كان في دخله أو حياته أو صحته ، مثل : أخطار الوفاة و المرض ، الإصابات البدنية وغيرها .
مما يترتب على تحققها في صورة حادث خسارة كلية أو جزئية ، مباشرة و غير مباشرة لكل من تعرض لمثل هذه المخاطر .

ب_أخطار الممتلكات: وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات سواء كانت في صورتها الثابتة أو المنقولة مثل الحريق ، الضياع السطو و السرقة ² وغيرها من مثل هذه الحوادث التي إذا تحققت أدت إلى فناء الأشياء المملوكة كلية أو بشكل جزئي .

ج_أخطار المسؤولية: وهي تلك المخاطر التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تصيب مسؤولية الشخص المدنية أمام القانون تجاه الغير عما قد يصيبهم في أشخاصهم أو في ممتلكاتهم ، مما يترتب عليه التزام بتعويض من وقع عليه الضرر وذلك بما يقضي به القانون . ومثال ذلك مسؤولية صاحب العمل تجاه عماله ، ومسؤولية الأطباء تجاه مرضاهم ، ومسؤولية السائق أو مالك المركبة تجاه المشاة و الركاب و ممتلكات الغير .

ثالثا_المخاطر العامة و الخاصة

و يهدف هذا التقسيم إلى ما إذا كان الخطر المحقق في صورة حادث يصيب أفرادا أم جماعات وهو:

1-المخاطر العامة:

وهي تلك الأخطار التي تؤثر على اقتصاد البلاد بشكل عام على أو على مجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع ، فمعدلات التضخم المرتفعة أو معدلات البطالة العالية تؤثر على أفراد المجتمع بأكمله ³، كما أن الكوارث الطبيعية كالزلازل و البراكين و الفيضانات تعتبر أيضا من الأخطار العامة لأنه في حال

¹ - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص27.

² - مختار محمود الهاشمي، مرجع سابق، ص20.

³ - جورج ريجدا، مرجع سابق، ص30.

حدوثها فانه ينتج عنها خسائر كبيرة تؤثر على اقتصاد البلد و على مجموعة كبيرة من الأفراد في المجتمع.

2-المخاطر الخاصة

هي تلك المخاطر التي تؤثر على الفرد وليس على المجتمع بأكمله ،مثل حريق منزل أو السرقة،مع ملاحظة أن هذه المخاطر يمكن أن تؤثر على المجتمع بصورة غير مباشرة ،فاحتراق مصنع سيؤثر على صاحب هذا المصنع ، كما انه سيؤثر على المجتمع و اقتصاد البلد لان ذلك سيؤدي إلى خروج هذا المصنع من الدورة الاقتصادية للمجتمع¹.

من خلال هذا نلاحظ أن مفهوم المخاطر قد تطور و اتسع مداه ، و أضحي متسارعا خاصة مع المتغيرات البيئية الجديدة الشديدة التجدد والنمو في كافة ميادين الحياة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسيةالخ

الفرع الثاني: تصنيفات الخطر

يمكن تصنيف الأخطار تبعا لطبيعتها إلى فئات رئيسية نذكر منها:

أولاً- من حيث كيفية قياسه: يهدف هذا المعيار أساسا إلى تقسيم الخطر حسب العناصر التي يقاس بها الأخير، وهي الاحتمال وحجم الخسارة المتوقعة، حيث يصنف الخطر حسب المعيار إلى صنفين هما:

1-الخطر الموضوعي: يعرف الخطر الموضوعي بأنه التغير النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة، ونلاحظ من خلال هذا التعريف الجزئي للخطر بأن هناك عنصران ثابتا لقياس درجة الخطر ألا وهو حجم الخسارة المحتملة إلى جانب عنصر الاحتمال في تقييم شدة الخطر، ومع توافق هذان العنصران يمكن تحديد نطاق الأخطار القابلة للتأمين، والتي توصف بأنها أخطار مستقبلية ذات نتائج كمية تقاس على العموم بإحدى معايير التشتت المعياري، التباين، المدى، معامل الاختلاف، مع الإشارة إلى أنه كلما ازد حجم العينة فإن حجم الخسارة يتناقص نحو الصفر، وهذا ما يترجم العلاقة العكسية بين هذين المتغيرين (حجم العينة، الخسارة).

2- الخطر العشوائي: وهو عبارة عن عدم اليقين أو عدم التأكد المبني على الحالة الذهنية للشخص فقد يتصرف شخص ما بطريقة تختلف عن تصرف شخص آخر مع أن كلا الشخصين معرضين لنفس

¹ - محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مرجع سابق، ص23.

الخطر ويرتبط هذا الخطر بالحالة الذهنية للشخص، عاداته وتقاليده، عمره، جنسه وثقافته، إذا نلاحظ من خلال هذا التعريف أن هذا الخطر يمثل العنصر الثاني للخطر وهو "عدم التأكد" وبذلك يكون وصف دقيق لحالة متخذ القرار في مرحلة اختياره بين أمرين أو أكثر.

ثانياً- من حيث القابلية للتأمين: إن التأمين على الأخطار التي تهدد الفرد في حياته تخضع على العموم إلى نظرية الحاجة، ولكن لا يمكن التأمين عليها كلها، لأن هناك أخطار قابلة للتأمين وأخرى غير قابلة للتأمين بحكم شدتها واحتمال حدوثها، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- أخطار قابلة للتأمين: للشخص الحق في التأمين على كل مصلحة له قصد المحافظة عليها من وقوع أي نوع من الأضرار، وقد أقر المشرع الجزائري بهذا المبدأ بمقتضى أحكام القانون المدني وكذلك بموجب أحكام قانون التأمين، حيث تنص في هذا السياق المادة 621 من القانون المدني بأن: « تكون محلاً للتأمين مصلحة اقتصادية مشروعة للشخص من عدم تحقق الخطر » وتؤكد المادة 2 من قانون التأمين على أنه: « يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه ». إذا نستنتج مما سبق ذكره بأن التأمين هو محل لكل مصلحة اقتصادية مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة لحفظ المال والنفس من خطر محدد "الخسارة".

2- أخطار غير قابلة للتأمين: هناك أخطار تكون غير قابلة للتأمين سواء بحكم درجة جسامة ضررها أو التكفل بها من جهات أخرى غير شركات التأمين أو أن تكون محل هذه أخطار غير مشروع. من خلال هذا الإيضاح يمكن القول بأن عدم قابلية الأخطار للتأمين تخضع للمعايير التالية:

- ✓ درجة جسامة الخطر مما يجعل حدوثه بمثابة إفلاس للمؤمن، ولكن هذا المعيار لا يعد عائقاً في تأمين مثل هذه الأخطار، حيث توجد حلول يمكن إتباعها نذكر منها رفع القسط أو ضمان طرف آخر للمؤمن أو القيام بعملية إعادة التأمين؛
- ✓ التكفل بها من جهات أخرى غير شركات التأمين لأن القانون يمنع ازدواجية التعويض، هذا ما يستثني بعض الحالات التي يكون فيها التأمين كمكمل مثل التقاعد التكميلي؛
- ✓ مشروعية الخطر واجبة لا نقاش فيها مثال ذلك أنه لا يجوز التأمين على أخطار التهريب والتجارة بالأشياء المحضورة والمخالفة للنظام العام والآداب العامة.

ثالثاً_ من حيث النتائج والتبعات: تقسم الأخطار حسب التبعات والنتائج إلى:

1. الأخطار الاقتصادية:

وهي تلك الأخطار التي تنتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية، بمعنى أن يكون هذا الناتج خسارة مالية أو اقتصادية، وبالرغم من هذا التحديد فإنه يمكن التفرقة بين الأخطار الاقتصادية إذا ما بحثنا في نشأتها أو السبب المنشئ لها، وعلى ذلك تنقسم الأخطار الاقتصادية من حيث طبيعتها نشأتها إلى أخطار المضاربة والأخطار الاقتصادية البحتة.

وتظهر الأخطار الاقتصادية في الحالات الآتية:

- خطر الحريق المرتبط بفقدان الممتلكات؛
- خطر الوفاة المرتبط بفقدان الدخل (الوفاة المبكر)؛
- خطر الغرق المرتبط بفقد شحنة السفينة أو كليهما؛
- خطر الكساد المرتبط بالبطالة.

2. الأخطار الغير اقتصادية (معنوية):

وهي أخطار لا تسبب ربحاً أو خسارة بصورة مباشرة، ولكن تسبب خسارة معنوية وعادة هذه الأخطار لا تخضع لمبدأ القياس والتقييم، وبالتالي فإن هذا النوع من الأخطار لا يمكن تأمينه مباشرة أي تعويض التألم، الحزن أو الخوف، ولكن يمكن إعطاء أداء مالي معتبر كصيغة غير مباشرة للتأمين على هذه الأخطار، ومثال ذلك تعويضات الوفاة، تعويضات الضرر المعنوي للأبناء وتعويضات أضرار التألم، وغيرها من الأخطار المتعلقة بالإنسان كشخصه.

✓ أهمية التفرقة بين الأخطار الاقتصادية والأخطار غير الاقتصادية :

تظهر أهمية التفرقة بين هذين النوعين من الأخطار في:

- معرفة الأخطار التي يمكن التأمين عليها من تلك الواجب إدارتها بطريقة أو بأخرى من طرق إدارة الخطر التي تناسب طبيعة الأخطار المعنوية؛
- إمكانية قياس وقع تأثير الأخطار الاقتصادية قياساً موضوعياً لا يتأثر بالخطر المعنوي المصاحب له.

المطلب الثالث : الأخطار الصناعية

تعتبر الأخطار الصناعية من أكثر الأخطار انتشاراً، خاصة وأننا في عصر أصبحت فيه الاعتماد على الصناعة من أهم المتطلبات لتطور وازدهار الدول.

الفرع الأول: ماهية الأخطار الصناعية

بنسب مختلفة، تتعرض المجتمعات الإنسانية كافة إلى العديد من المخاطر، نتيجة "التفاعلات المعقدة بين المجتمع والبيئة"، وقوع الكوارث يبرز بوضوح مدى تعقيد هذه التفاعلات وحجم العواقب التي قد تنجم. **الخطر الصناعي:** تعتبر الصناعة المحرك الرئيسي لاقتصاد الدول، والعامل المهم في نشأة المدن ونموها، وقد اختيرت أماكن متعددة لتوطنها، ومع مرور الزمن زادت متطلباتها وظهرت بعض النتائج السلبية على السكان والبيئة، إلى حد تحولت فيه من محفز وصانع للتطور والثروة إلى مصدر قلق كبير، وتهديد فعلي لبقاء واستمرار المدن، هذا التهديد الذي أصبح يعرف بمصطلح الأخطار الصناعية. وعليه يمكن أن نعرف الخطر الصناعي بأنه حدث طارئ ينتج في مكان أو موقع صناعي وينجر عنه عواقب وخيمة (جسمية) على العمال والسكان المجاورين (التجمعات السكنية المحاذية لمنطقة النشاط) والممتلكات والبيئة المحيطة¹.

الفرع الثاني: أنواع الأخطار الصناعية

تنجم أو تنشأ الأخطار الصناعية أساساً عن الأنشطة البشرية وبصفة عامة تظهر في الأشكال الآتية²:

- خطر الحريق في الوسط الصناعي أو الحضري وذلك بسبب إشعال المواد؛
- خطر الانفجار وهذا بسبب إما مزج منتج بآخر أو تحرر غازي عنيف أو بسبب منتجات متفجرة؛
- خطر انفجار الغلايات والآلات والأجهزة ذات الضغط؛
- الخطر السمي وهذا من خلال انبعاث الغازات السامة والخطيرة في الجو، الماء أو الأرض ويتم التسمم عن طريق التنفس (الاستنشاق)، الشرب أو اللمس؛
- خطر تسرب المياه المستعملة، وكذلك صب المواد الضارة بصفة عارضة أو عمديه في الوسط المائي؛
- فقد الإيراد الذي يحدث نتيجة توقف الآلات ومعدات المصنع عن العمل نتيجة حادث حريق أو إحدى الأخطار الإضافية المكملة له أو عطل الماكينات؛
- الأخطار الطبيعية من الزلازل والهزات الأرضية

¹ -Ministère de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement , Algérie, 2005, P 250.

² -Idem, P 252.

والعواصف والسيول والفيضانات؛

▪ خطر سقوط واصطدام الطائرات و/أو أجزاء منها؛

▪ خطر اصطدام المركبات؛

▪ أخطار السطر (السرقه بالإكراه)؛

▪ الأخطار الإشعاعية؛

▪ الكوارث البحرية والجوية.

فالأخطار الصناعية تعتبر من أخطر المشاكل التي تسبب تدهورا كبيرا للبيئة والكائنات الحية بصفة خاصة نتيجة تأثرها مباشرة بهذه المخاطر، حيث شهد العالم في العصر الحديث حوادث صناعية خطيرة نتج عنها أضرار خطيرة على البيئة بشكل عام وعلى الإنسان بشكل خاص.

ولم يسجل حتى اليوم كوارث كبرى بصفة رسمية فيما يتعلق بالأخطار الصناعية في الجزائر ماعدا بعض

الحالات مثل :انفجار أنبوب الغاز بسكيكدة يوم 3 مارس 1998 والذي أدى إلى وفاة 7 أشخاص و 44

جريح وتهديم 10 مساكن تهديما تاما وتصعد 50 مسكنا .إضافة إلى انفجار الوحدة 40 لمركب الغاز

المميع بسكيكدة في 19 جانفي 2004 الذي خلف 27 قتيلًا و 72 جريحا من عمال المركب، من جهة أخرى

تسربت كمية كبيرة من المحروقات إلى سد قدارة نتيجة لعملية التهريب التي تعرض لها الأنبوب الرابط بين

بجاية، و سيدي وزين في سنتي 1995 و 1998

وعليه فإن بلدنا مهدد دائما لمختلف أنواع الكوارث الحادة و التي لا يمكن تقدير أثرها وهذا ما يؤكد

ضرورة اتخاذ تدابير وقائية ملائمة للتخفيف من حدة الخطر في حالة الحوادث.

وضمن سياق الخطر فالجزائر قامت بتصنيف 58 منشأة ذات خطر شديد وتتناسب مع الأنشطة

التالية، كما هو مبين في الجدول:

الجدول رقم(1): تصنيف المؤسسات ذات الخطر الشديد (أخطار عالية) .

العدد	مؤسسات مصنعة ذات خطر عالي
06	مركب الغاز الطبيعي المميع
09	السماد والتخصيب
08	أماكن تخزين البترول
04	تكرير البترول
03	مركب معالجة المعادن
03	مركب إنتاج الغاز الصناعي
04	مركب التعبئة
02	وحدات إنتاج الكلور
18	المراكز الكهربائية

Source : Ministère de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, Risque industriels et politique de prévention, Algerie,p02.

الفرع الثالث: خصائص الأخطار الصناعية:

بالرغم من أن الأزمات الصناعية لها تأثيرات مدمرة قد تتشابه مع الكوارث الطبيعية (الزلازل، فيضانات، الأعاصير.....الخ) إلا أنهما مختلفان تماما، فالأزمات الصناعية هي كوارث تحدث بسبب العامل البشري والنظام الاجتماعي، أما الكوارث الطبيعية فهي من فعل الطبيعة، كذلك آثارها محدودة بالحدود الجغرافية، أما آثار الأزمات الصناعية فتتعدى في بعض الأحيان الحدود الجغرافية وقد تؤثر على الأجيال القادمة، فحادث تشيرنوبل أثر على 12 دولة خارج الإتحاد السوفيتي (سابقا)، ومن المتوقع أن يسبب عدد غير معروف من حالات الموت بالسرطان ل 30 سنة قادمة¹.

الأزمات الصناعية والكوارث الطبيعية تأخذ مسارات مختلفة فالكوارث الطبيعية تكون أسوأ مرحلة لها هي مرحلة البداية وبعدها يبدأ التأثير في الانخفاض، على عكس الأزمات الصناعية التي تحدث تأثيراتها الأسوأ بعد فترة من الأزمة وفي بعض الأحيان قد يحدث النوعان معا وهنا تكون الأزمة أكثر شدة، وتتلخص خصائص الأخطار الصناعية فيما يلي²:

¹ - عليوة السيد، دارة الأزمات والكوارث، الطبعة الثالثة، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2004 ص149.

² - مرجع سابق، ص151.

أولاً- أحداث البداية: أحداث البداية تأخذ أشكالاً عديدة، من ناحية الإنتاج مكن أن تبدأ الأزمات في النظام الإنتاجي أو البيئة من خلال آثار إنتاجية مثل :حوادث الأفراد أو النظم التي تسبب أضراراً كبيرة للعاملين والمجتمعات المحيطة، أو في شكل أمراض مهنية ومخاطر لمكان العمل، وأضرار مخلفات الإنتاج التي تسبب أضراراً بيئية في شكل تلوث.

ومن ناحية الاستهلاك فإن الاستخدام غير السليم للمنتجات، التخريب أو العبث بالمنتجات واستخدام المنتجات المعيبة تمثل مصادراً لحدوث المشاكل الصناعية.

ثانياً- اتساع مجال الضرر على الحياة والبيئة: تتسبب أحداث البداية وتطور الأزمات في أضرار تمس حياة الإنسان، البيئة والطبيعية، فتشمل الوفاة، الإصابة والتأثيرات المحتملة على الصحة والأجيال القادمة. والأضرار البيئية تشمل التأثير على المحيط، الماء، التربة وتغير في الحالة الجوية والتأثير على الكائنات الحية.

ثالثاً- التكلفة الضخمة: تتضمن الأزمات الصناعية عادة تكلفة ضخمة تتمثل في التعويضات المطلوبة للضحايا والنفقات الأخرى المتعلقة بالتحكم في الأضرار الفنية والإنقاذ، الإصلاحات، تنظيف التلوث وإعادة بناء المصانع وسحب المنتجات المعيبة وإعادة تصميم المنتجات المعيبة، والعناية بالمصابين.

رابعاً- الخسائر الاجتماعية: تعتبر تكلفة الخسائر الاجتماعية المصاحبة للحوادث الصناعية فادحة لما لهن من تأثيرات في النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع، فقد تسبب الأزمات الصناعية ترحيل السكان من مناطق معينة، وإعادة تأهيل الأفراد المتأثرين، كما تنشأ صراعات حول الأسباب في حدوثها مما يخلف توتراً سياسياً لقادة المجتمع والأجهزة الحكومية.

خامساً- ردود الفعل للأزمة: تتطلب الأزمات ردود فعل لمحاولة تخفيف آثارها ومنع حدوث أزمات متشابهة مستقبلاً، ويهدف رد الفعل الفوري إلى التحكم في الأضرار الفنية وإنقاذ الضحايا ووقف الخطر ويجب أن يراعي هنا عنصر السرعة والدقة، أما رد الفعل طويل المدى فإنه ينعكس على أسباب الأزمة وأثرها مثل: التعويضات وإعادة تأهيل الضحايا وتحسين التكنولوجيا.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر الصناعية

تتعدد أساليب وسياسات إدارة الأخطار بتعدد أنواع الخطر ومواصفاته والظروف التي تحيط به، فيصعب وضع سياسة مثلى لتسيير الأخطار يمكن تطبيقها في جميع الحالات دون استثناء، فهناك من العوامل البيئية المحيطة بالخطر واتخاذ القرار القائم على تسيير الخطر ما يستدعي تعدد الأساليب التي تستعمل في تسييره مهما تشابهت مواصفاته أو ظروفه.

المطلب الأول: ماهية إدارة الأخطار الصناعية

إن الكتاب الذين تعرضوا لموضوع "إدارة الأخطار" هم أصلاً كتاب التأمين، وما تعرضوا لموضوع إدارة الأخطار إلا كمدخل للتأمين، ويمكن إلقاء الضوء على بعض تعاريف إدارة الأخطار من وجهة نظر هؤلاء الكتاب

الفرع الأول: ماهية إدارة الأخطار الصناعية

يمكن تعريف إدارة الأخطار على أنها:

- 1- مجموعة الأساليب العلمية التي يجب أخذها في الحسبان عند اتخاذ القرار لمواجهة أي الخطر، وذلك من أجل منع وتقليل الخسائر المادية المحتملة ومن ثم الحد من ظاهرة عدم التأكد¹.
- 2- وتعرف أيضاً على أنها عملية التحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار حدوثه من ناحية، والتقليل من حجم الخسارة المحتملة من جهة أخرى وذلك بأقل تكلفة مادية ممكنة².
- 3- وينظر إلى إدارة المخاطر على أنها عملية اكتشاف ومعالجة الخطر من خلال فهم وإدراك الفرص والمخاطر الناتجة عن البيئة الداخلية والخارجية، بهدف إضافة قيمة مضافة لنشاطات المؤسسة³.
- 4- إدارة المخاطر هي عملية اتخاذ القرار الذي عن طريقه يستطيع الفرد أو المنظمة تخفيض الإحساس السلبي الناتج عن وجود خطر⁴.
- 5- وينظر إلى إدارة المخاطر على أنها تلك الإجراءات التي تتبعها المؤسسة بشكل منظم لمواجهة المخاطر المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط⁵.

¹ - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص41.

² - محمد كمال درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقيات الجات، الطبعة الأولى، دار الخلود، لبنان، 1996، ص45.

³ - Marc Baijot.op.cit.p8

⁴ - محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مرجع سابق، ص29.

⁵ - خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشاط، عمان، 1999، ص9.

6- ويرى أحد الكتاب العالميين في علم الخطر والتأمين "هاينز" أن الوظيفة الرئيسية لإدارة المخاطر هي اكتشاف الخطر وتقويمه والتأمين عليه¹.

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن الكتاب قد اهتموا بالجزء العلمي في إدارة الأخطار، الأمر الذي يتولد عنه التوصل إلى نتائج يمكن تعميمها في دراسة الخطر واستنباط الوسائل الكفيلة لمواجهته والسيطرة عليه والتخفيف من حدة أثره إلى أدنى تكلفة مادية اقتصادية ممكنة.

الفرع الثاني: المفاهيم المتداخلة مع إدارة المخاطر

المتأمل لمفهوم إدارة المخاطر يتبادل إلى ذهنه العديد من المصطلحات من حيث المعنى والمحتوى باعتبار أن مصطلح المخاطر تتقاطع فيه الكثير من الموضوعات ذات الصلة مع بعضها والتي تستعمل في محتواها وموضوعها مفهوم الخطر. والتي جعلت منه مادتها الأساسية ومكونها الرئيسي في التحليل والمعالجة، من هذه المصطلحات الأمن الصناعي، نظام الوقاية، إدارة الأزمات وغيرها وسنحاول في هذا الفرع تفكيك كل مصطلح على حدة، بهدف إخراج الفروقات الموجودة بينها وبين مصطلح إدارة المخاطر.

أولاً- مفهوم الأمن الصناعي

توجد تعريفات متعددة للأمن الصناعي

1. يعرف الأمن الصناعي على أنه "العمل على تقليل الحوادث في الصناعة، وتكاليف الإصابة الناتجة عنها، والتي تتناسب تناسباً طردياً مع عدد الحوادث والإصابات وذلك بغرض حماية العمال وزيادة الكفاءة الإنتاجية"².

2. ويعرف أيضاً على أنه "توفير ما يلزم من الشروط والمواصفات الفنية والإجراءات التنظيمية في بيئة العمل وجعلها آمنة و صحية بمعنى أنه لا تقع في حوادث، ولا تنشئ عنها إصابات مهنية، أي أنها تكفل حماية مقومات الإنتاج المادية و البشرية"³.

3. كما ينظر إليه بأنه "توفير الأمن والسلامة داخل المنشأة، بمعنى حماية مقومات الإنتاج من آلات ومعدات ومواد الإنتاج"⁴.

وتتمثل أهمية الأمن الصناعي داخل المؤسسة في أنه أصبح هو الدرع الواقي لمقومات الإنتاج من

¹ - شريف محمد العمري، مرجع سابق، ص42.

² - فوزي شعبان مذكور، إدارة الصيانة و الأمن الصناعي، منشورات كلية التجارة، القاهرة، 1997، ص144.

³ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ - سمالي يحيية، دراسة أثر حوادث العمل على الكفاءة الإنتاجية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1995، ص47.

الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها العملية الإنتاجية، بحيث بهدف بشكل خاص إلى الاحتياطات اللازمة وكذا شروط الوقاية بمختلف صورها و أشكالها، مع تهيئة بيئة صالحة و أمنة داخل المؤسسة، فالأمن الصناعي أصبح من أهم العوامل الإنتاجية وأحد دعائم التنمية الاقتصادية بوجه خاص. من خلال هذا يتبين أن مفهوم الأمن الصناعي يلتقي مع مفهوم إدارة المخاطر في نقاط ويختلف عنه في نقاط أخرى، أما النقاط المشتركة بينهما مثلا هو أن كليهما يهتمان بدراسة وتتبع المخاطر والتي من شأنها أن تؤثر على سيرورة العمل، وكذا على مختلف الأنشطة الفاعلة الداخلة في المؤسسة. ويختلفان في نقاط أخرى منها أن الأمن الصناعي يركز أكثر على التعامل مع الأخطار الناتجة عن المحيط الداخلي وما تعلق منه بالعمليات التشغيلية المرتبطة بالإنتاج وعلاقته مع العنصر البشري من خلال العمل على تقليل الحد الأدنى للمخاطر المرتبطة بحوادث العمل مثلا، أما إدارة المخاطر فتركز على تحليل المخاطر المرتبطة بعوامل البيئة الداخلية والخارجية معا.

ثانيا- مفهوم نظام الوقاية

يمكن تقديم جملة التعاريف التالية المرتبطة بمفهوم نظام الوقاية.

1. هو "نظام يهدف إلى توفير ما يلزم من الشروط والمواصفات الفنية والإجراءات التنظيمية في بيئة العمل، لجعلها مأمونة وصحية حتى لا تقع فيها حوادث وإصابات مهنية وذلك بقصد حماية مقومات الإنتاج المادية والبشرية"¹.

2. كما ينظر إليه على أنه كل "الإجراءات التي تتخذ لمنع أو التقليل من حوادث العمل والأمراض المهنية، كما يقدم جميع وسائل الوقاية ويوفر الظروف المناسبة للعمل"².

إن نظام الوقاية الفعال هو الذي يعتمد على تفعيل دعائمه الإنسانية والمادية قصد سد الثغرات التي قد تكون سببا لتكرار الحوادث في المنظمة أي معالجة واحترام الشروط الفنية والإجراءات العملية بغية منع السلوكيات والتصرفات الإنسانية والظروف البيئية غير المأمونة، حيث يعمل هذا النظام على تحقيق جملة من الأهداف منها:

- حماية العنصر البشري من خلال توفير مجموعة الشروط والوسائل التي تجعل العمال في حماية أمنة من أخطار و حوادث العمل، ذلك أن الكفاءات والمهارات البشرية التي تضمها المؤسسة تعتبر الدعامات الأولى للعملية الإنتاجية.

¹ - نفس المرجع، ص49.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

- حماية عناصر الإنتاج المادية من الأهداف الأساسية لنظام الوقاية، وكذا حماية وصيانة عناصر الإنتاج المادية من آلات وتجهيزات ومعدات ومرافق ومبانٍ والمنتجات من التلف والضرر الذي يمكن أن يلحق بها جراء حوادث العمل.
- بالإضافة إلى المكاسب المادية التي يمكن أن تحققها الوقاية من الحوادث توجد هناك أهداف أخرى غير منظورة، لها أثرها على الأرباح وعلى قدرة المؤسسة على النمو والبقاء رغم صعوبة تقييمها مادياً إلا أن لها تأثير أعلى على تكلفة الإنتاج وكميته وجودته، نذكر منها مثلاً، انخفاض معدل دوران العمل، وانخفاض معدل التغيب وغيرها.
- باعتبار أن نظام الوقاية أحد الأنظمة الفرعية للأمن الصناعي وأحد تفرعاته الأساسية فإن كل ما قيل عن علاقة الأمن الصناعي بإدارة المخاطر هو نفسه ينطبق على نظام الوقاية، إلا أن نظام الوقاية يعتبر نظام عملي أكثر من نظري.

ثالثاً_ مفهوم إدارة الأزمات

تكون المؤسسة أسيرة لسلسلة متتالية من الأزمات والمشكلات بسبب سوء التخطيط وعدم العناية بالتوقع وأيضا انخفاض فعالية المواجهة وبالتالي فإن المؤسسة لا تختار ما تفعله، وإنما يفرض عليها ما تفعله وأولوية أمورها لا تحددها هي وإنما تحددها الأزمات المتتالية وبالتالي فبدلاً من أن تدير هي الأزمات تصبح مدارة بالأزمات.

وتعرف الأزمة على أنها خلل يؤثر تأثيراً مادياً على النظام كله كما أنه يهدد الافتراضات الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام¹.

أما إدارة الأزمات فهي تعرف على أنها "تقدير للأمور المفاجئة وتحديد اتجاهات الحركة البديلة وتصور السيناريوهات الممكنة لتطور الأحداث، ثم اتخاذ القرارات والمسارات الكفيلة بالسيطرة على الموقف مع الاستعداد للتغيير عند الحاجة"². أي أن إدارة الأزمات هي إدارة الأزمة ذاتها للتحكم في ضغطها وفي مسارها واتجاهاتها، وهي إدارة علمية رشيدة تقوم على البحث والحصول على المعلومات والمعرفة واستخدام المعلومات المناسبة كأساس للقرار المناسب، وهي كذلك إدارة تقوم على التخطيط والتنظيم والرقابة والبعد عن الارتجالية والعشوائية.

¹ - نائل محمد المومني، إدارة الكوارث والأزمات، مطبعة الروزنا، عمان، 2007، ص309.

² - نفس المرجع، ص310.

الفرق بين إدارة الأزمات وإدارة المخاطر:

للتعرف على الفرق بين إدارة الأزمات وإدارة المخاطر يتطلب ضرورة التفريق بين مفهومي الخطر والأزمة، فالخطر هو مفهوم كما رأينا مرتبط أكثر بعنصر عدم التأكد، أما الأزمة فهي مفهوم يعبر عن شيء حدث فعلاً، فنقول مثلاً خطر الحريق (أي احتمال أن يقع أو لا يقع) ولا نقول أزمة الحريق، كما أن الخسارة الناتجة عن الخطر هي خسارة محتملة أما في الأزمة فهي أكيدة، أما تأثير الأزمة فهو تأثير أوسع من تأثير الخطر، فمثلاً نقول الأزمة المالية العالمية يعني أن تأثيرها مس العالم كله كما أن الخطر يعتبر من عوامل توليد الأزمات، فمثلاً نقول أزمة الرهن العقاري كانت ناتجة عن خطر الإفراط في منح القروض العقاري بدون ضمانات....الخ.

المطلب الثاني: مراحل وطرق إدارة الأخطار الصناعية

الفرع الأول: مراحل إدارة الأخطار الصناعية

هناك ثلاث خطوات رئيسية في اتخاذ القرارات الخاصة بإدارة الخطر ندرجها فيما يلي:

أولاً: اكتشاف تحليل وجرد الأخطار: يتم اكتشاف الأخطار وتحليلها من خلال دراسة أوجه النشاط المختلفة بالمؤسسة الصناعية من إنتاج، تخزين، شراء، بيع وتمويل وبالتالي اختيار العاملين وتدريبهم بهدف اكتشاف الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة، سواء كانت هذه الأخطار قابلة للتأمين (طبيعية الحدوث) أو غير قابلة للتأمين. ويمكن تحقيق المهمة السابقة عن طريق وجود علاقات وثيقة بين إدارة الخطر والتأمين والإدارات والمصالح الأخرى بالمؤسسة الصناعية، مما يضمن تبادل البيانات والمستندات والتوصيات بينهما¹.

ولتسهيل عملية اكتشاف الأخطار وتحليلها تقوم إدارة الأخطار الصناعية مقدماً بإعداد تبويب شامل للأخطار المختلفة التي يتوقع أن تواجه المؤسسة في مراحل نشاطها المختلفة. وقد يتم التبويب إما على أساس موضوع الخسارة أي الخطر، نوع الخطر ومسبباتها والعوامل المساعدة للخطر وأهميته². ويمكن القول أن عملية اكتشاف وتحليل الأخطار تتم من خلال معرفة أسباب حدوثها سواء كانت نتيجة لحوادث وظواهر طبيعية، كالعواصف، الفيضانات والزلازل أو لأسباب تقنية، كالحريق أو الانكسار، أو بشرية كالموت أو العجز.

¹-عليوة السيد، مرجع سابق، ص150

²- مدحت كاظم القرشي، الاقتصاد الصناعي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص26.

بعد الانتهاء من معرفة أسباب حدوث الأخطار الصناعية، تليها عملية جرد الأخطار التي تتم من خلال جرد ممتلكات المؤسسة التي يمكن أن تتعرض لهذه الأخطار، وتشمل عملية الجرد المباني، المعدات والتجهيزات، المخزون¹

ثانيا- معالجة الأخطار: تتم عادة معالجة الأخطار من خلال تخفيضها، ونعني بذلك التأثير إما على تكرار حدوث الخطر أو شدته أو الاثنين معا.

ففي حالة التأثير على تكرار الخطر، نكون قد قمنا بمعالجة الأخطار عن طريق الوقاية. أما عند التأثير على شدته فنكون في حالة التحكم في النتائج، أي الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر من خلال عملية حماية الموارد المختلفة المهددة².

تهدف الوقاية والحماية إلى معالجة الخطر و تخفيض درجة احتمال تحققه وتخفيض حدته. فهي وسيلة قد تكون مكلفة في بعض الأحيان، حيث تقتضي إنفاق مبالغ ليست بالبسيطة وذلك بالنظر إلى التقدم التكنولوجي التي وصلت إليه المؤسسة.

وعليه فللوقاية من الخطر لابد من اتخاذ القرارات المناسبة والكاملة لتنفيذ مجموعة من الإجراءات المانعة لمسببات الأخطار أو التخفيض إلى أقل تكلفة ممكنة قيمة الخسائر المادية تحقيقا للأمان. أما الحماية فنعني بها المحافظة على العناصر الإنتاجية من خلال توفير وسائل الصيانة والحماية للتخفيف من حدة الإصابات أثناء العملية الإنتاجية، كالإسعافات الأولية. عند إصابة العمال الذين يعتبرون مورد هام للمؤسسة من الضرورة حمايته، وعموما فإن اختيار الوسائل الواجب استعمالها تعتمد على شدة وجسامة الخطر³.

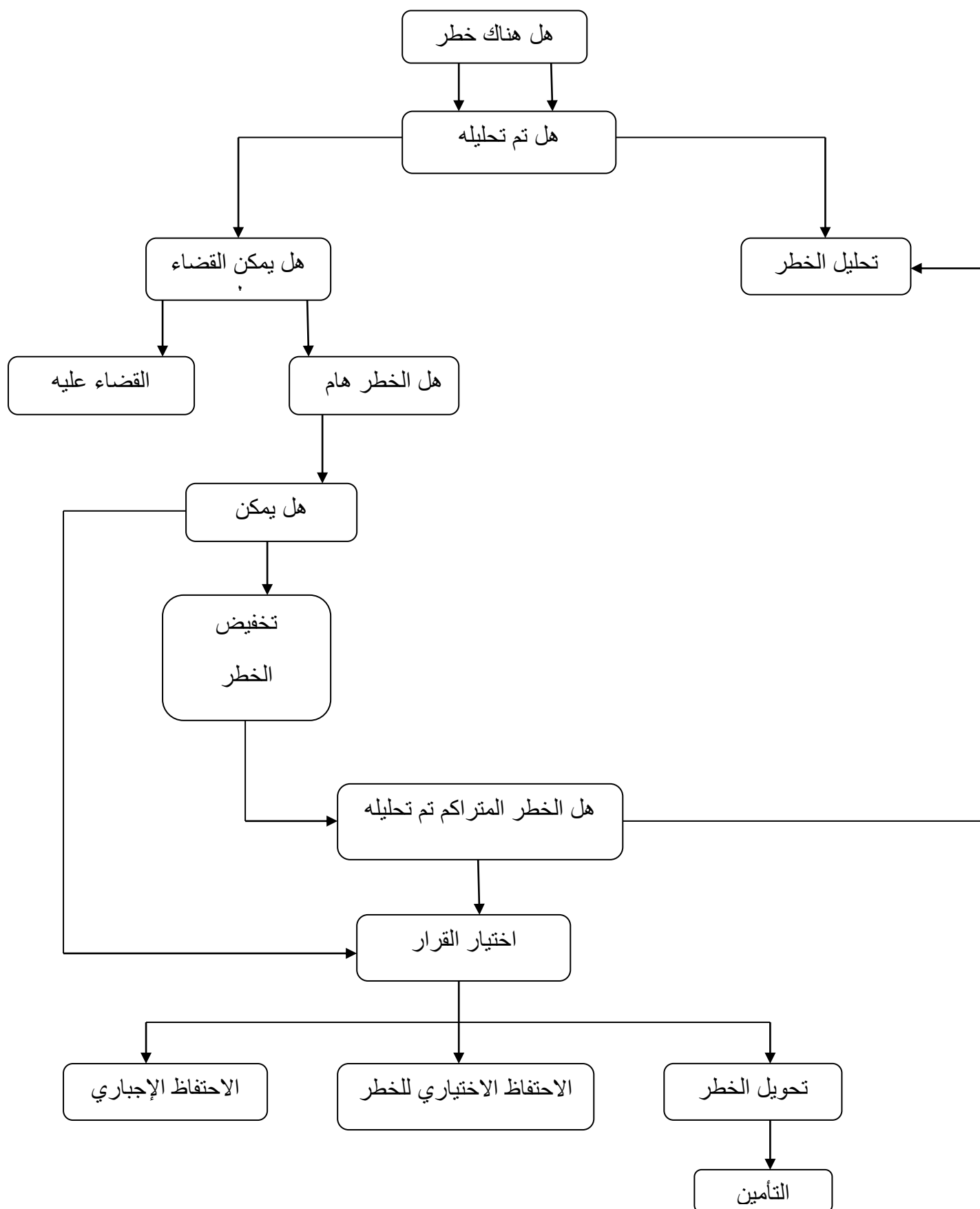
ثالثا- تمويل الخطر: يقصد بسياسة تمويل الخطر اتخاذ المؤسسة قرار تمويل أخطارها أي تحديد مبالغ محددة لقيمة الخسائر التي تنتج عن تحقق حوادث معينة، وأهم أساليب تمويل الخطر وأكثرها شيوعا الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي.

¹ -جورج ريجدا، مرجع سابق، ص34.

² - مختار محمود الهاشمي، مرجع سابق، ص20.

³ -Boualem Boumedjane, La Prevention des Risques et le Role des Assurés: Les Assurance Objectifs des Reforms , Premier Forum des Assurés , Algérie, 2000 , P 112

الشكل (5): مخطط لمراحل إدارة الخطر.



المصدر: محمد محسن قاسم، إدارة وتسيير أخطار المؤسسات الاقتصادية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص72.

الفرع الثاني: طرق إدارة الأخطار الصناعية:

تقوم إدارة الأخطار أساسا على استقصاء مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع، وتحليل مختلف الأساليب الممكنة لمواجهتها وتخفيض آثارها، بحثا عن الأكثر ملائمة والأكثر وفرا، ولا يوجد شك في أن أسهل الأساليب، وإن لم يكن بالضرورة أقلها تكلفة، هو أن يتم نقل الخطر الذي يهدد المشروع الصناعي إلى شركة التأمين.

أولا- أسلوب الوقاية أو المنع

تهدف هذه الوسيلة إلى تخفيض درجة احتمال تحقق الخطر، وتخفيض مداه إذا ما تحقق. وهي وسيلة قد تكون مكلفة في بعض الأحيان حيث تقتضي إنفاق مبالغ ليست بالبسيطة بالنظر إلى درجة التقدم التكنولوجي التي بلغها المشروع، لكنها تبدو في النهاية عملية مربحة، فمردودها السريع هو توفير جانب من المبالغ التي كانت ستدفع لشركات التأمين نظير تغطيتها للخطر لو نقل إليها بحالته، أي دون معالجته بهذا الأسلوب، إذ تجري عادة شركات التأمين تخفيض نسبة القسط بنسبة ما تتخذه المشاريع الصناعية من وسائل للوقاية من الخطر الذي تتعرض له. أما على المدى الطويل فإنها تؤدي فضلا عن ذلك إلى تحسين صفة الخطر نفسها، ومن ثمة تحسين الدلالات التي تعطيها الإحصائيات عنه، حيث يظهر فيها مع شيوع استعمال هذا الأسلوب، في صورة أفضل، من حيث درجة تواتره وحجم الكارثة الناجمة عن تحققه، بما يشجع شركات التأمين على وضع تعريف جديدة لتغطيته أقل سعرا¹. لكن، أيا ما كانت أهمية هذه الوسيلة، إلا أنه لا يصح الاعتقاد بأنها يمكن أن تلغي الحاجة إلى نظام التأمين، لأنه لا يمكن تخيل أن يكون بمقدور مشروع ما، وأن يحقق درجة أمان أو وقاية من تحقق خطر ما.

ثانيا- الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي

قد يتم تسيير الخطر عن طريق الاحتفاظ به، سواء في كليته أو في جزء منه على عاتق المؤسسة، وهذه الوسيلة تعتبر من صميم إدارة الأخطار مادام أنها تترجم موقفا محسوبيا، ففي حدود ما أن خطا ر ما

¹ - محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، مصر، 1987، ص49

يكون قابلاً للتحديد والقياس. فالمؤسسات التي تنشط في قطاع البترول لا تتمتع بتغطيات تأمينية تتناسب مع نشاطها، هذا ما جعل من الضرورة أن تتجمع وتنشأ تعاونيات تقوم بتأمينها نذكر منها¹:

– OIL INSURANCE LIMITED أنشئت سنة 1972 لتغطية أخطار تلوث البحار.

– OIL CASUALTY INSURANCE LIMITID أنشئت في سنة 1980.

– TOTAL LOSS ONLY PLATFORM STRUCTURES أنشئت سنة 1993.

- CAPTIVE: وهي مؤسسة أو فرع من فروع المؤسسة الأم أو مجموعة من المؤسسات تنشأ لتأمين المؤسسة الأم من مجموع الأخطار. التي تتبع سياسة منح ميزات ضريبية للمؤسسات الأجنبية أو المتعددة الجنسيات.

ويمكن القول أن المؤسسات الكبيرة الحجم والمتعددة الجنسيات هي الوحيدة التي لها القدرة على إتباع مثل هذه الإستراتيجيات وذلك:

-حماية قيم الأصول النقدية الغير السائلة

-حماية الارتفاع المباشر لسعر المواد الأولية

-لتحويل الأخطار الشديدة خاصة تلك المتعلقة بالبيئة

-الوقاية من الأخطار التي تتصف بالحدثة والمتعلقة بالإنترنت والأخطار السياسية.

ثالثاً_ نقل عبء الخطر عن طريق التأمين

يسمح التأمين بتحويل الخسائر المحتملة إلى تكاليف ثابتة تدرج ضمن نتيجة النشاط الاستغلالي للمؤسسة، فتحويل الأخطار نحو التأمين يعتبر تقنية من خلالها يقوم المؤمن (شركة التأمين) بتعويض المؤسسة أو الأطراف الأخرى(الغير) عن الأضرار المالية الناتجة عن تحقق الخطر، في حين أن المؤمن له يقوم بدفع قسط التأمين الذي يعتبر كتكلفة ثابتة، وعادة ما يكون قسط التأمين سنوي².

¹ -Jean Claude Canioni, La Pme face Aux Difficultés D'Assurance , Pour Une Meilleure Gestion des Risques, www. ccip.fr/doc/pdf. P19.

² -Maurice Salvatore, Le Guide Assurance du Chef D'entreprise, Centre de Librairie et D'éditions Techniques Clet, France, 1983, P 10_14.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على تأمين الأخطار الصناعية

إن من أهم مبادئ التأمين ما يعرف بمبدأ حسن النية، حيث يتوجب على المؤمن له أن يدلي بكافة البيانات والإقرارات الجوهرية بكل صدق وألا يعتمد إخفاء أية بيانات أو مستندات من شأنها أن تؤثر على قبول المؤمن للتأمين أو على تسعيره الخطر.

الفرع الأول: العوامل المؤثرة على قابلية تأمين الأخطار الصناعية

يمكن حصر العوامل المؤثرة على قابلية الأخطار الصناعية للتأمين في العناصر الموائية.

أولاً- العوامل القانونية

إن مدى قابلية الأخطار الصناعية للتأمين من الناحية القانونية يتحدد على ضوء الأخطاء العقدية والتقصيرية فهي أخطار تنتج عن خطأ عقدي أو خطأ تقصيري ويكون التأمين ضد هذه الأخطار صحيحاً سواء منها ما كان ناتجاً عن خطأ عقدي أو خطأ تقصيري شرط أن يتصف بالاحتمالية من جهة وقوعه من عدمه، بمعنى أن الخطر الصناعي الذي يصلح محلاً للتأمين لا يكون مستحيلاً ولا مؤكداً. وبالتالي فإن الخطر الظني لا يصلح محلاً في عقد التأمين لأنه يشترط في عقد التأمين أن يكون محله خطأ ر ناتجاً عن حادث احتمالي، وألا يكون أساس تحقق الخطر الصناعي مرده إرادة أحد طرفي العقد وبالذات إرادة المؤمن له¹.

ويمكن أن نوضح ذلك فيما يلي:

- 1- أن يكون الخطر الصناعي حادثاً مستقبلياً: إن عقد التأمين في الواقع لا ينصب إلا على خطر مستقبلي، بحيث لا يكون وقت تحقق الخطر معروفاً ولا يكون قد وقع وقت إبرام العقد، بحيث أنه لا يجوز أن يؤمن شخص على مصنع من خطر الحريق ويكون ذلك قد حدث قبل إبرام العقد، أو أن يؤمن شخص على حياة شخص آخر ويكون هذا الأخير قد توفي قبل إبرام العقد، ففي مثل هذه الحالات يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم وجود المحل (الخطر)². ويقرر المشرع في هذا المجال بالأخذ بنية المؤمن له، حيث إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ويجب إعادة الأقساط المدفوعة في حالة سوء نية المؤمن له.
- 2- أن يكون الخطر الصناعي محتمل الوقوع: يستند التأمين أساساً إلى فكرة الاحتمال، لذلك

¹ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، الطبعة الأولى، مصر، 1987، ص 163.

² - جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص 44.

فالتأمين على الأخطار الصناعية يجب ألا يكون مستحيلا، في الوقت الذي يجب أن لا يكون مؤكد الوقوع أيضا، بل بين هذا وذاك، فبين الاستحالة والتأكيد يوجد الاحتمال.

ويبنى على ذلك أن عقد التأمين لا يعد صحيحا إذا كان الخطر الصناعي المؤمن خطر مؤكد أو مستحيل الوقوع، سواء كانت تلك الاستحالة مطلقة أو نسبية. وتكون استحالة الخطر مطلقة إذا كان من غير المتصور وقوعه في جميع الأحوال بحكم قوانين الطبيعة ذاتها، كما لا يعد التأمين صحيحا إذا كان الخطر الصناعي مؤكد الوقوع، كأن يكون الخطر موضوع التأمين قديم¹.

3- أن يكون الخطر الصناعي مشروعا: لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعا، بمعنى ألا يكون مخالفا للنظام والقوانين التي تحضر ممارسة عمل معين والآداب العامة، فهناك العديد من المخاطر الصناعية التي لا يجوز التأمين عليها وأهمها:

- صناعة المواد المخدرة أو المواد المحظورة أو التأمين على مصنع لتفكيك وتركيب الآلات المسروقة مثلا، لأن الخطر مخالف في نشاطه للنظام العام ويمنع تأمينه؛
- عمليات تهريب المواد الممنوعة وهو ما تنص عليه القوانين الدولية.

فلا يجوز التأمين على هذه المواد من خطر عدم نجاح تهريبها واستغلالها لأعمال صناعية مخالفة للقوانين.

4- أن يكون الخطر الصناعي مستقلا عن إرادة الطرفين: لكي يتحقق الخطر يجب أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود باعتبار أن التأمين يقوم على الاحتمال، ولذلك فإنه يتطلب ألا يتدخل أطراف العقد في حدوث الخطر الصناعي، بل ينبغي أن يتحقق الحادث بفعل عنصر أجنبي، ولذلك لا يجوز التعويض عن الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو عن طريق الغش والتدليس، ومثال ذلك كما لو قام المؤمن عمدا بإحراق الأموال المؤمن عليها².

ثانياً_العوامل الفنية

إن مدى قابلية الأخطار الصناعية للتأمين من الناحية الفنية مفاده أن يكون الخطر الصناعي قابلا للتأمين من الناحية الفنية على نحو يستجيب فيه لمجموعة من الأسس الفنية التي تقوم عليها فكرة التأمين وهذه الأسس هي التعاون بين المؤمن عليهم وتجميع المخاطر والمقاصة بين الأخطار والاستعانة بقوانين

¹ - هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 159.

² - جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص 46.

الإحصاء .إن هذه المخاطر لا تستجيب بنسبة عالية لمثل هذه الأسس كون تركيبة الخطر فيها معقدة، فهي تتميز بتواتر ضعيف وجسامة تبعاتها .مما يجعلها بعيدة نوعا ما عن قانون الإحصاء، ولكن تبقى ضرورة تأمينها واجبة على نحو يتعين معه إعادة النظر في بعض مبادئ التأمين، بما يضمن تطوير شروط التأمين الفنية لتستجيب وتتلاءم وخصوصية هذا النوع من الأخطار¹.

ولكي يكون الخطر الصناعي قابلا للتأمين من الناحية الفنية، يجب توافر إحصائيات كاملة لتحديد أقساط التأمين، وتحديد احتمالات حدوث الخطر لا يعمل به إلا بالنسبة للمخاطر المتجانسة، المتفرقة والمتواترة . فلكي يكون الخطر الصناعي قابلا للتأمين من الناحية الفنية يجب أن يتوفر على ما يلي²:

1- أن يكون الخطر الصناعي خطرا متجانسا: بمعنى أن يكون الخطر الصناعي متجانسا مع الأخطار الأخرى، أي أن تكون الأخطار المؤمنة من طبيعة واحدة (حريق، سرقة....)، كما أن موضوعها يجب أن يكون متشابهها، وأن تكون متقاربة من حيث القيمة، حرصا على مبدأ المساواة بين المؤمن لهم، وحرصا على التوازن المالي لشركات التأمين.

2- أن يكون الخطر الصناعي خطرا متفرقا: يجب أن لا يقع الخطر الصناعي في نفس وقت وقوع الأخطار الأخرى، لأنه إذا حدث حق لعدد كبير من المؤمن لهم الحصول على تعويض في وقت واحد، يكون من المستحيل على شركة التأمين أن تفي بالتزاماتها، مما يعرضها للإفلاس .

3- أن يكون الخطر الصناعي خطرا متواترا: يجب أن تقع الأخطار الصناعية بصفة منتظمة لكي يمكن تقدير احتمالات حدوثها أو إجراء إحصاء عليها.

الفرع الثاني:العوامل المؤثرة على تحديد أقساط تأمين الأخطار الصناعية

نعلم أن نسبة القسط تتناسب مع معدل تكرار الخطر وشدته، لذلك نجد أن المؤسسات التي تواجه أخطار كثيرة تتحمل نسبة عالية من الأقساط.

ومن جهة أخرى فإن التأمين يعتبر وقائيا من خلال التوصيات والنصائح التي يقدمها المؤمن قبل قيامه بإبرام العقد، أيضا يعتبر وقائيا من خلال مبالغ التأمين التي يسددها المؤمن في حالة وقوع الضرر بهدف إرجاع الحالة على ما كان عليه من قبل .كذلك يستطيع المؤمن التأكد من الخطر من خلال نسبة القسط، بمعنى أنه كلما كبر الخطر كلما زادت الأقساط (إن زيادة الأقساط تؤدي إلى زيادة تكاليف المنشأة

¹ - أحمد شرف الدين، مرجع سبق ذكره، ص 164 .

² - فؤاد معلال، قانون التأمين ، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمينات المغربية الجديدة، الطبعة الأولى، المغرب، 2011 ، ص 49 .

وهو الأمر الذي يؤدي بأصحاب المؤسسات إلى تطبيق النصائح والتوجيهات المقدمة من طرف شركة التأمين وهذا بهدف تقليص الخطر ومن ثم تقليص قيم أقساط التأمين).

بالنسبة لأقساط تأمين الأخطار الصناعية فهي تتعلق في الغالب بالعقار، لذا سنحاول إدراج بعض العوامل المؤثرة عليها في العناصر الموائية¹:

● **بنية العقار:** إن معرفة المواد التي بني بها العقار جد مهمة في تحديد نسبة قسط التأمين، بحيث يتم تحديد هذه المواد، هل هي من نوع الإسمنت المسلح أو الخشب (أو نسبة الخشب بها كبيرة) أو صنعت من مواد بسيطة بحيث تتأثر بالأخطار الصناعية بسهولة... الخ. إن مواد البناء تلعب دورا كبيرا في تخفيض أو رفع قسط التأمين، أي أنه كلما كانت هذه المواد مقاومة للأخطار الصناعية كلما كان قسط التأمين أقل.

● **عنصر التخزين:** كلما كان محل التأمين هو مكان للتخزين، كلما كانت مبالغ التأمين كبيرة لكون الخطر يزيد، يراعى كذلك في أماكن التخزين قربها أو بعدها من منبع الخطر و كفاءات التخزين (هل يتم التخزين بصفة جيدة، هل هناك تهوية... الخ).

● **عنصر الآلات الكهربائية وآلات التسخين:** إذا كان محل التأمين موجود به مثل هذه الآلات قد تساهم في رفع القسط.

● **التركيبية الكهربائية للشيء محل التأمين:** إذا كانت التركيبية الكهربائية موضوعة بطريقة تتلاءم مع المعايير المعمول بها (أي موضوعة بطريقة تكفل السلامة وتبدد الخطر) فيمكن في هذه الحالة أن تخفض قيمة القسط، والعكس صحيح.

● **المحيط (الجوار):** أي جوار الشيء موضوع التأمين، مثلا أن الشيء محل التأمين يوجد في مكان مكتظ بالسكان ففي هذه الحالة لا بد من التفكير في إعطاء المؤمن له حدود تأمين كافية بالنسبة لرجوع الغير والجيران، أما إذا كان محيط الشيء المؤمن عليه يحوي أخطارا أو خطرا أكبر من الشيء المؤمن عليه (كوجود محطة بنزين أمام أو قرب الشيء موضوع التأمين) ففي هذه الحالة ترفع نسبة القسط. ووفقا للشروط العامة لعقود تأمين الأخطار الصناعية، فإنه في حالة تصريح دون مستوى الخطر فإن المؤمن ينتهج أو يطبق القاعدة النسبية لأقساط التأمين حيث تتمحور الفكرة العامة لهذه القاعدة حول تحديد قسط التأمين، أي أن المعلومات التي يدلي بها المؤمن له جد ضرورية بالنسبة لتحديد القسط،

¹ - فؤاد معلال، مرجع سبق ذكره، ص 72 .

ومثال ذلك فرضا أن المؤمن له عند اكتتاب عقد التأمين لم يصرح بوجود محطة بنزين بالقرب من محل التأمين لأنه لو صرح بوجود هذه المحطة لكانت نسبة القسط أكبر في الحالة الأولى. إذن ففي حالة وقوع الحادث سوف يتبين وجود المحطة وعندئذ تتخذ شركة التأمين الإجراءات اللازمة لتقدير تعويض الضرر ويكون التعويض كالتالي¹:

نسبة القسط الأول X الضرر

$$\text{قسط تأمين الأخطار الصناعية} = \frac{\text{نسبة القسط الحقيقي}}{\text{نسبة القسط الأول X الضرر}}$$

المبحث الثالث: أساسيات حول تأمين الأخطار الصناعية

المطلب الأول: ماهية وأهمية تأمين الأخطار الصناعية

يعتبر تأمين الأخطار الصناعية أهم ما تعتمد عليه المؤسسات الصناعية في إدارة الخطر وهذا من خلال تحويل عبء الخطر إلى شركات التأمين، حيث أصبح هذا التأمين من أهم الاتجاهات والنماذج الحديثة في إدارة تسيير مثل هذه الأخطار في إدارة هذا النوع من الأخطار أمرا ضروريا من أجل توفير تغطيات تكميلية أو تغطيات بديلة. وإذا كان أسلوب المنع أو الوقاية، يتعلق أساسا بمخاطر الأضرار بالأموال، إلا أنه بدأ ينفذ إلى مجال أخطار المسؤولية المدنية، فالمسؤولية عن ضرر المنتجات أو عن التلوث...

يمكن في كثير من الأحيان أن تكون منخفضة أو حتى متدركة، عن طريق الرقابة الجادة عن المنتجات أو المؤسسات، والرقابة المنتظمة لسير تنفيذ العقود.

أما أسلوب الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي فإن اللجوء إليه يكون أمرا طبيعيا تماما بخصوص الأخطار الصناعية وذلك إزاء صعوبة تغطية بعضها تأمينيا أو عدم قبول الشركات تغطيتها إلا بشكل جزئي².

لكن أيا كانت أهمية إدارة الأخطار، فإن هذه الأخيرة لا يمكن بذاتها أن تقدم معالجة أو مواجهة كافية

¹ - Société Algérienne d'assurance et de Réassurance (La CAAR), Police d'assurance, condition générales Assurance multirisques industriels, Vissa N°21/MF/DGT/DASS Du 06/11/2000, Algérie, 2000, P 12.

² - محمد شكري سرور، مرجع سبق ذكره، ص 51.

للأخطار الصناعية، فهذا النوع من الأخطار هو ذو درجة عالية من الضخامة حتى أن أساليب الوقاية والتأمين الذاتي، على ضرورتها لا تكون كافية فيه.

الفرع الأول: ماهية تأمين الأخطار الصناعية

قبل التعرض للتأمين على الأخطار الصناعية وأهميته لا بد من أن نقدم تعريفاً للتأمين.

أولاً- ماهية التأمين: يمكن تعريف التأمين على أنه اتفاق يحصل بمقتضاه الشخص (طبيعي أو معنوي) لقاء مبالغ يدفعها بانتظام (أقساط-Primes) على وعد بالتعويض في حالة وقوع حدث غير مرغوب فيه له¹.

إذ يسمح التأمين بنقل الخطر إلى جهات قادرة أو بإمكانها تحمله. فالتأمين لديه أن واع وأقسام عديدة كما أن البحث في ميادينه من الأمور العسيرة واليسيرة في آن واحد، ذلك أنها تمثل المجالات التي تقع عليها التزامات الأطراف في ضمان المخاطر، ويخضع أي مجال فيها لقواعد عامة وأخرى خاصة. فأنواع التأمين تختلف باختلاف المنطلق والمعيار الذي يتم بموجبه تصنيف هذه الأنواع. إضافة إلى ذلك فإن من أهم الخصائص التي يمتاز بها التأمين، أنه يشمل عددا كبيرا من المنتفعين والمعرضين لأخطار مشابهة، ويخلق قدرة فائقة على التنبؤ بالخسائر المادية المتوقعة، باستخدام أحدث أساليب التنبؤ وأحسنها تطورا . ويتم بذلك تحويل خسارة كبيرة غير محتملة إلى خسارة قليلة مؤكدة وتوزيع الخسائر المحققة، مع دفع التعويضات، ويكون التزام الطرف المؤمن محددا بقسط ثابت معروف. فإذا كان الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد أو المؤسسة من نتائج الأخطار المختلفة سواء كانت أخطار أشخاص، ممتلكات والتأمين من المخاطر التلوث والبيئة أو المسؤولية المدنية²، فإنه بذلك يساهم في توفير الاستقرار للمشروعات والمؤسسات الصناعية، حيث يعمل على تفرغهم للتخطيط والعمل على تحسين أداء وفعالية المنظمات وتحقيق متطلبات المنافسة الدولية والمتطلبات البيئية، بما يعود عليهم وعلى المجتمع بفوائد اقتصادية واجتماعية، وقد تفتنت دول العالم إلى أهمية التأمين في ترقية مختلف القطاعات، وتطويره بكافة الوسائل³.

¹ - شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 68

² - إبراهيم أبو النجا، التأمينات في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1985، ص 47

³ - سامويلسون، نور دهاوس، علم الاقتصاد، مكتبة لبنان، بيروت، 2006، ص 16.

ثانياً- ماهية تأمين الأخطار الصناعية: للوصول إلى تعريف لتأمين الأخطار الصناعية يجب التفريق بين الأخطار الصناعية والأخطار البسيطة، وذلك بناءً على تصنيف وضعه مختصون في مجال التأمين على أساسه يعتبر الخطر بسيطاً أو صناعياً، وهذا التصنيف كما يلي¹:

يمكن أن يصنف الخطر الصناعي على أساس مبالغ التأمين، فإن كانت معتبرة وتغزو مؤشر الأخطار البسيطة، ففي هذه الحالة يصنف الخطر على أساس أنه خطر صناعي.

كما يمكن أن يصنف الخطر على أنه خطر صناعي وهذا بالنظر إلى طبيعته فعادة ما يكون خطر الحريق بالنسبة للمساكن والمحلات التجارية البسيطة تابعا للأخطار البسيطة أما باقي الأخطار كالورشات والمصانع والمؤسسات الكبرى...الخ، فتصنف على أنها أخطار صناعية، وعليه يتوجب على شركات التأمين تعويض أصحاب المصانع عن الخسائر و الأضرار المادية المفاجئة والغير متوقعة التي قد تلحق بالمؤسسات الصناعية أو الآلات المؤمن عليها أو أي جزء منها والتي يرجع السبب في وقوعها على سبيل المثال: التصميم الخاطئ، أخطاء التصنيع والتركيب، نقص المهارة، نقص المياه ، الانفجار، قصور الدارة الكهربائية والمسؤولية المدنية التي تلحق بالمؤمن له نتيجة أي حادث حريق قد ينشأ بمصنعه ويمتد إلى ممتلكات الغير محدثا بذلك أضرارا أو خسائر مادية ويكون المؤمن له مسؤولاً عنها.

الفرع الثاني: أهمية تأمين الأخطار الصناعية

أولاً- بالنسبة للمؤسسات الصناعية²:

- يعمل على تدعيم المقدرة الاقتصادية للمؤسسات الإنتاجية ما يسمح لها بالتوسع في مجالاتها الصناعية (مثلا عن طريق الاقتراض بضمان الممتلكات المؤمن عليها)؛
- إن المشروع المؤمن عليه من الأخطار يزيد من ثقة واحترام المتعاملين معه في السوق؛
- يضمن هذا التأمين الممتلكات (الأشياء) داخل المؤسسات الصناعية، الأمر الذي يتولد عنه ارتفاع في مستوى الروح المعنوية وتنعكس هذه الحالة إيجاباً على زيادة الإنتاج؛
- يعمل على تطوير عناصر الإنتاج عن طريق تزويد المؤسسات الصناعية بالعناصر الإنتاجية (الآلات) الأكثر تطوراً، والمزودة بوسائل الحماية المانعة للأخطار، الأمر الذي يتولد عنه زيادة المقدرة الإنتاجية وتصنيع المنتج بأحسن المواصفات، مما يؤدي إلى زيادة حدة المنافسة واتساع جغرافية التسويق وتدعيم

¹ - مولود ديدان، قانون التأمين، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2006 ، ص9

² - عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني، مطبعة السعادة، مصر، 1973 ، ص63

المركز المالي للمؤسسات الصناعية؛

- إن المشروع الذي يضع التأمين ضمن إدارة أخطاره، يعتبر من المشروعات المتطورة، ويتمتع مديرو مؤسساته بكفاءات علمية وإدارية متخصصة في مجال علم إدارة الأخطار والتأمين؛
- إن كل المزايا التي استعرضناها تشكل غطاء أمان بالنسبة للمؤسسات الصناعية الأمر الذي يكفل ديمومة تطورها واتساع قاعدة نشاطها الاقتصادي في سوق الإنتاج والاقتصاد.

ثانياً بالنسبة لاقتصاد الدولة¹:

- إن المشروعات الوطنية التي تؤمن على عناصرها الإنتاجية ضد الأخطار المحتملة تعمل على تطوير علاقاتها الاقتصادية الدولية، ما ينعكس إيجاباً على تدعيم مكانتها الاقتصادية؛
- إن تأمين الموارد الاقتصادية من أخطار فقدان والضياع للثروة يعتبر قاعدة الأمان الاقتصادي والاجتماعي؛
- إن التأمين الذي يكفل ضمان المشروعات الاقتصادية وتحمل آثار الأخطار المحققة يمنح تلك المشروعات الاستقرار الاقتصادي الذي ينعكس مباشرة وإيجاباً على سلامة اقتصاد الدولة؛
- إن استقرار الاقتصاد الوطني من استقرار مؤسساته الاقتصادية، حيث أن توفر الأمان لأي مؤسسة اقتصادية يتولد عنه الأمان للاقتصاد الوطني؛
- إن تعامل المشروعات الاقتصادية الوطنية في إدارة الأخطار ضمن إستراتيجية التأمين يتولد عنه تزويد هذه المجموعات بأفضل وسائل الحماية والأمان من الأخطار؛
- إن التأمين قد يكفل المشروعات الاقتصادية الكبرى التي تمتلكها الدولة، حيث أن التأمين عليها يكون قراراً مثالياً لحماية الثروة الاقتصادية، التي تعتبر أساساً لديمومة الحياة.

المطلب الثاني: عقود تأمين الأخطار الصناعية

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف شامل وواضح لعقد تأمين الأخطار الصناعية، لكنه أعطى تعريفاً شاملاً لعقود التأمين بشكل عام

الفرع الأول: ماهية عقد تأمين الأخطار الصناعية:

يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين بأن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه

¹ - عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 63

مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وعليه فإن إبرام عقد التأمين يتم بين طرفين، إحداهما يدعى (المؤمن له) وهو من يواجه خطرا ما، أما الطرف الثاني يسمى (المؤمن) وهو عادة ما يتخذ شكل شركة التأمين تتقاضى أقساطا من الطرف الأول وتلتزم تجاهه بأداء مبلغ التأمين عند وقوع الخطر¹.

ويلاحظ أن هذا التعريف يمكن تطبيقه على كل التأمينات المختلفة، سواء التأمين على الأشخاص أو التأمين على الأضرار، وبالتالي يمكن تطبيقه أيضا فيما يخص التأمين على الأخطار الصناعية، بما أنه تأمين يخضع لنفس قواعد ومبادئ التأمين على الأضرار، وأيضا أنه لم يرد نص قانوني أو اجتهاد قضائي منصوص عليه في القانون المدني أو قانون التأمينات الجزائري يعرف هذا العقد، ويبرز لنا أهم خصائصه القانونية، إلا أنه يمكن أن نعطي تعريفا مبسطا ومتوافق مع التعريف الوارد في النص القانوني السابق الذكر، فنحن نعرف أن أي تعريف للتأمين يجب أن لا يقتصر على جانب واحد دون الجانب الآخر، فإذا كان الجانب القانوني هو الأهم فالجانب الفني أو التقني لديه أهمية كبيرة لدى المؤمن أيضا الذي عليه أن يجري تقديراته بطرق إحصائية بين الأخطار والأموال المحصل عليها لتغطية هذه الأخطار.

ونعرف عقد التأمين على الأخطار الصناعية بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن والذي يمثل شركة التأمين الخاصة بهذا النشاط، أن تؤدي إلى المؤمن له الذي طلب التأمين والمتمثل أساسا في صاحب المؤسسة الصناعية سواء كان مالكا أو مديرها والذي يخشى عليها من تحقق الأخطار الصناعية المختلفة، مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الخطر والحادث المغطى بموجب هذا العقد، في مقابل أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن، ولا يدخل عقد التأمين على الأخطار الصناعية حيز التنفيذ إلا إذا كانت هذه المؤسسة صناعية تشتغل ب رأس مال يتجاوز عشرة ملايين دينار جزائري، وإلا فإنها تدخل ضمن عقد تأمين الأخطار البسيطة، إذا لم تتجاوز هذه القيمة².

الفرع الثاني: أنواع عقود تأمين الأخطار الصناعية

تأخذ عقود تأمين الأخطار الصناعية عدة أشكال نبينها فيما يلي:

¹ - هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 117

² - أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 163 .

أولاً- تأمين الحريق والأخطار اللاحقة يحتل تأمين الحريق مكانا بارزا بين كافة فروع التأمين، فهو يعتبر أقدمها وأكثرها انتشارا، ويعرف الحريق بالمعنى التأميني على أنه: "اشتعال فعلي ظاهر يصاحبه لهب وحرارة". فالحريق الذي ينشأ دون اشتعال لا يعتبر حريقا بالمعنى التأميني¹. ويغطي هذا النوع من التأمين الأضرار الناتجة عن حدوث الحرائق غير المصطنعة والخارجة عن إرادة المؤسسات والعقارات شاملة ما يصيب العقارات المجاورة من ضرر بسبب هذه الحرائق (الحريق الناتج عن انفجار واشتعال) والمسؤولية المدنية الناتجة عن ذلك. كما يغطي هذا النوع من التأمين الأضرار التالية²:

- الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات المؤمن عليها (المباني، المخازن ومحتوياتها)
 - خطر انفجار الآلات والأجهزة ذات الضغط
 - خطر الحريق الناتج عن الصواعق
 - الحوادث التي تؤثر على النظام والأجهزة الكهربائية وملحقاتها
 - الصدمة أو سقوط الصاعقة
 - موجة الصدمة التي ترافق اعتماد جهاز الملاحة الجوية في الطيران الأسرع من الصوت وكذا الحريق الناتج عن الأحداث الطبيعية: الزلازل، الفيضانات والعواصف
 - خطر فقد الأرباح الناتج عن حادث حريق ومختلف التكاليف والخسائر المالية وكذا مصاريف إجراءات وبالرغم من تحديد معنى الحريق بالطريقة السابقة إلا أنه يوجد في الحوادث الأخرى ما يؤدي إلى اشتعال النار وقيام الحريق، مثال ذلك حوادث الصواعق والبراكين، الانفجارات، الثورات والحروب، الإضرابات والشغب وما إلى ذلك من حوادث متشابهة، فقد يشب الحريق أولا ثم يعقبه انفجار، وفي مثل هذه الحالات تصعب التفرقة بين خسائر الحريق وخسائر الحوادث الأخرى التي تتسبب في الحريق أو تترتب عليه³. ولهذه الأسباب جرى العرف في سوق التأمين على ضم وثائق تأمين الحريق ووثائق تأمين الحوادث المتشابهة المسببة أو الناتجة عن حوادث الحريق ضمن مجموعة واحدة متكاملة من الوثائق لتنتج وثيقة تأمين حريق مركبة، أو وثيقة بها تغطيات إضافية، نظير دفع أقساط إضافية على قسط الحريق العادي.
- ثانياً- تأمين تحطم الماكينات** ظهر هذا النوع من التأمينات بإنجلترا في القرن التاسع عشر، إثر

¹ - هيثم حامد المصاروة، مرجع سبق ذكره، ص 117

² - Société Algérienne d'assurance GAM Assurance., Police d'assurance, Conditions Générales, De L'assurance Incendie Et Explosions, Vissa N°07 /MF/DGT/DASS Du 01/09/2001, Algérie, 2001, P 09.

³ - محمد رفيق المصري، التأمين ودارة الخطر، تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران للنشر، عمان، 1998، ص 245.

النقدم الصناعي الذي عرفته البلدان المتطورة، هذا الخطر يقابله ازدياد في خطر التعرض للتلف. بناء على عقد التأمين هذا فإن المؤمن يضمن كل الأضرار المادية أو كسر الآلات أثناء تركيبها أو تفكيكها أو تشيلها، بمعنى أن التأمين على كسر الآلات يشمل كل التجهيزات المستخدمة في الصناعات الثقيلة مثل: المحولات، الأفران... الخ، والتجهيزات المنتجة للطاقة مثل المحولات والمولدات... الخ، وكل معدات الرفع والنقل¹.

- ويغطي تأمين تحطم الماكينات مجموعة من الأخطار تأخذ شكل الوثائق التالية:²
- وثيقة الأضرار العارضة : تغطي هذه الوثيقة مجموعة الأخطار التي قد تحدث للماكينات أثناء صنعها في الورشات أو عند إصلاحها؛
 - وثيقة النقل : وتغطي أخطار النقل، الشحن والتفريغ لهذه الماكينات؛
 - وثيقة تأمين جميع أخطاء التركيب أو عمليات التفكيك؛
 - وثيقة تأمين عطل الماكينات أثناء النشاط الاستغلالي؛
 - وثيقة تأمين فقدان الأرباح الناتجة عن تحطم أو تعطل الآلات.

ثالثا - تأمين على أضرار المياه في كثير من الأحيان ينظر لهذا النوع من التأمينات على أنه تأمين يخص منازل ومساكن الأفراد، إلا أن المؤسسات عامة والصناعية خاصة بدورها معرضة لمثل هذا الخطر خاصة إذا ما تعلق الأمر بالخسائر التي تلحق بالمخزونات، البضائع والآلات بسبب تسرب المياه، ويضمن هذا العقد بالدرجة الأولى الحالات المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالمعدات والبضائع، وكل ما يخص المؤسسة الصناعية، كما يضمن الأضرار غير المباشرة، وتشمل قيمة التكاليف التي تدفع نتيجة لأتاعاب الخبير وكذا تكاليف البحث عن أسباب تسرب المياه، ويضمن تأمين المسؤولية اتجاه الغير نتيجة تسرب مياه ناتجة عن سقوط الأمطار وسقوط الثلوج فوق الأسقف، وكذا قنوات توزيع المياه أو قنوات الصرف الصحي، والأهم من هذا هو أن العقد يضمن أيضا ما تسببه هذه المياه من عطل كهربائي أدى إلى حريق داخل هذه المؤسسات الصناعية، فشركة التأمين التي أبرمت هذا العقد هي المسؤولة عن تعويض الخسائر الناتجة عن هذا الحريق، ولو بنسبة معينة من قيمة الضرر حسب ما هو وارد في وثيقة التأمين المبرمة بين الطرفين، وتعوض أيضا هذه الخسائر مهما كان صنفها شرط أن يكون تسرب المياه

¹ -Générale Assurance Méditerranéenne, Police d'assurance, condition générales, Assurance multirisques Industriels, Algérie, 2003, P 15.

² -محمد رفيق المصري، مرجع سابق، ص247.

هو السبب الأول والمباشر في حدوث هذه الأضرار¹.

رابعاً- التأمين على التلوث البيئي بمرور الزمن، ولتعدد حدوث الأضرار أصبح من الضروري التأمين عليها، وهذا بالموازاة مع التطور الكبير في مجال التأمين حيث أصبح معظم جوانب الحياة، واعتماد شركات التأمين على تقنيات جديدة، كتقنية إعادة التأمين التي انتشرت بكثرة في سوق التأمين، حيث أصبح من الممكن تغطية أخطار ذات مبالغ كبيرة والتي تخص بالتحديد الأخطار البيئية الناشئة عن الأخطار الصناعية سواء كانت ذات طبيعة كيميائية أو نووية أو نتيجة طرح للنفايات وسط الطبيعة². ولم تستبعد وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن النشاط الاستغلالي للمنشآت الصناعية في البداية وقائع التلوث من إطار ضمانها، بل كانت مضار هذه الأخيرة مغطاة ضمن هذه الوثيقة وتتمثل أهم الأخطار التي يتم تغطيتها ضمن وثيقة التأمين من التلوث البيئي تلك التي تنتج عن:³

- * بث، إلقاء، أو تخزين المواد الصلبة السائلة أو الغازية التي يمكن أن تلوث الهواء، المياه، أو سطح الأرض؛

* روائح، اهتزازات، أمواج، إشعاعات، توهجات أو أي تغيرات طارئة لحالة الجو.

ومن ثم أصبح عقد تأمين تلوث البيئة يجمع بين العديد من التغطيات تشمل عموماً على:

✓ تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار الجسدية، المادية والغير مادية التي يحدثها التلوث البيئي خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصناعية؛

✓ تأمين تكاليف تلوث المنطقة الصناعية التي تنشط فيها المؤسسة؛

✓ تأمين تكاليف العدالة والمقاضاة.

خامساً- تأمين المسؤولية المدنية إن السمة الرئيسية لوثائق المسؤوليات عموماً مثال: المسؤولية المدنية العامة، المسؤولية المهنية، مسؤولية المنتجات، مسؤولية رب العمل... إلخ، أنها تقدم تغطية تأمينية للمؤمن له عن مسؤوليته القانونية تجاه الطرف الثالث كما تشمل أيضاً التكاليف القضائية التي قد تنفق لمواجهة القضية المدفوعة ضده في هذا الصدد.

يتمثل أساس المسؤولية المدنية في ضرر يصيب الفرد ولا يشترط فيه النية، إذ أن أكثر أحوال الخطأ

¹ - محمد شكري سرور، مرجع سبق ذكره، ص 36.

² - نفس المرجع، ص 40.

³ - سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، العراق، 2008، ص 37.

المدني ينتج عن إهمال، وقد انتشرت وتعددت في القرن الحالي تأمينات المسؤوليات وذلك بانتشار الصناعات وأخطارها وازدياد وعي الناس بحقوقهم نرى أن هذه الأنواع من التأمينات هي ضمانات للمستقبل ولا غنى لأي مكتب عن معلومات وفيرة عنها¹.

وتقسم المسؤولية المدنية بدورها إلى قسمين، إما أن تكون مسؤولية تقصيرية تنشأ عن صدور فعل ضار أو مسؤولية تعاقدية تنشأ عن إخلال بالتزام التعاقدية، ويشترط لقيام المسؤولية المدنية توفر ثلاثة أركان هي: الفعل الضار، الضرر، العلاقة السببية بين الفعل والضرر. وتتمثل أنواع تأمين المسؤولية المدنية فيما يلي:

● تأمين المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستغلال:

تلتزم الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية بالتأمين من مسؤوليتها المدنية تجاه الغير، لذا فمن واجب المؤسسات الصناعية القيام بإبرام عقد تأمين من المسؤولية المدنية تجاه العمال الذين ينشطون بداخلها شرط أن يفوق عددهم عشرة عمال، وإلا فإنها تدخل ضمن تأمين الأخطار البسيطة الخاصة بالورشات والمؤسسات الصناعية الصغيرة².

● **تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات:** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تهيئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، وكل مستورد أو موزع لها أن يؤمن من المسؤولية المهنية تجاه المستعملين والمستهلكين لهذه المواد. تتمثل هذه المواد في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والكهربائية، وبصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضراراً للمستهلكين والمستعملين وللغير، أو كما يسمى الضرر الذي يتسبب الشيء في وقوعه، كانفجار قنبلة غاز لعيب في صنع القنبلة أو عيب في تعبئة الغاز فتصيب المشتري أو الغير بجروح من جراء حادث الانفجار، أو قد تتسبب في وفاته أو تلف أمواله.

● **تأمين المسؤولية المدنية العشرية:** يعتبر التأمين على المسؤولية المدنية العشرية من التأمينات الإلزامية الواقعة على البناء لكل شخص طبيعي أو معنوي مالك لعقار أو مبنى خاص بمنشأة مدنية أو صناعية أو تجارية، والمقصود بعقد التأمين على المسؤولية المدنية العشرية هو التزام شركة التأمين كمؤمن مقابل قسط معين يدفعه المؤمن له بتحمل كل التبعات المالية الناتجة عن تهم كلي أو جزئي، لما

¹ - علي محمود بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 118

² - مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 50.

شيده المهندس أو المقاول كمؤمن له من مباني ومنشآت ثابتة، ولو كان ذلك ناتج عن عيب في الأرض وذلك لمدة عشرة سنوات ن تاريخ التسليم النهائي لهذه المباني والمؤسسات إلى أصحابها¹.

سادسا_تأمين خسائر الاستغلال نشأ هذا النوع من التأمين أول مرة في بريطانيا وذلك سنة 1797 ، ثم عرف بعد ذلك تطورات كبيرة وسريعة في عدة بلدان أنجلو سكسونية وأوروبية وكان ظهور هذا النوع من التأمين بعد الأزمة التي مر بها التأمين من الحريق على المؤسسات الصناعية بعد حريق لندن المشهور ، وأصبح من الضروري استعمال هذا النوع الجديد من التأمين نظرا للتزايد الكبير والملحوظ للمركبات الصناعية وتعدد أخطارها في جميع المجالات المتاحة لقطاع الصناعة، وبذلك ازد عدد الحوادث التي أدت إلى عجز المؤسسات في بعض الأحيان، ومرورها بأوقات عصيبة يمن أن تؤثر على بقائها واستمرارها وأصبح من الصعب أن تستعيد نشاطها الذي انقطع أو توقف عقب تحقق بعض هذه الأخطار².

وتتأثر الوضعية المالية للمؤسسات الصناعية خلال فترة التوقف عن عملية الإنتاج، ويظهر ذلك جليا في انخفاض رقم الأعمال، ويلي ذلك زيادة في تحول التكاليف إثر هذه الوضعية وخاصة مصاريف الأجور ونقص الزبائن والمستهلكين لذا يعد تأمين خسائر الاستغلال هو الحل الوحيد والأنسب لهذه المؤسسات الاقتصادية، من أجل عدم تعريضها لمثل هذه الأزمات المالية.

سابعا_التأمين على السرقة يغطي هذا النوع من التأمينات الخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات المؤسسة المؤمن عليها ونتيجة وقوع حادث السرقة، على أن يكون الشرط الواجب توافره حتى يتم التعويض هو تواجد الممتلكات في الأماكن المعلن عليها والمحددة في وثيقة التأمين. ويشمل هذا التأمين³:

- الممتلكات المنقولة المسروقة (معدات، أدوات..الخ)؛
- المستندات، الأرشيف، التصاميم والنماذج؛
- الأموال والأشياء ذات القيمة المتواجدة في الخزائن الحديدية؛
- تدهور حالة الأثاث والعقارات الناتجة عن السرقة أو الشروع في السرقة كتحطيم الأبواب والنوافذ، بالإضافة إلى أنه يتم تعويض تكلفة استبدال الأقفال والمفاتيح.

¹ - المرسوم التشريعي رقم 93/03 المؤرخ بتاريخ 01 مارس 1993 والمتعلق بالترقية العقارية، المادة 8، 23.

² - صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين الخسارة الاستغلالية، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004-2005، ص 91.

³ - علي محمود بدوي، مرجع سابق، ص 120.

ثامنا- تأمين انكسار الزجاج تستعمل معظم المؤسسات الصناعية حالياً الزجاج في الواجهات الخارجية لمؤسساتها، وهذا ما أصبحت الهندسة المعمارية الحديثة تعتمد كثر في بنائها على مادة الزجاج التي تعطي مظهراً خارجياً جميلاً إلا أنه يعتبر مكلفاً وسهل الانكسار في نفس الوقت، لذا اهتمت شركات التأمين إلى إنشاء عقد يغطي المخاطر التي يمين أن تحدث أضراراً في هذه المؤسسات الصناعية، وتؤثر على الذمة المالية لصاحب المشروع الصناعي، ولذا كان من الضروري أن يؤمن أحاب المؤسسات التي تعتمد على الزجاج كمادة ضرورية أو مساعدة في تشييدها أن تبرم عقد تأمين ضد انكسار الزجاج، يضمن من خلاله الخسائر المادية الناتجة عن الانكسار المفاجئ وغير المتوقع خلال فترة سريان العقد، غير أن حالات انكسار الزجاج الناتجة عن الحريق يغطي ضمن وثيقة تأمين الحريق، وكذلك الحال بالنسبة لانكساره نتيجة الكوارث الطبيعية وأضرار تتسبب فيها المياه بصفة مباشرة، فيمن القول أن هذا العقد يضمن بصفة أساسية كل عمليات كسر الزجاج المؤمن عليه، والذي قد يتسبب فيه الغير نتيجة رمي أو قذف أشياء من شأنها أن تحدث أضراراً تمس المؤمن له¹.

أما فيما يخص مبلغ القسط، فهو يحدد بطريقة جزافية أو على أساس كل متر مربع من مادة الزجاج المستعملة في عملية تشييد البناء، وحسب طبيعة نشاط كل شركة تأمين.

تاسعا- تأمين أخطار تكنولوجيا المعلومات إن وثائق التأمين التقليدية غير مصممة في كثير من الأحيان لتوفير تغطية الأخطار الناتجة عن استخدام أجهزة الحاسب. فكانت تغطية الممتلكات محدودة بالخسائر الناتجة عما يطلق عليها الأخطار ذات الطبيعة المادية، مثل الحريق، الزلازل، تحطم الماكينات وأضرار المياه. ومن ثمة فالخسائر في المعلومات مثل إزلة قاعدة البيانات عن طريق أحد اللصوص، التغييرات المتعمدة للبيانات وعمليات الابتزاز لا تعد شيئاً ذو طبيعة مادية. وعليه فإن مثل هذه الأخطار لم تكن تصنف ضمن وثيقة الممتلكات.

ومن أجل تلبية مثل هذه الحاجات قامت شركات التأمين العالمية بتوفير تغطية تأمينية لهذه الأخطار والتي تعتبر حديثة، نظراً لباقي الفروع من التأمين وتشمل هذه التغطية على كل من خدمة التأمين وإدارة الخطر من خلال²:

-إعداد خطط فعالة لتقليل احتمالية الخسارة التي تشمل التكاليف المالية ومتطلبات التشغيل؛

-الانضمام إلى الشبكة العالمية لمتخصصي تأمين نظم المعلومات؛

¹ - هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص119.

² - احمد شارف الدين، مرجع سابق، ص 170.

- تقييم الخطر للوثيقة المصدرة والذي سوف يوفر تقرأ ا ر مفصلا قد يحتوي على اقتراحات حول كيفية اختراق نظم التشغيل أو التحكم.

عاشرا_التأمين على الموارد البشرية تمثل الموارد البشرية اليد العاملة بمختلف وظائفها وكفاءاتها المهنية، داخل المؤسسات الصناعية فهي التي تقوم ببذل مجهود فكري أو بدني من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة، فالموارد البشرية تمثل الركيزة أو المحرك الأساسي للعملية الإنتاجية، وبالتالي فالاهتمام بها أصبح أم ا ر أساسيا مهما كان حجمها ونشاطها، باعتبارها أصلا من أهم الأصول التي تمتلكها المنشأة وتتطلب عناية خاصة، من خلال النظر إلى أنها استثمار وليس تكلفة، ومن الضروري توفير عنصر الأمن والحماية لها من جميع الأخطار الصناعية التي يمكن أن تتعرض له¹.

ومن أهم هذه الضمانات الحماية الاجتماعية للعاملين، وذلك عن طريق الاشتراك في الصناديق الخاصة بنظام الحماية الاجتماعية وهذا ما ألزمه القانون في كل مؤسسة صناعية، وذلك من أجل العاملين ومساعدتهم في تحسين حياتهم الاجتماعية الخاصة بهم وبأسرهم كالعلاوات والمنح، كما توجد أيضا عقود اجتماعية تكميلية تضمن خطر الموت، والأخطار الجسمية نتيجة تحقق الأخطار الصناعية داخل المؤسسات وتسببها في عجز مؤقت عن العمل، أو عدم القدرة على إتمام العمل كما كان سابقا بعد هذا الحادث، وتهتم أيضا بضمان المصاريف الطبية والصيدلانية الناتجة عن حوادث العمل الصناعي، كما يغطي أيضا الخسائر التي يمكن أن يتسبب فيها غياب أحد العمال المؤثرين نتيجة لتعرضه لعجز ناتج عن حادث صناعي أو موته، وعدم قدرة المؤسسة على إيجاد البديل المناسب له وبنفس قدرته المهنية المؤثرة على الإنتاج، كمدير التسويق أو المسؤول عن التصدير مثلا وبذلك تكون المؤسسة الصناعية معرضة لخسائر مالية أهمها ضياع زبائناتها والإخلال بإستراتيجية تسييرها.

كما توجد أنواع أخرى في التأمين على المسؤولية المدنية، تبرم ولكن بطريقة اختيارية أي أن المؤمن له يكون حرا في إبرام مثل هذه الأنواع من العقود، ولا يوجد نص قانوني يجبره على تطبيقها، لأنها تعتبر عقود تأمين تكميلية، هدفها ضمان بعض الأخطار التي يمكن أن تصيب الذمة المالية للمؤمن له وتحمله المسؤولية على إحداث هذه الأضرار وتجبره بالتالي على تعويضها.

¹ - سالم محمد رديعان، مرجع سابق، ص40.

المطلب الثالث: مبادئ تأمين الأخطار الصناعية

سننظر من خلال هذا المطلب إلى المبادئ التي يخضع لها تأمين الأخطار الصناعية.

الفرع الأول: مبدأ المصلحة في التأمين

المقصود بمبدأ المصلحة في تأمين الأخطار الصناعية أن يكون للمؤمن له المصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن عليه ومن أجل ذلك يقوم المؤمن بالتأمين من هذا الخطر، وتعتبر المصلحة في نظر الكثير من الفقهاء ركن من أركان عقد التأمين بفرعيه، وتكون هذه المصلحة اقتصادية من جهة ومشروعة من جهة أخرى.

مصلحة اقتصادية بمعنى أن يكون لمحل التأمين قيمة مالية يمكن تقديرها بصورة نقدية، ومشروعة بأن يكون المحل المؤمن عليه غير مخالف للنظام العام والآداب العامة. فلا بد من توافر المصلحة في جميع أنواع التأمين وصوره، إلا أن ما يلاحظ في هذا السياق هو اختلاف طبيعتها من نوع إلى آخر من أنواع التأمين وما يهنا هنا هو تأمين الأخطار الصناعية التي تتدرج ضمن تأمين الأضرار، ففي التأمين من الأضرار تكون المصلحة الواجب توافرها لدى المؤمن له مصلحة اقتصادية، أي " مادية " يمكن تقييمها بالنقود¹.

وجدير بالذكر أن الخسارة اللاحقة بالمؤمن له لا تقتصر على القيمة التي خرجت من ذمته وإنما قد تشمل أيضا ما فاتته من كسب، ذلك أن للمؤمن له مصلحة اقتصادية في التأمين ليس فقط عما يلحقه فعلا من ضرر في المتاجر أو الآلات أو في المصانع مثلا، وإنما أيضا على ما يسمى بالربح المنتظر أي الكسب الذي كان المؤمن له يؤمن الحصول عليه ولم يدركه بسبب تحقق الخطر المؤمن منه.

الفرع الثاني: المبدأ التعويضي

التأمين على الأشخاص تنعدم فيه صفة التعويض، وهي في الواقع خاصية ينفرد بها التأمين على الأضرار بنوعيه، التأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية، ومعنى ذلك بأن يتضمن هذا التأمين تعويضا للمؤمن له عند تحقق الخطر ودون أن يكون ذلك مصدرا للإثراء، وبمعنى آخر أنه لا يجوز كذلك أن يتحصل المؤمن له على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، ولا يجوز كذلك أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له، وهنا تكمن الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار. وقد أشرنا إلى النتائج التي تترتب عن هذا المبدأ والمتمثلة في عدم إمكانية تعدد العقود على الخطر

¹ - جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص 115.

الواحد، وعدم الجمع بين مبالغ التأمين المختلفة، بل يقتصر الأمر على تقاضي ما يعوض الضرر دون زيادة ولا نقصان، إما من إحدى شركات التأمين أو من شركات تأمين متعددة، وقد لاحظنا كذلك أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين وتعويض آخر، وللمؤمن إمكانية الرجوع على الغير المتسبب في الحادث لطلب التعويض¹.

¹ - جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص 116.

خلاصة الفصل:

تبين لنا من خلال هذه الفصل أن أهم أسباب ظهور الأخطار الصناعية هو عملية التصنيع التي لم تتم في إطار التنمية المستدامة وهذا من خلال تموقع المؤسسات الصناعية بغير محلها إضافة إلى أنها تمت بدون دراسات مسبقة. إذ تتمركز أكثر المؤسسات الصناعية للبلاد على الشريط الساحلي وبمقربة من المدن الكبرى، كما تجدر الإشارة إلى أن بعض وحدات التخزين والتوزيع والنقل والإنتاج تتواجد بالقرب من المناطق الحساسة مما يجعلها تشكل خطراً محتملاً للتلوث، وللتقليل من حدة هذه الأخطار لا بد من إدارتها وذلك من خلال وضع سياسة مثلى لتسييرها حيث يمكن تطبيقها في جميع الحالات دون استثناء والمتمثلة في " إدارة الأخطار الصناعية" .

كما أن تأمين الأخطار الصناعية يخضع كغيره من أنواع التأمينات لمبدأين أساسيين هما مبدأ المصلحة في التأمين والمبدأ التعويضي. ومن جهة أخرى فإن هذا الأخير يتأثر بجملة من العوامل تتمثل في العوامل القانونية والعوامل الفنية، بالإضافة إلى عوامل أخرى مرتبطة بشكل كبير ببنية العقار.

A decorative rectangular border with intricate floral and scrollwork patterns in black and grey, framing the central text.

الفصل الثاني

دراسة حالة لضمان انكسار الماكينات

تمهيد:

تنشط المؤسسات الاقتصادية اليوم في محيط جد متقلب يتضمن معيقات اقتصادية، اجتماعية، سياسية، تكنولوجية، وطبيعية، هذا ما يجعل هذه المؤسسات تواجه أخطار متعددة وكثيرة يمكن أن تكون سببا في فشلها أو ضعف أدائها، تبعا لمصادر هذه الأخطار المتعددة كتغير القوانين بشكل مستمر، سياسات الانفتاح، تأثير العولمة، المنافسة القوية المحلية والأجنبية، كما أن نشاط المؤسسة في حد ذاته يفرز بشكل مستمر أشكال جديدة من المخاطر والتهديدات كخطر فقدان ثقة الزبائن والذي يعتبر من أهم التحديات التي تواجه المؤسسة الاقتصادية. ما يفرض على هذه الأخيرة ضرورة إدراك مصادر الخطر التي تهددها حتى يتمكن من التشخيص الجيد لهذه الأخطار إيجاد المنهجية السليمة للتعامل مع أنواع المخاطر، لأنه باختصار غدارة المخاطر هي الوظيفة التي تضمن للمؤسسة والاستمرارية في ظل الظروف البيئية المعقدة. ويدخل موضوع هذه المذكرة في إطار تحسين أداء المؤسسة وتلبية المتطلبات المتزايدة والجديدة لها، لمعالجة مختلف الأخطار التي تهددها أثناء كامل فترة نشاطها الاستغلالي، وهو متعلق بالمفاضلة بين الأدوات المختلفة لتسيير الخطر والأنسب منها، مع الأخذ بعين الاعتبار مقدرة المؤسسة المالية ومقدرتها على تحمل تكاليف وسائل وأدوات مواجهة الخطر، مع تبيان فعالية سياسة التأمين في معالجة أكثر الأخطار حدة وحساسية وتأثيرها على التوازن المالي للمؤسسة وهو تأمين انكسار الماكينات والأخطار اللاحقة. وسيتم توضيح ذلك من خلال التطرق الى المباحث التالية:

المبحث الأول: تحليل السوق الجزائرية للتأمين في الفترة الممتدة من 2009 الى 2019

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن الشركة محل الدراسة

المبحث الثالث: تأمين انكسار الماكينات والأخطار اللاحقة

المبحث الأول: تحليل السوق الجزائرية لتأمين في الفترة الممتدة من 2009 الى 2019

يعتبر نظام التأمين من أهم مكونات النظام المالي التي تقوم عليها النظم الاقتصادية المعاصرة، حيث يلعب التأمين دورا بالغ الأهمية في حماية الإنسان من الأخطار المرافقة له في كافة أنشطته اليومية، كالأضرار ومختلف الكوارث الطبيعية التي قد يكون سببا في إحداثها، أو ضحية أخطر الغير، كما يغطي التأمين مخاطر المشروعات الاقتصادية مما يشكل حافزا للاستثمار ويحميها من التوقف، فضلا عن دوره في تعبئة الادخار.

والتأمين اليوم يعتبر كصناعة قائمة بذاتها مجسدة بمجموعة من الشركات المقدمة للخدمات التأمينية، فهو نظام يفترض وجود أداة قانونية تنظم علاقة المؤمن بالمؤمن لهم، ألا وهي عقد التأمين، ويتم قياس أهمية التأمين في الاقتصاد بعدة مؤشرات أهم حجم الإنتاج والتعويض، ومعمل الاختراق وكثافة التأمين، بالإضافة لمدى مساهمته في تعبئة الادخار في الاقتصاد الوطني

والجزائر كغيرها من دول العالم تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، عن طريق مختلف القطاعات الاقتصادية في كل المجالات المالية والصناعية وغيرها، لذلك فهي تسعى التوسيع سوق التأمين وتطوير منتجاته حماية لمخاطر الفعاليات الاقتصادية وتعبئة للادخار المحلي والمساهمة في الحوض بالاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: مدخل حول السوق الجزائرية للتأمين

مر قطاع التأمين الجزائري بمراحل مختلفة متسلسلة زمنيا بدأ بالمرحلة الاستعمارية حيث كان فيها المشرع الفرنسي هو الحاكم لقطاع التأمين آنذاك، تليها بعد ذلك مرحلة ما بعد الاستقلال ثم مرحلة احتكار الدولة لنشاط التأمين تليها مرحلة التخصص ثم مرحلة الإصلاحات الأولية بإنهاء احتكار الدولة للقطاع وإلغاء سياسة التخصص وأخيرا مرحلة تحرير السوق وسنورد هذه مدخل حول السوق الجزائرية.

المراحل فيما يلي:

الفرع الأول: المرحلة الاستعمارية (1830-1962):

ارتبط وجود التأمين في الجزائر بوجود الاستعمار ومؤسساته التي سیرت هذا النشاط، ويعتبر أول وأقدم بروز للتأمينات في الجزائر إلى شركة التأمين التبادلي ضد الحريق التي تأسست سنة 1861 لمزاولة نشاط التأمين، على غرار الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي الذي أنشئ عام 1907، حيث أن المشرع الفرنسي مع بداية القرن التاسع عشر اقتصر على التأمين البحري، لكن مع ظهور المركبات ذات المحرك قام المشرع الفرنسي بسن نصوص خاصة بالتأمينات البرية ومن بينها قانون 13 جويلية 1930 الذي ينص على تنظيم وفرض عقود التأمين البرية، وبعد ذلك جاء مرسوم 14 جوان 1938 مضيفا بعض النصوص منها:¹

- مراقبة جل شركات التأمين من قبل الدولة مهما كانت طبيعتها ورؤوس أموالها؛
- تدوين القوانين الخاصة بالشركات؛
- تثبيت طريقة الحساب ووضع الأرصدة.

في هذه المرحلة كانت الحكومة العامة والتي مقرها الجزائر العاصمة، تعطي رأيها حول اعتماد الوكالات الخاصة أو سحب الاعتماد منها وفقا لما يقره التشريع الفرنسي، إلى جانب نشر تقرير سنوي حول صناعة التأمين في الجزائر، ولكي يعزز المستعمر رقابته على قطاع التأمين الجزائري أصدر العديد من القرارات والمراسيم منها:

- مرسوم 6 مارس 1947 المتعلق بتنظيم وإدارة ورقابة شركات التأمين الناشطة في الجزائر:
- قرار 5 ماي 1947 المكون للجنة الاستشارية للتأمينات في الجزائر والتي تكمن مهمتها في تنظيم سوق التأمين؛
- قرار 28 أوت 1947 المحدد لقيمة الكفالة والمخصصات التقنية لشركات التأمين الناشطة بالجزائر.

¹مجلة أرساد للدراسات الاقتصادية والإدارية، الترقيم الدولي الموحد 2661-7641 (P-ISSN) الترقيم الإلكتروني الدولي الموحد (E-ISSN) 8107-2716 (ISSN) مجلد (4)، عدد (2) ديسمبر 2021 / ص: 11493 تطور مؤشرات أداء سوق التأمين الجزائري -دراسة تحليلية للفترة- (2009-2019) 1955

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال (1962-1965)

بدأت هذه المرحلة مع صدور القانون 62-157 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962 والذي يتعلق بالضمانات والالتزامات المطلوبة من شركات التأمين الفرنسية وإخضاعها لرقابة وزارة المالية، اتخذت هذه المرحلة مبادرات تهدف إلى الحفاظ على مصالح الدولة والمواطنين في المواجهة والتصدي للمؤسسات الأجنبية العاملة آنذاك في الجزائر، والتي بلغت 270 مؤسسة غالبيتها فرنسية، وواجهت الجزائر عدة تحديات في مجال التأمينات فنتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل مؤسسات التأمين الأجنبية، اغتتمت الفراغ القانوني المؤطر للصناعة التأمينية وجنت أرباح طائلة من خلال اللجوء المفرط لسياسة إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال، بالإضافة إلى نقص الإطارات واليد العاملة المؤهلة في ميدان التأمين، وهو ما أدى إلى تدخل السلطات الجزائرية بسن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963 ينصان على¹:

أولاً- القانون الأول: إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها إجبارية لجميع عمليات التأمين العاملة بالجزائر، وهذا من خلال تأسيس الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

ثانياً- القانون الثاني: يوجب رقابة وزارة المالية على جميع مؤسسات التأمين والوسطاء، واشتراط الحصول على الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من ممارسة نشاطها التأمينية بالجزائر.

وبادرت الحكومة بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 بإنشاء شركة تأمينات مختلطة جزائرية -مصرية هي الشركة الوطنية للتأمين SAA ، الشركة الجزائرية للتأمينات وإعادة التأمين CAAR ، الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CRMA ، والتعاونية الجزائرية لتأمين عمال قطاع التربية والثقافة MAATEC

الفرع الثالث: مرحلة احتكار الدولة (1966-1972)

في هذه المرحلة أعلنت الحكومة سنة 1966 على احتكار نشاط التأمين من قبل الدولة، وألغى قانون الضمانات والالتزامات، وقد تجسد بالأمر 66-127 الصادر بتاريخ 17 ماي 1966، حيث أشارت

¹ نور الدين سنجاق الدين، جامعة حسيبة بن بوعبي -الشلف -(الجزائر)، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية.

المادة الأولى منه على أنه: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة". كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966 ووضع حد لنشاط الشركات الأجنبية، أدى هذا الاحتكار كذلك إلى تأميم 39% من المساهمة المصرية في الشركة الوطنية للتأمين.

إن الهيئات التي تقاسمت الاختصاص (مارست عملية الاحتكار) في هذا المجال هي الشركة الجزائرية للتأمين SAA ، الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR ، بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي (التأمين التبادلي الجزائري لعمال التريبة والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي). وتطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR عام 1973 بموجب الأمر رقم 73-1954 المؤرخ في 01 جانفي 1973 من نفس السنة، وهذه الشركة تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية.¹

لقد ظل احتكار الدولة للقطاع قائما بواسطة تلك المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا، حيث انتهت بصدور قانون عام 1995 والذي يقضي بإلغاء ذلك الاحتكار.

الفرع الرابع: مرحلة التخصص (1973-1979)

إن التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973 كان نتيجة الزيادة المتسارعة في الطلب على الخدمة التأمينية، حيث تم إنشاء نوع جديد من شركات التأمين (الصندوق المركزي لإعادة التأمين CCR مع نهاية عام 1973 يتخصص نشاطها في عمليات إعادة التأمين، وبالموازاة مع هذه المؤسسات فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة، لعل أهمها الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير 1974 ويتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات، القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-1958 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين، والقانون التجاري الصادر في 26 سبتمبر 1975 KPMG Algérie 13).

¹ إيمان مرير، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله -تيزازة-(الجزائر)، مخبر الاقتصاد الرقمي تاريخ النشر: 31/12/2021 تاريخ القبول: 06/12/2021 تاريخ الاستلام: 02/10/2021.

(SPA, 2009, p). أما في تاريخ 1 جانفي 1976 قرر وزير المالية إدراج مبدأ التخصص لعمل شركات التأمين، حيث تخصصت كل من الشركات التالية في فرع معين:

- الشركة الجزائرية للعامين وإعادة التأمين AMR الماء الصناعية وأخطاء النقل.
- الشركة الوطنية للتأمين وتأمين السيارات وأخطار الخواص وباعة أهل تامس الأشخاص.

كما تم إلغاء المنافسة بين شركات التأمين، كان للتخصص الآن الحية على السوق الأمر الذي أدى فيما بعد إلى صعوبة التأقلم مع الانفتاح الذي تبع إصلاحات 1988.

الفرع الخامس: مرحلة الإصلاحات الأولية (1980-1994)

لم تشهد الفترة وجود قانون ينظم نشأة التأمين بشكل واضح، وصدر قانون التأمين في الجزائر سنة 1980 ليؤكد، التوجه الاشتراك في مجال التأمين، ويعتبر بمثابة أول قانون تأمين للجزائر الذي تحدث بشكل مفصل ولأول مرة على حقوق المؤمن والمؤمن له واحتوى مضمونه على أغلب فروع وأنواع التأمين، تأمينات الأضرار وتأمينات المسؤولية والأشخاص، كما أشار بشكل مختصر إلى رقابة الدولة على التأمين من طرف وزارة المالية عرف سوق التأمين جوا من المنافسة بسبب استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية والتي تنتج عنها على مستوى القطاع التأميني، وفي سنة 1882 كان هناك مشروع لإنشاء مؤسسة تأمين تعهد لها مزاوله واحتكار تأمينات الأشخاص عن طريق تنازل الشركة SAA ، وفي عام 1985 أدى إنشاء الشركة الجزائرية للتأمينات النقل (CAAT) إلى صفقة جديدة من خلال التركيز على مخاطر فرع النقل، وبالتالي أخذ حصة في السوق من CAAR التي احتكرت المخاطر الصناعية¹.

يمكن القول أن صدور الأمر 89-828 كان بمثابة إنهاء احتكار الدولة لقطاع التأمين وإلغاء سياسة التخصص وهذا ما جعل شركات التأمين العمومية تخوض غمار المنافسة وتحريكها للبحث عن أسواق جديدة لضمان مركزها ودوامها، كما غيرت شركات التأمين الموجودة بتغيير قانونها الأساسي لتتمكن من ممارسة كل الأنشطة التأمينية، باستثناء إعادة التأمين المحصور في الشركة (CCR) ، وابتداء من سنة 1990 أصبح للمؤسسات الوطنية الحرية في تسويق جميع منتجات التأمين عن طريق تقديم منتجات

¹إيمان مرير، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله -تيازة-(الجزائر)، مخبر الاقتصاد الرقمي تاريخ النشر: 31/12/2021 تاريخ القبول:

06/12/2021 تاريخ الاستلام: 02/10/2021.

مختلفة من فروع متعددة، وبالتالي خلق المنافسة في هذا القطاع، حيث قررت الشركة الوطنية للتأمين في 1991 مزاولة كل فروع التأمين الحديثة وذلك وبقرار من الجمعية العامة للمساهمين، ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الإصلاحات تم إنشاء الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR) في 22 فيفري 1994.

الفرع السادس: مرحلة تحرير سوق التأمين (من 2000 إلى يومنا هذا)

شهدت هذه الفترة عدة إصلاحات مست مجالات مختلفة اذ يعتبر قانون احتكار التأمين من خلال الامر 95_07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر أحد مظاهر الاصلاحات قطاع التأمين التي كان الهدف منها الانتقال من نظام تأمين ذو طابع اشتراكي إلى نظام او طابع رأس مال، حيث جاء القانون 95_07 محدثا تغيرات جذرية في المحيط الاقتصادي لقطاع التأمينات من بينها تحرير نشاط التأمين عن طريق السلام على الاستثمار الماس المحلي والأجنبي، وضع معايير لإنشاء شركات تأمين برأس مال أدنى، إحداث مهنة لوسطاء التأمين، تحديد شروط ممارسة مهنة الوكيل والسمسار وإنشاء المجلس الوطني للتأمين (cna) في 24 مارس 1997، وفي نهاية السنة المالية 2000، أعطت هذه اللجنة الموافقة على سبع شركات تأمين جديدة وعشرة سمسارة.¹

وصدر عن وزارة المالية ال قرار 43 المؤرخ في 29 جويلية 2002 المتضمن تحويل الاستفادة من التنازل الإجباري من الشركة الوطنية للتأمين إلى معيد التأمين CCR وتأسيس حق امتياز لفائدة CCR لكل التنازلات الاختيارية في حالة تقديمها لشروط أحسن أو معادلة للمقدمة من معهدي التأمين الأجانب.

وفي 26 أوت 2003 جاء الأمر رقم 03-12 الذي أقر بالزامية التأمين ضد مخاطر الكوارث الطبيعية (إعلان حالة الكارثة، تسعيرة الأخطار وطرق منع ضمان الدولة)، وكذلك خلال سنة 2005 شهدت هذه المرحلة أعمال ومناقشة مشروع مراجعة الأمر 95-07، كما عرف قطاع التأمين نتائج إيجابية منها زيادة عدد وسطاء التأمين بنسبة (9,45,6) خلال الفترة (1998-2006) أي سجلت 287 وسيط عام 1998 وصولا إلى 418 وسيط عام 2006، وعدة قرارات ومراسيم صدرت في 2007، 2008، 2009، 2010، 2011، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017، تخص المجلس التأمين وإعادة التأمين.

¹إيمان مرير، المركز الجامعي مرسلني عبد الله -تيازة-(الجزائر)، مخبر الاقتصاد الرقمي تاريخ النشر: 31/12/2021 تاريخ القبول: 06/12/2021 تاريخ الاستلام: 02/10/2021.

الوطني للتأمينات، الرقابة على نشاط التأمين، الوسطاء، الوكلاء العاملين وغيرها من مجالات أدت هذه الأعمال في فيفري 2006 إلى تعديل الأمر 95-07 بالقانون 06-04 الذي نص على التأمين فيما يلي:

- الفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص ويشتمل هذا النص على المحاور الأساسية لإصلاح قطاع التأمين
- تحفيز النشاط: عن طريق تنويع المنتجات التأمينية والاستجابة لتطلعات المتعاملين وضمان حماية أكبر وأوثق لحقوق المؤمن لهم وشفافية أكبر في التسيير؛
- تدعيم الأمن المالي لشركات التأمين: من خلال وجوب توفر هذه الأخيرة على صلاية مالية جيدة ومسيرين أكفاء؛

-إعادة تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات : من خلال إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على التأمينات
تحل محل مديرية التأمينات بوزارة المالية؛

-دعم الحكم الراشد (الحوكمة) لشركات التأمين : من خلال عقود الأداء للمسيرين، ووضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال لمجالس إدارة شركات التأمين؛

-تنويع قنوات التوزيع : لضمان التنويع في الوساطة يمكن بيع المنتجات التأمينية من خلال قنوات أخرى غير شركات التأمين خاصة عن طريق الشبكة البنكية.

المطلب الثاني: مكونات سوق التأمين الجزائري

يتكون سوق التأمين في الجزائر من مجموعة من الهيئات النازمة والمشفرة على قطاع التأمين، بالإضافة لمختلف شركات التأمين، ويتم التفصيل في مكونات هذين العنصرين في النقاط التالية:

الفرع الأول: الهيئات الرقابية والتنظيمية لقطاع التأمين في الجزائر

يضم قطاع التأمين الجزائري مجموعة من الهيئات الرقابية والتنظيمية، تسعى الدولة من خلالها إلى حماية المؤمن لهم وتطوير قطاع التأمين، وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

أولاً- وزارة المالية تقوم وزارة المالية بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين وإعادة التأمين، وهذه الشركات لا يمكنها مزاوله نشاطها إلا بعد حصولها على موافقة من وزير المالية وبعد استشارة المجلس الوطني للتأمين، الذي بدوره يمنح الاعتماد من خلال اللجنة المانحة للاعتماد¹.

ثانياً- مديرية التأمينات يوضح نص المادة 209 من الأمر 95-07 أنها بمثابة هيكل مكلف بضمان رقابة وإشراف الدولة على قطاع التأمينات، تنتمي هذه المديرية إلى المديرية العامة للخزينة، حيث تم إنشاؤها عند إعادة تنظيم وزارة المالية في فيفري 1995، هذه المهمة تمارس في عين المكان أو من خلال الوثائق.

ثالثاً- المجلس الوطني للتأمينات: CNA يعتبر المجلس الوطني للتأمينات جهاز استشاري يعمل تحت وصاية وزارة المالية، يقوم بمراقبة تطبيق القوانين من قبل شركات التأمين والسعي إلى تطويره وترقية قطاع التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقلاً، يكلف بوضع سياسة توجيهية لنشاط التأمين وإعادة التأمين ويتكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني، ويتكون المجلس من: ممثلي الدولة، ممثلين للمؤمنين والوسطاء، ممثلين للمؤمن لهم، ممثلين لمستخدمي قطاع التأمين، ممثلين الخبراء في التأمينات والاكتواريين حميدة لجنة الإشراف على التأمينات: أنشأت هذه اللجنة بتاريخ 09 أبريل 2008 تطبيقاً لأحكام المادة 210 من الأمر 95-07، وهي هيئة تابعة لوزارة المالية تمارس الدولة من خلالها الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين، وتتمثل مهامها في السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأميني، والتأكد من أن هذه الشركات تقي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء، والتحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين.

رابعاً- صندوق ضمان المؤمن لهم يتحمل عجز شركات التأمين سواء كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين وإعادة

¹زعتري مراد، محاسبة التأمينات في الجزائر، دراسة حالة شركة المحروقات، وكالة بومرداس، 2017-2018، ص15

التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة، على ألا يتعدى 1% من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.

خامسا_ اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين

يمثل جمعية المؤمنین الجزائريّة، يشكل ما يشبه تجمع للمهنيين تشترك فيه كافة شركات التأمين وإعادة التأمين التي تنشط في سوق التأمين الجزائري، ومن مهامه: تمثيل المصالح المهنية، وترقية وتطوير نشاط التأمين، والعمل على تحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين، ومعالجة كل المشاكل والأزمات المرتبطة بالمهنة، خاصة فيما تعلق بالتأمين المشترك، كيفية الوقاية من الأخطار ومحاربة مظاهر انحراف المنافسة بالإضافة للمساهمة في تحسين مستوى تأهيل وتكوين عمال قطاع التأمين.

سادسا_ اتحاد المؤمنین الجزائريين يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنین، وتقتصر العضوية فيها على شركات التأمين وإعادة التأمين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة.

سابعا_ الهيئة المركزية للمخاطر يتوجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية توفير المعلومات الانتمائية اللازمة لأداء مهامها، ولهذا الغرض تم إنشاء الهيئة المركزية للمخاطر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-138 الذي حدد ملامح هذه الهيئة ومهمتها في جمع وتركيز المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتبه من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع التأمين الأجنبية، وبموجب ذلك يتعين على شركات التأمين أن تعلن للمركزية عن العقود التي تصدرها، وبدورها تبلغ المركزية هذه الشركات بأي حدث تأميني له نفس الطابع ونفس الخطر، علما أن هذه المركزية تعمل تحت وزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمين.

الفرع الثاني: شركات التأمين وإعادة التأمين يمكن تعداد شركات التأمين العاملة في الجزائر بناء على القانون رقم 06 - 04 المؤرخ 27/02/2006، حيث انتظم سوق التأمين الجزائري إلى غاية نهاية 2019 حسب التخصصات والمرتبة كما يلي.

أولاً_ شركات تأمين الأضرار يمارس هذا النشاط من قبل 13 شركة تأمين، منقسمة بين 04 شركات عمومية (SAA-CASH-CAAT-CAAR)، و 06 شركات خاصة (TRUST-GAM-CIAR) - 2 (SALAMA-ALLIANCE، وتعاونيتين (CNMA-MAATEC، وشركة مختلطة. DOMMAGE

ثانياً_ شركات تأمين الأشخاص تتخصص في ممارستها 08 شركات تأمين، منقسمة بين 02 عامة (CAARAMA ASSURANCE -TALA ASSURANCE)، 02 خاصة (CARDIF EL -) DJAZAIR مصير للحياة)، 03 مختلطة (الجزائرية للحياة) (AMANA-AXA VIE-وتعاونية واحدة (MUTUALISTE.(LE

ثالثاً_ شركات التأمين المتخصصة تضم شركتين تمارس تأمين القرض وهما:

شركة ضمان قروض العقارات: SGCI هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم، تأسست عام 1997 برأسمال قدره 02 مليار دج، متخصصة في جميع عمليات تأمين القروض العقارية، بمساهمة كل من الخزينة العمومية بنسبة 40.35% و 04 شركات تأمين عمومية (CAAR)، (SAA بنسبة 5.07% و (CAAT)، (CCR بنسبة 2.09% لكل شركة، و 06 بنوك عمومية (BNA)، (BEA, BDL, CNEP، (CPA بنسبة 8.025% لكل بنك، أما BADR بنسبة 5.07%.

رابعاً_ الشركة الجزائرية لضمان قروض الصادرات: CAGEX منح لها الاعتماد طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996، برأسمال قدره 02 مليار دج، موزع بالتساوي بين مساهمها العشر أي بحصة 10% لكل مساهم، 05 شركات تأمين عمومية (SAA, CCR, (CAAT, CAAR, CNMA و 05 بنوك عمومية. (BNA, BADR, BDL, BEA, CPA) تقوم بتأمين الصادرات، تأمين المعارض، تحصيل الديون والتأمين المشترك وإعادة التأمين، إضافة إلى بيع المعلومات الاقتصادية والمالية للشركات الجزائرية المصدرة.

خامساً_ الشركة المركزية لإعادة التأمين: CCR تتمثل في شركة التأمين الوحيدة التي أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية المتعلقة بإعادة التأمين، وهي مؤسسة عمومية تم تحويلها بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة ذات أسهم تعد ملكاً للدولة، أنشئت من طرف السلطة الجزائرية سنة 1973 بمقتضى الأمر 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973، وبدأت بمزاولة في هذا النشاط في عام 1975،

برأسمال 2 مليار دج ليقدّر حاليا بـ 19 مليار دج، حاليا هي تقوم بإدارة البرنامج الوطني لإدارة الكوارث الطبيعية كما تقوم بممارسة جميع عمليات إعادة التأمين البحري والنقل.

المطلب الثالث: تحليل السوق الجزائرية للتأمين لفترة 2009-2019

3. تحليل مؤشرات أداء سوق التأمين الجزائري للفترة (2009-2019) سيتم التعرض في هذا العنصر لتحليل تطور أداء سوق التأمين الجزائري، وذلك من خلال تحليل تطور أهم مؤشرات ممتثلة في الإنتاج والتعويضات، الكثافة التأمينية ومعدل الاختراق، ومدى مساهمته في الادخار الداخلي.

الفرع الأول: تطور إنتاج التأمين خلال الفترة (2009-2019)

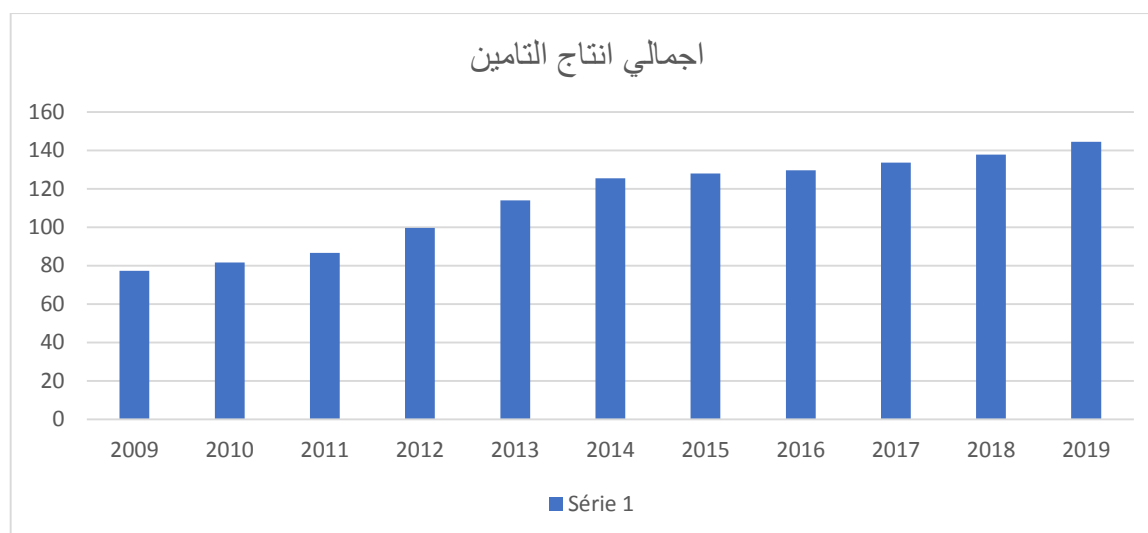
يمثل الإنتاج في شركات التأمين مجموع الأقساط المحصلة نتيجة اكتتاب المؤمن لهم في عقود التأمين، والجدول التالي يوضح تطور إنتاج التأمين الإجمالي في سوق التأمين الجزائري للفترة (2009-2019)

الجدول رقم 2: تطور إنتاج التأمين الإجمالي في الجزائر للفترة (2009-2019): الوحدة مليار دينار

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الإنتاج الإجمالي	76.34	81.71	86.68	99.63	114	125.51	127.90	128.56	133.67	137.73	144.45
التغير %	13.93	5.65	6.08	14.94	14.42	10.09	10.90	1.29	3.17	3.04	4.90

Source : Ministère de Finance, Direction des Assurances, d'Activité d'assurance en Algérie (2009-2019).

الشكل رقم 6: تطور إنتاج التأمين الإجمالي في الجزائر للفترة (2009-2019): الوحدة مليار دينار



الجدول رقم 3: تطور إنتاج فرعي التأمين على الأضرار والأشخاص للفترة (2009-2019): الوحدة: مليار

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	السنة
139.84	135	130.25	128.32	127.83	118.98	115.83	93.71	76.91	75.18	73.55	تأمينات الاضرار DA
13.81	12.83	13.53	11.34	11.07	9.53	9.17	286.	686.	367.	80.6	تأمينات الأشخاص AP
90.68	91.76	99.95	93.32	98.12	98.20	97.83	97.05	95.20	96.78	92.50	نسبة المساهمات AD%
6.35	7.65	8.32	8.52	7.29	6.20	7.27	6.85	7.90	8.22	8.50	نسبة المساهمة AP%

Source : Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie (2009-2019).

يتضح من خلال الجدول السابق أن التأمين على الأضرار يعتبر الفرع الحيوي لنمو الإنتاج الإجمالي لقطاع التأمين في الجزائر، حيث فاقت حصته 90% طيلة الفترة (2009-2019)، ورغم أن مساهمة فرع التأمين على الأشخاص من الإنتاج الإجمالي بقيت ضعيفة لم تتجاوز نسبة 10% إلا أنها حققت نموا هاما بلغ الضعف خلال الفترة (2011-2017) منتقلا من 6,76 مليار دينار سنة 2011 إلى 13,43 مليار دينار سنة 2017، وهذا راجع للأمر 06/04 المؤرخ في (20-04-2006)، الذي شجع دخول الشركات الأجنبية وتطوير الفروع التأمينية عن طريق الفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2011.

الجدول رقم 4: تطور إنتاج التأمين على الأضرار حسب الفروع للفترة (2009-2019): الوحدة مليون دينار

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
تأمين السيارات	35433	40329	43958	53118	61073	65360	66841	65158	65047	68560	69613
IRD	28886	26708	29215	32559	37030	42850	42723	44242	47584	48227	51911
تأمينات النقل	6109	6045	5679	5262	5749	6406	5652	6614	5840	5697	6287
التأمين الزراعي	762	1051	1047	1398	1758	2052	2591	2256	1628	2439	2882
تأمين القروض	378	47	14	3	4	3	3	50	152	81	146
المجموع	71550	74180	79913	92340	105614	116671	117810	118321	120250	125005	130839

Source : Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie (2009-2019).

يتضح من خلال الجدول السابق أن إنتاج مختلف فروع التأمين على الأضرار عرف تزييدا مستمرا طيلة الفترة فيما عدا فرع التأمين على النقل وتأمين القرض الذين عرفا تذبذبا في الإنتاج.

ويحتل فرع تأمين السيارات الحصة الأكبر من سوق تأمين الأضرار حيث بلغت نسبته المتوسطة 55,36% للفترة (2009-2019)، ومرد ذلك لزيادة عدد السيارات وارتفاع تسعيرة تأمينها واحتوائها على شق إجباري التأمين. أما فرع تأمين الحرائق والأخطار المختلفة (IRD) فقد احتل المرتبة الثانية ضمن فروع تأمين الأضرار بمتوسط بلغ 37,66% لنفس الفترة، وذلك لارتفاع الطلب على تأمين الحرائق ومختلف الأخطار المصاحبة لبرنامجي الانعاش الاقتصادي ودعم النمو. في حين عرف تأمين النقل تذبذبا ثم انخفاضا ابتداء من سنة 2016 بسبب نقص حركية النقل البحري ومن ثم طلب التأمين عليه الذي تفوق مساهمته 50% من تأمين النقل، ومرد ذلك انخفاض حركية النقل بسبب سياسة التقشف الرامية لخفض الواردات. أما فيما يخص التأمين الزراعي فقد عرف تطورا ملحوظا طيلة الفترة منتقلا من 762 مليون دينار سنة 2009 إلى 2882 مليون دينار سنة 2019 نظرا لتزايد التأمينات الحيوانية والتأمين على الممتلكات والمعدات الفلاحية التي شهدت ارتفاعا في القيمة والعدد ضمن مخطط الدعم الفلاحي المعتمد للنهوض بالقطاع. أما التأمين على القروض فيشكل حصة ضعيفة جدا من إجمالي تأمينات الأضرار بنسبة متوسطة لم تتجاوز 1% طيلة الفترة، وشهد هذا النوع تذبذبا ملحوظا متأثرا بتذبذب التأمين على القروض العقارية وقروض الصادرات والقروض الاستهلاكية.

الفرع الثاني: تطور إنتاج فروع التأمين على الأشخاص: يوضح الجدول الموالي تطور إنتاج فروع على الأشخاص للفترة (2009-2019)

الجدول رقم 5: تطور إنتاج التأمين على الأشخاص حسب الفروع للفترة (2009-2019): الوحدة مليون دينار

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحوادث والمرض	/	2264	1406	1171	1604	1303	1843	1428	1831	1780	2087
المساعدة	/	792	861	1397	1512	2291	2653	2895	3009	2803	2632
التأمين على الحياة والوفاة	/	1809	1943	1863	2251	2501	3295	3808	4475	4508	5357
التأمين الاجتماعي	/	2312	2485	2149	2665	2505	2791	3331	3610	3697	4251
المجموع	5553	7175	6670	6586	8034	8600	10582	11462	12925	12788	14327

Source : Conseil National des Assurance, Note de conjoncture du marché des assurance, Algérie, les rapports des années (2009-2019).

شهدت جميع فروع التأمين على الأشخاص تطورا ملحوظا خلال الفترة (2009-2019) فيما عدا تأمينات الحوادث والمرض التي عرفت تذبذبا طيلة الفترة للطابع العشوائي لأخطارها المغطاة، والمساهمة الأكبر سنة 2019 هي لفرع التأمين على الحياة والوفاة بنسبة 37,39% ومرد ذلك للإلزاميته في القروض البنكية. يليه في المرتبة الثانية التأمين الجماعي بنسبة 29,67% لسنة 2019، وهذا راجع للامتياز الضريبي الخاص به. ثم تأمين المساعدة بنسبة 18,37% سنة 2019 مدفوعا بإجباريته في ملف التأشيرة للدول الأوروبية. وتأمين المرض والحوادث في المرتبة الأخيرة بنسبة بلغت 14,57% لنفس السنة.

الفرع الثالث: تطور حجم تعويضات سوق التأمين بلغ حجم التعويضات الإجمالي 73258 مليون دينار سنة 2019 مرتفعا بنسبة 10% عن سنة 2021 البالغة 66566 مليون دينار.

أولا- تعويضات فروع التأمين على الأضرار

يوضح الجدول الموالي قيم تعويضات فروع تأمينات الأضرار ونسبها، ومعدل التسديد لسنة 2019.

الجدول رقم 6: تعويضات فروع التأمين على الأضرار لسنة 2019

الفروع	قيمة التعويضات (مليون دينار)	نسبة التعويضات الفرع الى اجمالي تعويضات الاضرار	نسبة التعويضات المسدة الى اجمالي المطالبات
تأمين السيارات	47418	68.94%	42.2%
IRD	17634	25.64%	46.3%
التأمين الزراعي	896	1.30%	57.3%
تأمينات النقل	2511	3.65%	44.5%
تأمين القرض	320	0.47%	30.9%
المجموع	68779	100%	44.24%

Source : Conseil National des Assurances, Note de conjoncture du marché des assurances, Algérie, Quatrième trimestre et Année 2019,

يوضح الجدول السابق أن حصة الأسد من تعويضات الأضرار هي لفرع تأمين السيارات، فقد بلغت 68,94% سنة 2019، ويرجع ذلك لكونه المنتج الأول في سوق التأمين الجزائري من حيث إجمالي الأقساط، أما نسبة التعويضات لهذا الفرع إلى إجمالي مطالباته فقد بلغت 42,2% لنفس السنة وذلك لارتفاع حجم المطالبات بسبب حوادث المرور المتزايدة. الفرع الثاني من حيث التعويضات كان من نصيب تأمينات الحرائق والأخطار المختلفة (IRD) بنسبة 25,64% كونه الفرع الأساسي الثاني من حيث الأقساط المكتتبة ضمن فروع تأمينات الأضرار، وسجلت نسبة تعويضاته إلى مطالباته نسبة 46,3%. ويعد التأمين الزراعي صاحب المرتبة الأولى في نسبة تعويضاته إلى إجمالي مطالباته بنسبة 57,3%. أما النسبة المتوسطة للتعويضات المسددة في فرع تأمينات الأضرار من إجمالي المطالبات فبلغت 44,24% ولم تتجاوز حتى النسبة القانونية (50%) ، وهي تعبر بذلك عن نسبة تعويض دون المستوى ولا تعكس الأداء التعويضي الجيد للأخطار المؤمن ضدها.

ثانياً_ تعويضات فروع التأمين على الأشخاص

يوضح الجدول الموالي قيم تعويضات فروع تأمينات الأشخاص ونسبها، ومعدل التسديد لسنة 2019.

الجدول رقم 7: تعويضات فروع التأمين على الأشخاص لسنة 2019

نسبة التعويضات المسددة إلى إجمالي المطالبات	نسبة تعويضات الفرع إلى إجمالي التعويضات	قيمة التعويضات (مليون دينار)	الفروع
64.95%	1.53%	68	تأمينات الحوادث والمرض
33.9%	7.5%	334	المساعدة
25.9%	17.67%	786	التأمين على الحياة والوفاة
93.4%	73.3%	3260	التأمين الجماعي
54.54%	100%	4448	المجموع

Source : Conseil National des Assurances, Note de conjoncture du marché des assurances, Algérie, Quatrième trimestre et Année 2019, pp.

من الجدول السابق يظهر أن فرع التأمين الجماعي كان له الحصة الأكبر من حجم التعويضات ضمن تعويضات تأمينات الأشخاص بنسبة 73,3% لسنة 2019، وهذا لكونه يحتل الحصة الأولى في إنتاج تأمينات الأشخاص. أما المرتبة الأخيرة فكانت لتأمينات الحوادث والمرض بنسبة 1,53% لنفس السنة، غير أن هذا الفرع كان الأول من حيث معدل السداد بنسبة بلغت 64,95% وهذا لارتفاع معدل سداد تأمينات المرض بنسبة قاربت 88%، أما متوسط معدل السداد لتأمينات الأشخاص فبلغ 54,54% وهو معدل منخفض نوعاً ما ويدل على ضعف الخدمة التأمينية في تأمينات الأشخاص في بعض الفروع كون التباين بين النسب كان كبيراً.

ثالثاً_ معدل الاختراق يتم احتساب معدل الاختراق بقسمة إجمالي إنتاج التأمين على الناتج المحلي الإجمالي في الدولة، ويعبر عن مدى أهمية قطاع التأمين في اقتصادها، والجدول الموالي يوضح تطور معدل الاختراق في الجزائر والمعدل العالمي له للفترة (2009-2019)

الجدول رقم 8: تطور معدل الاختراق للفترة (2009-2019): ب-(%)

السنوات	2009	2010	2011	2009	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الجزائر	0.78	0.68	0.59	0.61	0.68	0.73	0.78	0.8	0.72	0.68	0.74
المعدل العالمي	6.6	6.3	6.1	6.1	5.9	5.9	6.1	6.28	6.13	6.09	7.23

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات (2019-2009) Swiss Re Institute :

sigma, Reports of the years

يوضح الجدول السابق أن معدل اختراق التأمين في الجزائر لم يتجاوز 0,8% طيلة الفترة (2019-2009)، حيث سجلت أقصى نسبة له سنة 2015 ب: 0,78%، في مقابل معدل عالمي تجاوز 5,9% طيلة الفترة.

ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها ضعف اختراق نشاط التأمين على الأشخاص حيث لم تتجاوز 0,07% طيلة الفترة، وسيطرة القطاع النفطي على الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر.

رابعا- تطور كثافة التأمين يعد مؤشر كثافة التأمين أحد أهم المؤشرات للحكم على أداء قطاع التأمين في الاقتصاد، كونه يمثل نصيب إنفاق الفرد على خدمات التأمين، ويتم احتسابه بقسمة الإنتاج الإجمالي لقطاع التأمين في الدولة على عدد سكانها، والجدول الموالي يوضح تطور كثافة التأمين في الجزائر والمعدل العالمي لها للفترة (2019-2009).

الجدول رقم 9: تطور كثافة التأمين خلال الفترة (2019-2009): الوحدة دولار أمريكي

السنوات	2009	2010	2011	2009	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الجزائر	30.2	30.5	32.4	34.3	37.5	39.8	32.2	30	29	28	29
المعدل العالمي	583	607	638	635	627	639	609	638.3	650	682	818

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات (2019-2009) Swiss Re Institute :

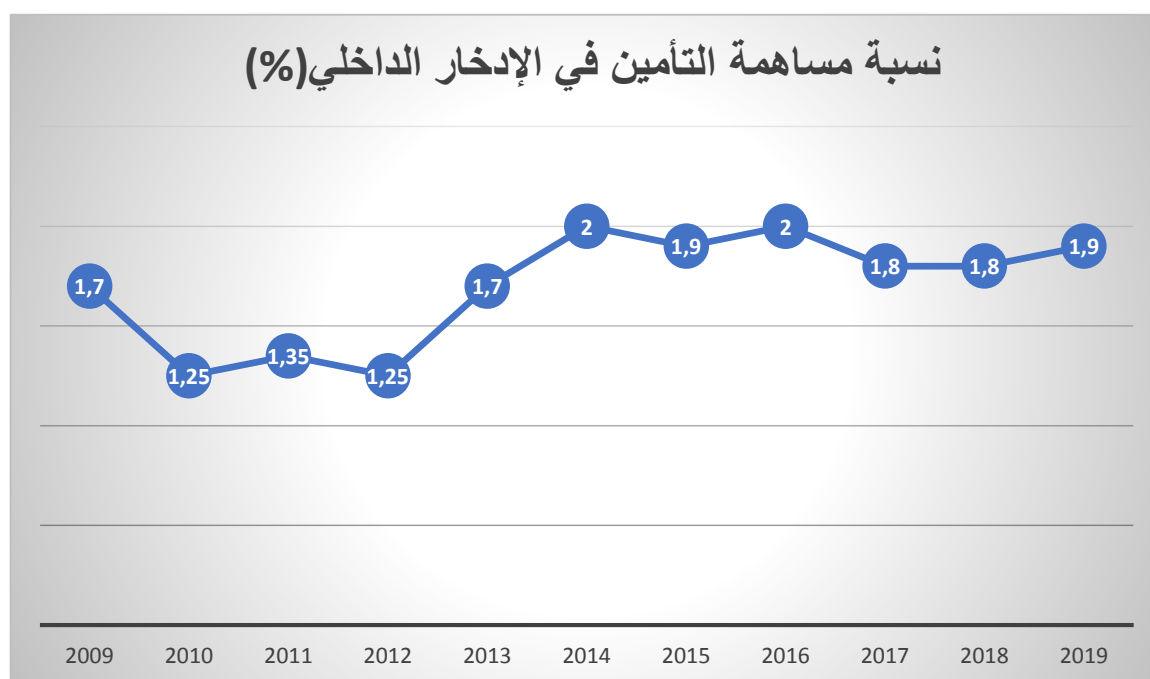
Reports of the years،sigma

من الجدول السابق يتضح أن إنفاق الفرد الجزائري على خدمات التأمين يعد ضعيفا جدا، فلم تتجاوز الكثافة التأمينية في أقصى قيمتها المسجلة في 2016 مبلغ 40 دولارا، في مقابل معدل عالمي فاق 580 دولار طيلة الفترة (2019-2009) بأدنى قيمة سنة 2009 ب: 583 دولارا، وأقصى قيمة ب:

818 دولارا سنة 2019، ويرجع ذلك لضعف الثقافة التأمينية في الجزائر وتركيزها على التأمين الاجتماعية، والعامل الديني وضعف الدخل الفردي والتفاوت الكبير في توزيع الثروة، المطالبات كما تم توضيحه سابقا.

وسوء الخدمة التأمينية من حيث أجال التسوية، وضعف نسبة التعويضات المدفوعة إلى إجمالي 6.3 مساهمة التأمين في الادخار الداخلي: يعتبر دور التأمين في تعبئة الادخار الدور الثاني له بعد توفير الحماية من الأخطار للأفراد والمشروعات، وذلك لتمييز شركات التأمين بانعكاس دورتها الإنتاجية التي توفر لها النقد السائل إلى حين تغطية خسائر الأخطار المستقبلية، والشكل الموالي يوضح نسبة مساهمة التأمين في الادخار في الجزائر معبرا عنها بإجمالي المؤنات التقنية إلى إجمالي الادخار الداخلي.

الشكل 7. نسبة مساهمة قطاع التأمين في الادخار الداخلي في الجزائر للفترة (2009-2019): ب :



World Bank : (consulté le : 30/06/2021. <https://data.albankaldawli.org/>) :

Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie (2009-2019).

يتضح من الشكل السابق أن نسبة مساهمة التأمين في الادخار الداخلي لم تتجاوز 2% طيلة الفترة (2009-2019)، وسجلت أدنى نسبة لها في 2010 بـ: 1,25% وأقصى نسبة لها سنة 2015 بـ: 2%, وبذل ذلك على ضعف مساهمة قطاع التأمين في تعبئة الادخار في الجزائر كونه يشكل أحد

أهم القطاعات المساهمة في تعبئة رؤوس الأموال في الدول المتقدمة، ويرجع ذلك التنمية الاقتصادية في الجزائر.

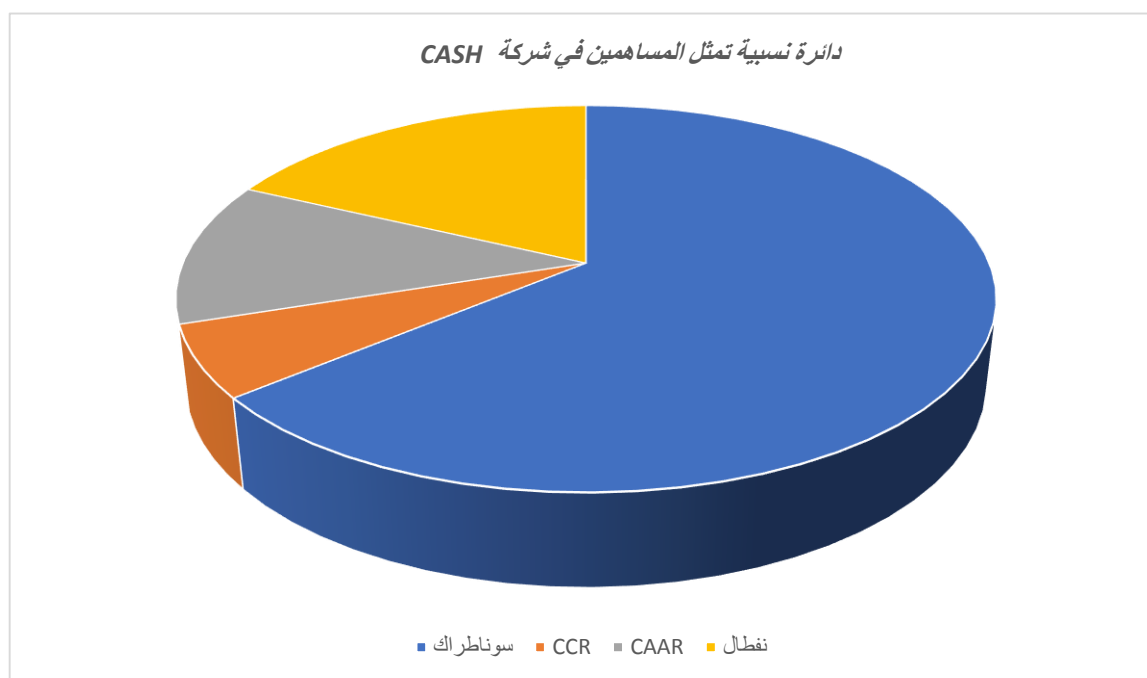
مر قطاع التأمين الجزائري خلال سيرورته الزمنية بإصلاحات هامة في عدة محطات، كان أهمها قانون 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والذي حرر قطاع التأمين من هيمنة الدولة، وفتح المجال أمام الخواص والشركات الأجنبية للاستثمار فيه، نتج عن ذلك تزايد شركات التأمين، والزيادة في الطلب على خدمات التأمين، ثم عدل بالقانون 06-04 المؤرخ في فيفري 2006 الذي سعى للفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص وتوسيع شبكة التوزيع وتطوير المنافسة، لتطوير التأمين على الأشخاص، مع ذلك بقي قطاع التأمين دون المستوى، واتضح ذلك من خلال تحليل تطور أدائه من خلال المؤشرات الرئيسية.

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات CASH

المطلب الأول: تقديم شركة تأمين المحروقات.

شركة تأمين المحروقات باختصار cash انشأت من اجل ممارسة كل عمليات التأمين على الأضرار على كافة التراب الوطني. فأغلبية راس مالها يعود الى مجمع سوناطراك التابع لوزارة الطاقة ب الباقي يعود لوزارة المالية عبر اعادة التأمين الوطني (La CCR) والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (La CAAR) من البداية تخصصت في تغطية الاخطار البترولية والطاقة، ففرضت نفسها بسرعة خلال السنوات الموالية واعتبرت من الرواد في التأمين على الاخطار الكبرى للمشاريع الصناعية والبناء.

الشكل رقم 8: دائرة نسبية تمثل المساهمين في شركة CASH



المصدر: التقرير السنوي 2020

اليوم شركة تامين المحروقات تعتبر من الرواد في سوق التامين فقد فرضت وجودها للحفاظ على مكانتها، وتحتل المرتبة الثانية من حيث ضمن شركات التامين الخمسة الأولى في سوق التامين (جميع الفروع) التامين على الاخطار، الحرائق والاختار المتنوعة (خارج السيارات).

وعلى الرغم من الوضع الاقتصادي الصعب الذي شهدته البلاد سنة 2020، تمكنت CASH من الاستفادة من استراتيجيتها لتنويع محفظتها وبفضل مهاراتها ومعرفتها في تغطية المخاطر المتقدمة استطاعت ان تضل رائدة في مخاطر الذروة لاسيما تلك المتعلقة بقطاع الطاقة ومشاريع البناء الكبرى وادراكا منها لهذه الحالة الصعبة والحاجة الى الحفاظ على انجازاتها وتعزيزها في سوق تخضع لمنافسة متزايدة.¹

كما تفضل CASH تنفيذ خطط التدريب الانتقائي لقوتها العاملة في جميع الجوانب المهنية وتعزيز شبكتها من خلال فتح وكالات اخرى.

¹. وطي الزرقعة خديجة ، قندوز سمية ، تحليل ملاءة و مردودية شركات التامين حالة دراسة حالة شركة تامين المحروقات ، جامعة بومرداس ، 2016-2017 ، ص 53

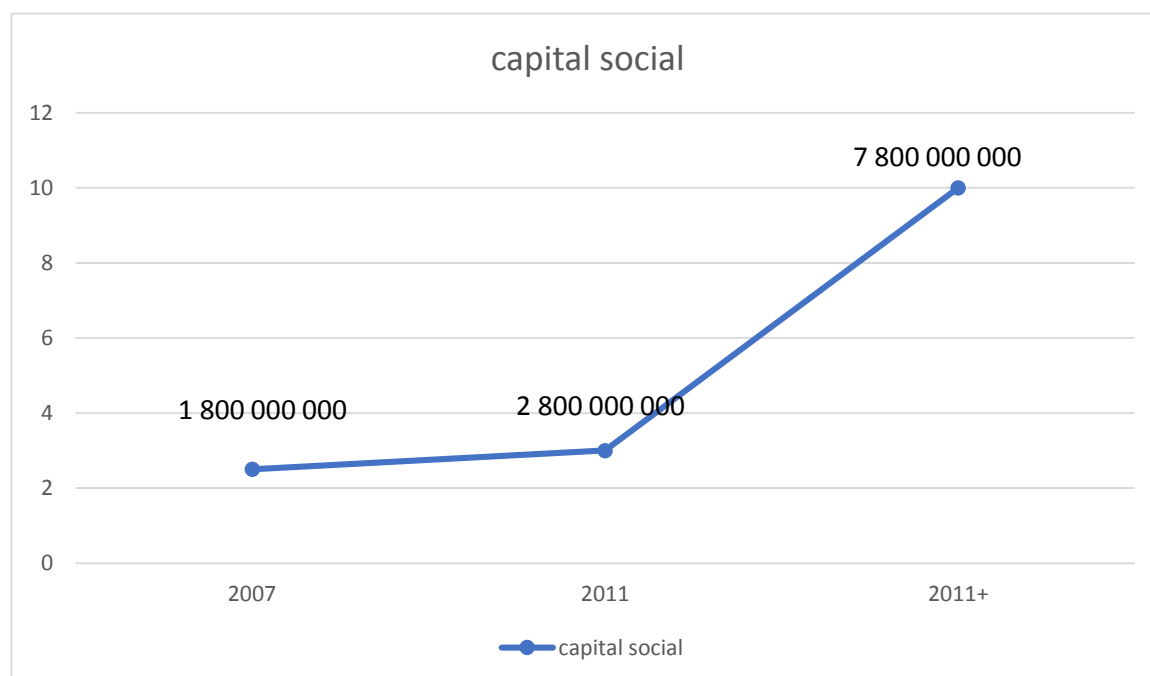
شركة تأمين المحروقات هي شركة ذات أسهم برأس مال عمومي، ذات طابع خدماتي، تأسست سنة 1999، وبدأت فعليا بالنشاط سنة 2000 برأس مال يقدر ب 1,8 مليار دينار جزائري، ليصل بعد ذلك إلى 7.8 مليار دج سنة 2015.

الفرع الأول: مراحل تطور نشاط الشركة

أولا_2000-2002: ارتكزت حصريا على تسيير الأخطار المتعلقة بالطاقة والمحروقات. بالبناء والأخطار الصناعية.

ثانيا_2002-2003: انتقلت إلى التركيز على نشاطات الأخطار الكبرى وكذلك المشاريع الكبرى المتعلقة ابتداء من 2003: تركز نشاطها في السوق على الأخطار المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME وكذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية PMI ، التي تمارس مختلف عمليات التأمين كالتأمين على الحرائق والمسؤولية المدنية...الخ.

الشكل رقم 9: مراحل تطور نشاط الشركة

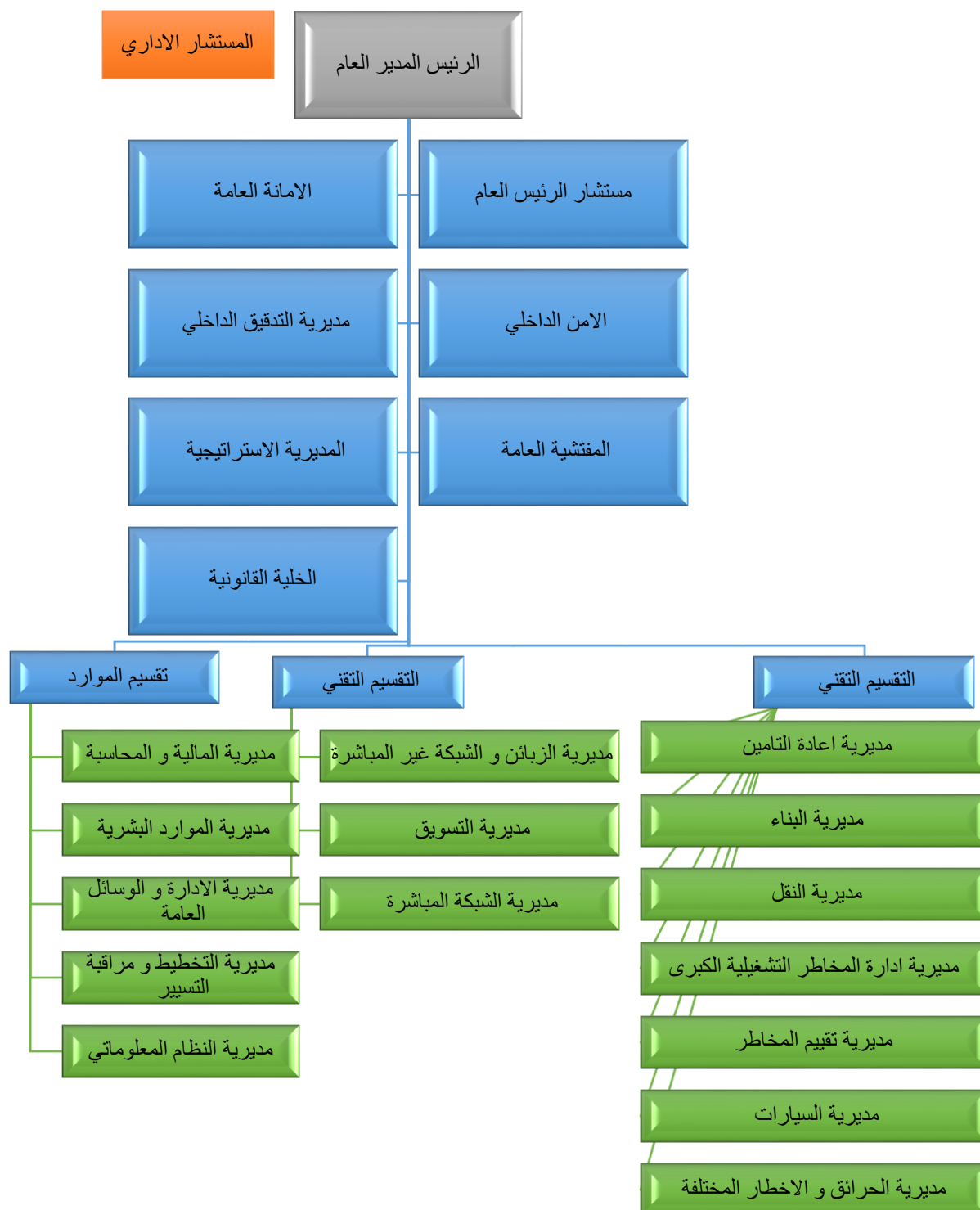


المصدر: التقرير السنوي 2020

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركة تأمين المحروقات

الفرع الأول_ الهيكل التنظيمي للشركة

الشكل رقم 10: الهيكل التنظيمي لشركة تأمين المحروقات



المصدر: وثائق من الشركة

تضم المديرية العامة لشركة تأمين المحروقات مستويين:

أولاً_ المستوى الأول: دراسة تطبيقية لدى شركة تأمين المحروقات

مستشار الرئيس المدير العام، الامانة العامة، مديرية التدقيق الداخلي، المفتشية العامة، الخلية القانونية، الامن الداخلي والمديرية الاستراتيجية.

ثانياً_ المستوى الثاني: يضم ثلاثة تقسيمات

1.تقسيم الموارد: مديرية المالية والمحاسبة، مديرية الموارد البشرية، مديرية الإدارة الوسائل العامة، مديرية التخطيط ومراقبة التسيير، مديرية النظام المعلوماتي.

2. تقسيم التقني: مديرية الزبائن والشبكة غير المباشرة، مديرية التسويق، مديرية الشبكة المباشرة.

3.التقسيم التقني: مديرية اعادة التأمين، مديرية البناء، مديرية النقل، مديرية إدارة المخاطر التشغيلية الكبرى، مديرية تقييم المخاطر، مديرية السيارات، مديرية الحرائق والاحطار المختلفة*

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لفرع الجزائر

تبعاً للقرار الجديد المتعلق باعادة تنضيم هيكل الشركة فان مديرية فرع الجزائر قسمت الى

ثلاث مستويات:

أولاً_ المستوى الأول: مدير الفرع.

ثانياً_ المستوى الثاني: مراسل معلوماتي ومفتش-مراقب جهوي.

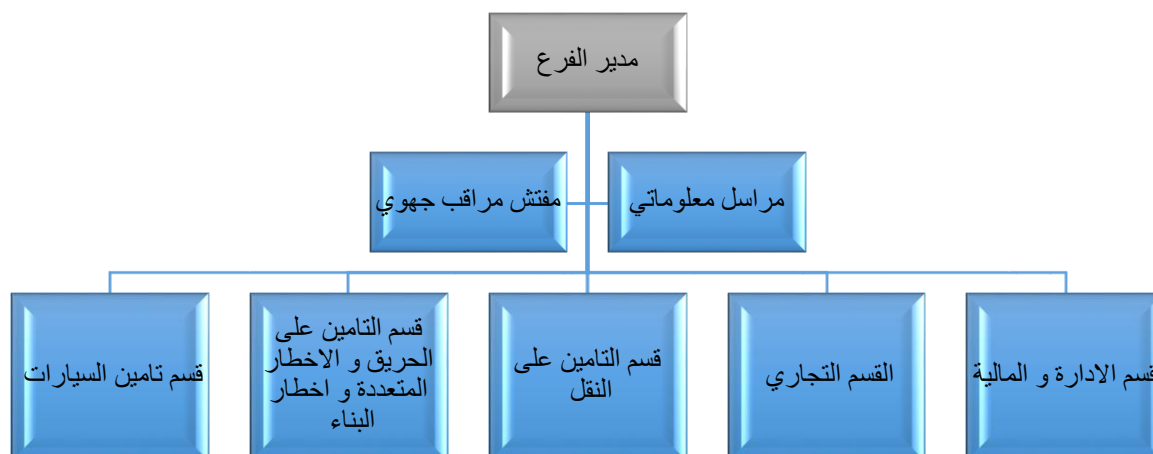
ثالثاً_ المستوى الثالث: قسم تأمين السيارات، قسم التأمين على الحريق والاحطار المتعددة وأخطار البناء، قسم التأمين على النقل، القسم التجاري وقسم الادارة المالية.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة التجارية بومرداس

تضم مستويين:

المستوى الأول يتواجد به مدير الوكالة والمستوى الثاني يتواجد به: مستشار لدى الزبائن، مكلف بالزبائن والصندوق (المالية).

الشكل رقم 11: الهيكل التنظيمي لفرع الجزائر



الشكل رقم 12: الهيكل التنظيمي للوكالة التجارية بومرداس



المصدر: قرار إعادة التنظيم 2020

المطلب الثالث: مهام واهداف شركة تامين المحروقات.

الفرع الأول: مهام شركة تامين المحروقات.

بما ان للشركة قانون خاص ومستقل ماليا فانه يخول لها تطبيق عدة مهام نذكر منها:

منح ضمانات للزبائن في مختلف المخاطر التي تمكن ان تمسهم في ممتلكاتهم او أنفسهم او تحقيق احتياجات الزبائن مباشرة عن طريق التعويض أو غير مباشر عن طريق التعويض اشخاصهم وذلك عند حادث او موت لضحاياه.

بما ان المؤسسة مالية تسهل تداول الاحتياط البعيد المدى وبذلك تساعد في تنمية الاقتصاد الوطني.

- تحسين تقنيات التأمين.
- تأمين السيارات واصحابها لتعويضهم في حالة حادث.
- التأمين ضد السرقة وذلك بتعويض الاشياء المسروقة.
- تامين الاشخاص كالتامين على الحياة والوفاة.
- التأمين ضد الحريق وتعويض المؤمن له من الاضرار التي تلحق به.
- تامين الرياضيين لدى الفرق او قاعات التدريب.

- تأمين وسائل النقل البرية، البحرية والجوية.
- تأمين الاملاك.
- تعويض كل الاخطار التي قد يتعرض له المؤمن له.
- التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

الفرع الثاني: اهداف شركة تأمين المحروقات

هناك عدة اهداف تسعى اليها شركة كاش نذكر منها:

- دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تؤدي الى جمع المدخرات التي تساعد على الاستثمارات وبالتالي جلب فائدة للدولة عن طريق ارتفاع معدلات النمو تهدف الى حماية الافراد من المخاطر والخسائر المالية التي قد يعجز ذوي الدخل المتوسط او الضعيف تحملها.
- تسعى لتحقيق وتعميم الاستقرار والاستمرار والرفاهية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلاد
- ويظهر هذا في شمولية مجالاتها مثل السرقة الحريق تلف البضائع.
- التقليل من وقوع الاخطار بتجميع معلومات والقيام بدراسات تصدر في نشرات ومجلات
- متخصصة ليتم تسليمها للمؤمن لهم كنصائح لتجنب الحوادث.
- رفع رقم اعمالها.
- مساعدة القطاع العام والخاص عن طرق اقراضهم المدخرات.
- السرعة في معالجة الملفات وتقديم التعويض.
- ارضاء الزبائن.
- تنويع محفظة أعمالها بغية التخلص من التبعية اتجاه الأخطار الكبرى، للتحسين المستمر للربحية
- التقنية، ولضمان استدامتها التجارية والربحية المرجوة.
- زيادة الحصة السوقية.
- تعزيز الصورة العامة لشركة التأمين.
- دراسة تطبيقية لدى شركة تأمين المحروقات تسعى لتحقيق وتعميم الاستقرار والاستمرار والرفاهية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلاد ويظهر هذا في شمولية مجالاتها مثل السرقة الحريق تلف البضائع.

- التقليل من وقوع الاخطار بتجميع معلومات والقيام بدراسات تصدر في نشرات ومجلات متخصصة ليتم تسليمها للمؤمن لهم كنصائح لتجنب الحوادث.
- رفع رقم اعمالها.
- مساعدة القطاع العام والخاص عن طرق اقراضهم المدخرات.
- السرعة في معالجة الملفات وتقديم التعويض.
- ارضاء الزبائن.
- تنويع محفظة أعمالها بغية التخلص من التبعية اتجاه الأخطار الكبرى، للتحسين المستمر للربحية التقنية، ولضمان استدامتها التجارية والربحية المرجوة.
- زيادة الحصة السوقية.
- تعزيز الصورة العامة لشركة التأمين.

المبحث الثالث: تأمين انكسار الماكينات والأخطار اللاحقة

إن التأمين على الآلات والمعدات بمختلف أنواعها يختلف من مرحلة لآخر من مراحل حياة المشروع، مع العلم أن هذا الضمان يمتد ليشمل الخسائر المالية الناتجة عن تحقق هذا الخطر.

المطلب الأول: تأمين انكسار الماكينات في مرحلة الإنشاء

تعد المرحلة إنشاء المصانع أو فترة الانطلاق في المشروع مرحلة حساسة نظرا لما يصاحبها من أخطار جما تمدد لتشمل ما يمكن أن يحصل للآلات والعتاد أثناء فترة التركيب أو التجريب أو الصيانة.

الفرع الأول: نطاق التغطية التأمينية لأخطار التركيب

نطاق تغطية عقد تأمين أخطار التركيب أو أي عقد تأميني آخر يعين بالأخطار المضمون والأخطار المستثناة من التغطية.

أولاً_ التغطية التأمينية المتاحة

1. التغطية الأساسية:

أ. ضمان الأضرار المادية: ويمنح هذا الضمان لتعويض الأضرار المادية التي تلحق بالماكينات والآلات الصناعية ابتداء من مرحلة التخزين ثم التركيب وصولاً إلى مرحلة التجريب ثم الصيانة.

ب. ضمان المسؤولية المدنية: نفس المفهوم المذكور في المبحث السابق.

2. التغطية الإضافية¹ : وهي التغطيات التي تستثنيها الوثيقة الأصلية حيث يمكن توسيع التغطية التأمينية لتشملها مقابل سداد قسط إضافي، ومن أهمها:

أ. تغطية المسؤوليات المتقابلة؛

ب. تغطية زيادات الصيانة؛

ج. التغطية الموسعة للصيانة؛

د. تغطية الخسائر الناتجة عن الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية؛

هـ. مصاريف العمل الإضافية أو العمل خلال العطلات لتسليم المشروع في الموعد؛

و. المصاريف الإضافية للشحن السريع أو الشحن الجوي.

ثانياً_ الاستثناءات: فيما يخص مجموع الأخطار المغطاة تستثني من الضمان الأخطار التالية:

- الأضرار الناتجة عن حادث متعمد أو مفتعل من قبل المؤمن له (التهاون) أو تلك التي تكون بسبب خطأ أو عيب موجود أثناء فترة كتابة العقد ولم يتم التصريح بها؛
- الأضرار التدريجية الناتجة عن توقف ولو جزئي للأشغال؛
- الأضرار المباشرة أو الغير مباشرة لانفجار ناتج عن تسربات الحرارة أو الإشعاع؛

¹ عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 73.

- ليس على عاتق المؤمن الأشياء المتلفة أو الضائعة أو المحطمة أثناء فترة التخزين بسبب عيب في التخزين أو التهاون.
- كذا الأضرار الناتجة عن: حرب أجنبية أو حرب أهلية؛ المظاهرات وأعمال الشغب؛ الأضرار الواقعة بسبب الإضرابات؛ الأضرار بفعل إرهابي أو فعل خارجي.

استثناءات أخرى¹:

- الخلوص المحدد في الشروط الخاصة والذي يكون على حساب المؤمن له لكل حادث؛
- خسائر الاستغلال بما فيها العقوبات التعاقدية والخسائر بسبب تخلف أو عدم تنفيذ العقد؛
- الضياع أو الخسائر الناتجة عن خطأ في التقدير أو الحساب أو نقص في المعدات؛
- المصاريف الناتجة عن تصحيح أو إعادة تصحيح للأخطاء في التنفيذ؛
- المصاريف المخصصة لاستبدال المعدات القديمة؛
- الخسائر والأضرار الواقعة على الأشياء المؤمنة بسبب خلل ميكانيكي أو كهربائي؛
- الخسائر الواقعة على السيارات المرقمة للسير في الطرق العامة أو الشاحنات؛
- الخسائر والأضرار الواقعة على الملفات والفواتير والحسابات والمبالغ المالية والعقود والرهنات والأوراق النقدية البنكية أو الشيكات؛
- الخسائر المكتشفة أثناء الجرد؛
- الأضرار الجسمانية بسبب حادث عمل يكون ضحيته كل شخص يعمل عند المؤمن له؛
- الأضرار الواقعة على الأملاك والتي تكون تحت حراسة المؤمن له.

الفرع الثاني: تسعيرة خطر التركيب

أولاً- عوامل تحديد السعر: يتحدد قسط تأمين جميع أخطار التركيب وفقاً لعدة عوامل أهمها².

- الحوادث الطارئة المتوقعة؛
- نوع المشروعات وحجمه ومواصفاته الفنية؛

¹ Conditions général de tous risques chantiers, La GAM, article02, p01.

² عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص 75.

- خبرة مقاول التركيب؛
 - المخاطر المحيط بالمشروع مثل قرب موقع المشروع من محطات الوقود؛
- معدل الخسارة التراكمي لتأمين أخطار التركيب والذي يتحدد حسب خبرة شركة التأمين.

ثانياً_ نموذج التسعيرة المبرمجة في السوق الجزائرية:

يتم احتساب القسط الصافي لعقد تأمين أخطار التركيب في الجزائر بالاعتماد على دليل التسعيرة المحدد مسبقاً من طرف الهيئة الوصية، حيث يحتوي هذا الأخير على نسبة القسط الوجبة اعتمادها في خلال الجدول الموالي النسب المتعلقة بتركيب عتاد تسعيرة خطر معين، وكمثال على ذلك نبين المنشآت الصناعية الاستخراجية

جدول رقم 10: يمثل نموذج التسعيرة المبرمجة في السوق الجزائرية

استخراج النفط والغاز	فترة التركيب بالأشهر	فترة التجريب بالأشهر	فترة الصيانة بالأشهر	المخاطرة الكبيرة الصيانة والتجريب	اسباب اخرى	المعدل %	المعدل الشهري
تركيبتسبيل الغاز الطبيعي	45	3	12	100000	5000	5,48	0,114
إخراج وتكرير البترول	41	3	18	100000	5000	6,65	0,148
وحدة تحسين النفط الخام	27	2	0	100000	5000	4	0,138
تجديد وحدات البيتومين والتكرير	22	2	12	100000	58000	6,5	0,271
مصنع الإنتاج أصباغ بياض	13	4	12	100000	5000	5,5	0,324
وحدة إنتاج غاز الأمونيا	30	2	12	100000	5000	6,6	0,206
وحدة علاج الفوسفات	20	1	12	100000	5000	7,5	0,357

المصدر :9,4 visa ;codes : tarif tout risque montage

p13,N°09/dass/du10/12/2001/Algeria

بعد تحديد النسبة الموازية لقيمة الخطر يتم ضرب هذا المعدل في قيمة العتاد المبينة في فاتورة الشراء للحصول على القسط الخالص، ثم بإضافة بعض المصاريف والأتعاب يتم تحديد القسط الإجمالي الواجب دفعه.

المطلب الثاني: آلية تأمين انكسار الماكينات بمختلف أنواعها¹

يختلف عقود تأمين المؤسسات الصناعية من خطر انكسار الماكينات من مؤسسة لآخر وهذا راجع لاختلاف طبيعة نشاط المؤسسة هذا ما يستلزم استعمال عتاد مختلف، ومن باب التنظيم تكتتب شركات التأمين عقوداً تساير هذا الاختلاف.

الفرع الأول: تأمين انكسار الآلات

أولاً- تعريفه²: "نوع من التأمين الهندسي يستخدم في المشاريع الصناعية بعد بداية التشغيل، يغطي الهلاك أو التلف الذي ينشأ عن الخطأ أو عن الخلل أو العيب الذي في مواد الصناعة، أو خطأ التركيب أو التشغيل أو التنفيذ أو التصنيع أو انفجار الخزانات أو التوربينات والمولدات والمعدات أو خطأ العمال، أو عن التخريب أو عن سقوط الجليد، أو عن شدة الرياح أو انقطاع التيار الكهربائي وذلك باستثناء بعض الأخطار مثل الإهلاك (الاندثار)، الزلازل وأخطار الفيضانات، والأخطار النووية، والشغب والحروب.

ثانياً- الخطر المؤمن³: تغطي شركة التأمين من خلال هذا النوع من التأمين الأخطار التالية:

- الحوادث الفجائية أثناء العمل مثل عجز الأجهزة الأمنية، اختراق جسم خارجي؛
- الانشقاق الناتج عن قوة الطرد المركزي؛
- قلة المياه في الغلايات أو المعدات البخارية؛
- قصور في الدارة الكهربائية أو أي أسباب أخرى مثل زيادة التيار الكهربائي أو زيادة شدة التحمل؛

¹ محمد مصباح، تأمين اخطار المؤسسات الصناعية -مذكرة تخرج ماستر جامعة، ام البواقي 2012/2013، ص71

² سميح مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 196_197.

³ Conditions générales, bris de machine, LA CAAR, article 02, p 06.

- العيب أو الخطأ الناتج عن النقص المادي للصنع، أو خطأ في التركيب؛
- الخطأ العملي، أو عدم المهارة، الإهمال، سوء الاستخدام؛
- التساقط وجميع الأخطار ما عد الاستثناءات المعين في الأسفل.

ثالثاً_ الاستثناءات:¹

- التآكل أو التلف أو تعب قطع أو أجزاء الآلة، نتيجة الاستعمال العادي لها في العمل، أو جميع
- التأثيرات الكيميائية أو الجوية المتصل بالآلة،
- الانكسار الناتج عن تجريب قوة التحمل قصد اختبار الأداء غير العادي والمبين في الشروط؛
- الحريق، الانفجار، النتائج المباشرة وغير مباشرة لسقوط الصاعقة، امتداد الشعلة، عمليات الهدم بعد الحريق، إعادة تفكيك إفراغ الحطام؛
- السرقة أو محاولة السرقة مع أو بدون تخريب؛
- الإهمال أو الخطأ القصد والجسيم للمؤمن له أو أحد الأشخاص الذي تحت تصرفه؛
- كل نقص أو عيب الموجود لاحظته إبرام العقد التأمين والمعلوم من طرف المؤمن له أو أحد ممثليه؛
- الخسائر أو الأضرار المتعلقة بتصنيع أو توزيع الشيء (الآلة) بمقضى القانون أو بموجب اتفاقية
- الخسائر، الائتلافات، المسؤولية المساوية للأضرار المادية المباشرة وغير مباشرة والنتيجة عن حرب تعاقدية؛ نووية؛
- الخسائر والمسؤوليات أو الأضرار المباشرة وغير المباشرة مهما كانت طبيعتها؛
- الحروب والاجتياح، حالة العدو الأجنبي، عمليات حربية وعدوانية (المعلنة عنها، وغير معلنة)، الحرب الأهلية، العسكرية، التمرد، الثورة، التسلط العسكري، قانون الميل للحرب، اضطرابات ومظاهرات شعبية.

¹ Conditions générales, bris de machine, La CAAT, article 03, p06/07.

الفرع الثاني: تأمين آلات المقاولين

أولا _ تعريفه: يقدم هذا النوع من التأمين لكل من له مصلحة (المقاول) لتغطية شاملة لمختلف الآلات والمعدات المستخدمة بموقع العمل، وتغطي كذلك كافة المعدات الثقيلة التي يستخدمها المقاول في العمليات الإنشائية وذلك أثناء وجودها بالموقع، خلال فترة التأمين والتي تكون عادة سنوية.

- ومن أمثلة المعدات التي يمكن تغطيتها تحت هذا النوع من التأمين الضواغط بأنواعها، الجرارات، المولدات الكهربائية، مضخات الخرسانة... الخ، وتعاين هذه الأخيرة بدقة من خلال تقييم حالتها وتحديد مواصفاتها، الرقم التسلسلي، الطراز، النوع، سنة الصنع، وسنة الاستعمال.
- تأمين المؤسسات الصناعية من خطر انكسار الماكينات

ثانيا _ نطاق التغطية¹:

1. الأخطار التي تغطيها الوثيقة : الحريق، الصاعقة، الانفجار، السرقة، الخطأ في التركيب، الخطأ في التشغيل، سوء الاستعمال، الإهمال، الاصطدام الانقلاب... الخ

2. الاستثناءات : "لا تشمل التغطية التأمينية الممنوحة بموجب وثيقة آلات ومعدات المقاولين التحمل وهو المبلغ الذي يتحمله المؤمن له من قيمة كل حادث تشمله التغطية التأمينية؛

- الخسائر أو الأضرار التي تحدث بسبب عطل كهربائي أو ميكانيكي؛
- الخسائر أو الأضرار التي تحدث لأجزاء الآلة نتيجة الاستهلاك مثل المناقب السكاكين، القوالب، الجبال، السيور... الخ؛
- الخسائر أو الأضرار الناشئة عن انفجار الغلايات بسبب ضغط البخار أو السوائل بداخلها؛ انفجار ماكينات الاحتراق الداخلي؛
- التلف أو الأضرار تلحق بالمركبات المصممة والمرخصة لها بالسير على الطريق العام ولا يسري هذا الاستثناء على المركبات المقصود استخدامها تماما داخل موقع العمل.
- التلف أو الأضرار التي تصيب الوحدات البحرية أو السفن؛

¹ عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 79_80.

- التلف أو الأضرار الناتجة عن غمر مياه المد والجزر سواء كان كلياً أو جزئياً؛
- التلف أو الأضرار التي تحدث أثناء مرحلة النقل والتنقل من موقع إلى آخر؛
- التلف أو الأضرار الناتجة بصفة مباشرة عن التأثير المستمر للتشغيل مثل (الاستهلاك، البلي، التآكسد، الصدأ) كذلك التآكل لقلة استخدام هذه المعدات وبتأثير العوامل الجوية؛
- التلف أو الأضرار التي تحدث أثناء تجربة أي من الوحدات المؤمن عليها أو بسبب استخدامها في غير الغرض الذي صممت من أجله؛
- التلف أو الأضرار التي تصيب الآلات والمعدات التي تعمل تحت سطح الأرض ما لم يكن قد تم الاتفاق على تغطيتها مسبقاً بموجب ملحق قسط إضافي؛
- التلف أو الأضرار الناتجة عن أي أخطاء أو عيوب بالوحدات المؤمن عليها وكانت قائمة عند بدء سريان التأمين ومعلومة للمؤمن له أو ممثليه وسواء كانت هذه العيوب معروفة للشركة أو غير معروفة؛
- التلف أو الضرر المباشر والذي تسبب أو نشأ عن أو نتيجة لسوء الفعل العمد أو الإهمال الجسيم تأمين المؤسسات الصناعية من خطر انكسار الماكينات
- من جانب المؤمن له أو ممثليه؛
- التلف أو الضرر الذي يكون المورد أو المصنع مسؤولاً عنه قانوناً أو بحكم التعاقد؛
- الخسائر التبعية أو المسؤوليات من أي نوع؛
- التلف أو الضرر الذي يكتشف عند الجرد وأثناء الصيانة الدورية؛
- الخسائر أو الأضرار التي تحدث أثناء الحروب والاضطرابات ...الخ.
- الخسائر أو الأضرار التي تحدث نتيجة أي تفاعلات أو إشعاعات أو تلوث ذري.

الفرع الثالث: الجانب الفني لتأمين انكسار الماكينات

أولاً- تكوين ملف:

1. التصريح بالحادث: "بعد تحقق الخطر يجب على المؤمن له أن يصرح بالحادث في الآجال المتفق عليها في العقد فطبقاً للمادة 15 البند 5 من الأمر 95/07 يلزم المؤمن له: «بتبليغ المؤمن عن كل الحادث ينجر عنه الضمان لمجرد اطلاعه عليه، وفي أجل لا يتعدى 7 أيام، إلا في الحالة الطارئة أو

القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه، كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه"

وهذا التصريح يجب أن يحتوي على المعلومات التالية:

- رقم البوليصه وجميع الملاحق التي تغطي الخطر؛
- تاريخ وقوع الحادث؛
- طبيعة الحادث؛
- أسباب وظروف وقوع الحادث؛
- قيمة تقريبية للأضرار.¹

2. مراقبة الضمانات: هذه المراقبة تنجز من طرف مصدر بوليصة التأمين أو الملاحق التابعة لها، ويجب التأكد من: الخطر المغطى، الضمان الممنوح، مدة الضمان، الممتلكات والقيم المؤمنة، الإعفاء وحدود الضمان.

والهدف من وراء هذه العملية التيقن من شرعية التصريح وقانونيته تفاديا للوقوع في محاولات الغش، بعد القيام بهذه الإجراءات القانونية يقوم المسؤول عن تسيير ملف الحادث بـ:

- فتح ملف الحادث؛
- لتسجيل التصريح؛
- تحليل التصريح بالحادث.
- تأمين المؤسسات الصناعية من خطر انكسار الماكينات.

¹ Guide des procédures de gestion technique mars 1992la CAAR assurance page 11.

ثانيا _ التسيير التقني للملف:

1. **تعيين الخبير:** بعد لأن يستلم المؤمن له التصريح بالحادث، يكون ملزم بتحديد الخبير، والذي توكل له عدة مهام الملخصة فيما يلي:

- البحث عن أسباب الأضرار وإثبات وقوعها المادي؛
- تحديد طبيعة الأضرار وحجمها؛
- تقرير أو تقويم الأضرار؛
- تدوين جميع المعاينات في تقرير.

2. تحديد وحساب التعويض:

أ- **تحديد التعويض:** يتم تحديد التعويض بعد استلام الوثائق المقدمة بعد التصريح بالحادث من طرف المؤمن له، وبعد تقديم الخبرة من طرف الخبير، ويساوي مبلغ التعويض قيمة اللوازم المتضررة (المذكورة في فاتورة الشراء) ناقص قيمة الامتلاك التقني (نسبة من قيمة اللوازم) زائد مصاريف الصيانة والإصلاحات.

ب - **حالة خاصة:** في حالة التصريح الكاذب يتم احتساب قيمة التعويض وفق المعادلة التالية:¹

ثالثا _ تسوية الملف:

في ضوء المستندات وتقرير المعاينة المحرر من طرف الخبير يقوم قسم تسيير الحوادث في الشركة بدراسة أو حساب التعويض وفقا لشروط عقد التأمين ثم يتم عرض قيمة التعويض على الضحية فإن تمت الموافقة يكون هناك ما يسمى بالتسوية الودية، أما في حالة الرفض فتتم تحديد خبرة مضادة.

مراقبة الضمانات: هذه المراقبة تتجز من طرف مصدر بوليصة التأمين أو الملاحق التابعة لها، ويجب التأكد من: الخطر المغطى، الضمان الممنوح، مدة الضمان، الممتلكات والقيم المؤمنة، الإعفاء وحدود الضمان.

¹ 1 Conseil national des assurances, tarif des risque simples & usage industriel ou commercial, 2004, p 08.

والهدف من وراء هذه العملية التيقن من شرعية التصريح وقانونيته تفاديا للوقوع في محاولات الغش، بعد القيام بهذه الإجراءات القانونية يقوم المسؤول عن تسيير ملف الحادث بـ:

- فتح ملف الحادث؛
- لتسجيل التصريح؛
- تحليل التصريح بالحادث.
- تأمين المؤسسات الصناعية من خطر انكسار الماكينات

المطلب الثالث: تسيير الخسائر الملاحقة الانتصار الماكينات

الفرع الأول: الغاية والهدف من تأمين الخسارة الاستغلالية¹

ي تأمين خسائر الاستغلال الحل الأمثل للحفاظ على التوازن المالي للمؤسسة، شهر من جهة يعطي القدرة على التمويل الذاتي، ومن جهة أخرى يصبح المساعدة الحزينة المؤسسة التي تؤهله لملء الفراغ سالج عن عدم المقدرة على تسي المنصات الضرورية الناتجة عقب انقطاع أو توقف النشاط في مؤسسة وبصفة عامة علمين خسائر السطر، هو إلا تأمين سقت المنية عاليته التعويض الكامل وطريقة التي تعيد للمؤسسة وضعيته العالية المعتادة، أي الوضعية التي كانت عليها قبل وقوع الحادث المؤمن ضده، ويسلك تشعر المؤسسة وكان الحات لم يحث أصلا أي التأمين على غرض الاستغلال ضائعة، ومن ثم يمكن تشبيه هذا النوع من التأمينات بالنبوية الأكسجين التي تعيد الحياة للمؤسسة وازاء لك يتوضح جليا أن أهداف تأمين خسائر الاستغلال جميعها تدور حول النقاط التالية:

- تعويض المؤسسة عن الخسائر المالية التي تكبدها، إثر تحقق الأخطار المرغوب في تغطيتها.
- التخفيف من حدة توتر النشاط الذي قد يمت إلى فترات زمنية طويلة وذلك عن طريق النقل مع بعض التكاليف الإضافية الضرورية لاستعادة النشاط المعتاد.

¹ صندرة لعورة، التأمين على اخطار المؤسسة، "دراسة حالة تأمين الخسارة الاستغلالية" مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة الجزائر، 2004/2005، ص 93

- ضمان البقاء للمؤسسة كون تأمين خسائر الاستغلال هو تأمين على الحياة بالنسبة للمؤسسة خاصة وأن معظمها أصبحت أكثر حساسية للمنافسة التي تهددها من جميع النواحي سواء تعلق الأمر بالموردين، الزبائن أو المستهلكين.

الفرع الثاني: التغطية التأمينية للخسارة الاستغلالية

منتج تأمين الخسارة الاستغلالية ضمان يمنح لتغطية النتائج التي يمكن أن تمنى بها المؤسسات الصناعية عند تحقق خطر الحريق أو انكسار الماكينات اللذان يؤديان إلى توقف مؤقت على النشاط الاستغلالي للمؤسسة.

أولاً- تمديدات تأمين الخسارة الاستغلالية:

تجدر الإشارة إلى ذكر امتدادات تغطية تأمين خسائر الاستغلال، لإعطاء صورة واضحة من الدور الهائل الذي يقوم به هذا النوع من التأمينات، حتى ولو كان بصفة مختصرة، ومن ثم فتأمين خسائر الاستغلال قد يمتد إلى تغطية:

- الخسائر الناجمة عن الآلات الكهربائية، الإلكترونية، أي تلك الأضرار ذات الأصل الداخلي.
- الأضرار اللاحقة بقاعدة البيانات وغير تابعة لنظم المعلومات.
- قصور الموردين: ونعني بذلك إمكانية تعويض المؤسسة عن انخفاض رقم الأعمال، نتيجة لقصور الموردين وعدم قدرتهم على الوفاء بسبب الأضرار المادية التي لحقت بالمواد الأولية أو النصف مصنعة للمورد الرئيسي الذي تتعامل معه المؤسسة.
- التكاليف الإضافية التكميلية: وهي تلك الإضافية التي تتحملها المؤسسة، ولا يمكن دمجها ضمن التكاليف الإضافية العادية التي تدرج ضمن التغطية التأمينية لخسائر الاستغلال.
- عقود التأخير.
- شراء المواد.

- **أتعاب الخبير:** تلجأ المؤسسة موضوع التأمين، عقب تحقق بعض الحوادث إلى اللجوء إلى الخبرة في حالة فرضها إجباريا على كل من الطرفين، وذلك عند عدم التراضي في تحديد قيمة الأضرار.¹

- **ضمان أجور العمال:** قد لا تتدرج تكاليف العمالة ضمن التكاليف الثابتة للمؤسسة، وفي هذه الحالة يكون أمامها الاختيار في شراء نوع من الضمانات لأجور العمال والتي تأخذ أشكالا عديدة هي:

• ضمان الأجور وفقا للأجراء.

• ضمان الأجور وفقا لرتبة العمل.

• ضمان الأجور بناء على اختيار المؤسسة².

وفي الأخير يجب التوضيح أن لكل هذه الامتدادات شروط خاصة بها، من بينها التسعيرة وقيمة التعويض المناسب، وكل الإجراءات المرتبطة بذلك.

ثانيا: الأخطار المستثناة من تأمين الخسارة الاستغلالية:

نقول عن الأخطار أنها مستثناة بصورة دائمة من التغطية في حالة ما إذا كانت غير قابلة للشراء في أي حال من الأحوال، وذلك عندما تنتج عن:

- **الأضرار الجسمية:** الناتجة عن إصابة مسير المؤسسة أو عدد كبير من موظفيها، والتي تؤدي إلى انقطاع أو توقف النشاط.
- الأضرار المتعمدة من طرف المؤسسة موضوع التأمين.
- الحروب الأهلية والخارجية.

¹ JOEL ENO et JAUQUES PREVOTES, L'assurance des pertes D'exploitation frais généraux permanents et Bénéfice net, 7eme édition, Sécurité, PARIS, 1996, P 143-165.

² YVONNE LAMBERT- Faivre- Risque et Assurances Des Entreprise', OP, P 236-238.

جدول رقم 11: جدول يمثل حالات التأمين لدى شركة CASH

المؤسسة	المبلغ	فترة ضمان	منحة التأمين	طبيعة الخسارة
شركة برغان اينيرجي	104 500	01/01/2019-31/12/2019	1 355 569.83	الكسر العرضي على خط الانتاج
شركة صابليار الصومام	327 809.6	11/11/2019-31/12/2019	136 077.22	قص عمود الادارة على محمل على مستوى الشاشة
شركة صابليار الصومام	CSS	11/11/2019-31/12/2019	136 077.22	لم يتم منح ضمان السياسة المذكورة
كوسيدار كاريير	827 857.66	01/01/2019-31/12/2019	2 575 739.81	الرياح القوية تتسبب في سقوط حزام ناقل لمصنع التكسير
كوسيدار كاريير	513 500	01/01/2020-31/12/2020	3 051 095.3	الرياح القوية تتسبب في سقوط حزام ناقل لمصنع التكسير
شركة صابليار الصومام	121 100	01/01/2020-31/12/2020	937 234.37	رمح المحرك المنفصمة مقدمة عرضية لجسم غريب
شركة كارتونكس	7 176 062.22	23/08/2020-22/08/2021	1 525 121.74	ادخال جسم غريب في مكبس الاوفست عجالات مسننة مكسورة
شركة كارتونكس	11 713 457.34	23/08/2020-22/08/2021	1 525 121.74	تخطيط باب الزجاجي من الخارج
شركة بي تي اي	12 000 000	07/05/2020-06/05/2021	388183.00	احتراق كل المحركات بسبب شرارة كهربائية
اقامة قبالة عايشة	CSS	01/01/2021-31/12/2021	19 161	انقطاع متكرر للكهرباء أدى الى تعطل الماكينات
اقامة قبالة عايشة	CSS	01/01/2021-31/12/2021	19 161	انفجار محرك الرافعات وسقوطه على الأرض
شركة ونيبال كاترين	3 780	01/04/2021-31/03/2019	471 377.56	خروج الزيت من كل الآلات واحتراقها

مصدر: اعتمادا على وثائق من المؤسسة

تحليل الجدول

يمثل الجدول حوصلة حول نشاط مؤسسة التأمين محل الدراسة للفترة 2019-2022 انطلاقاً من مجموعة من وثائق المؤسسة، بالنسبة للمؤسسات المعنية بالضمان فهي مؤسسات صناعية وشركات إنتاج الرمل بأنواعه المختلفة (صابليير) على العموم.

بالنسبة لطبيعة التأمين فيتعلق الأمر بتأمين انكسار الماكينات والأخطار اللاحقة، قامت شركة برغان اينيرجي، بتأمين الكسر العرضي على خط الإنتاج فترة التأمين من 2019/01/01 إلى 2019/12/31 بالنسبة للمؤسسات الصناعية الأخرى فطبيعة الخسارة هي لديها علاقة بالنشاط الذي تقوم به المؤسسة شركة كارتونكس ادخال جسم غريب في مكبس الاوفست عجلات مسننة مكسورة وتحطيم الباب الزجاجي من الخارج.

وبالنسبة للمبالغ المتعلقة بالتأمين فهو يتحدد بالطريقة التي رأيناها سابقاً وتكون محل عقد بين مؤسسة التأمين والمؤسسة المؤمنة.

خلاصة الفصل:

تحصى المؤسسات الاقتصادية خاصة منها الصناعية بعناية فائقة، باعتبارها مصدرا للثروة، وهذا ما ينعكس جليا في وثيقة تأمين الحديثة "جميع الأخطار ماعدا"، حيث تحصل المؤسسات الصناعية من خلال هذا العقد على تغطية شاملة للأخطار القابلة للتأمين باستثناء ما لم يتم اقتناؤه لسبب أو لآخر.

ومن بين الضمانات (الاختيارية) الواجبة الشراء بحكم نشاط المؤسسات الصناعية المتسم بأخطار ذات تواتر ضعيف وجسامة تبعاتها مما يؤثر سلبا على نشاط المؤسسة وعلى الاقتصاد الوطني ككل، تأمين الحريق، التأمين الهندسي بأنواعه، تأمين الكوارث الطبيعية، تأمين الكوارث التكنولوجية، تأمين أخطار المعلوماتية، وأخيرا تأمين المسؤولية (ضمان إلزامي).

أما فيما يخص التأمين على انكسار الماكينات فهو ضمان يتميز بـ:

-ضمان اختيار تخضع عملية اقتناؤه لرغبة المؤسسة؛

-يمنح هذا الضمان لتغطية الآلات المستخدمة في العملية الإنتاجية؛

-يحدد قسط هذا الضمان على أساس قيمة آلة المصرح بها؛

-يختلف نطاق تغطية هذا الضمان بحسب نوع الصناعة وبحسب النظام التأمين السائد وكذا الاتفاق القائم بين المؤمن والمؤمن له.

وفي الأخير خطر انكسار الماكينات يتسم بتواتر ضعيف ولكنه ذو آثار وخيمة تكلف المؤسسات الكثير فالتأمين عليه بمثابة تطبيق لمبدأ الثالث لإدارة المخاطر "التفكير في جميع الاحتمالات".

الخاتمة

الخاتمة

تنشط المؤسسة الصناعية في بيئة متقلبة و تتميز بتغيرات مستمرة و سريعة و هو ما زاد من درجة الغموض و عدم التأكد التي جعلت التخطيط للمستقبل من الأمور العسيرة ، هذا بدوره جعل المؤسسة تواجه اخطار متعددة و كثيرة قد تكون سببا في فشلها او ضعف ادائها ، هذا ما يهدد استقرارها و يجعلها عرضة لمختلف المخاطر التي تهدد انجاز أهدافها و قد تؤثر سلبا على استمرارية المؤسسة الهادفة ما يهدد استقرارها و يجعلها عرضة لمختلف المخاطر التي تهدد انجاز أهدافها و قد تؤثر سلبا على استمرارية المؤسسة الهادفة الى تحقيق رسالتها و لهذا فان المؤسسة مطالبة بدراسة مختلف الظواهر و المتغيرات المحيطة بها لمعرفة سلوكها في الماضي و الحاضر من اجل التنبؤ بسلوكها في المستقبل ، و اخذ كافة التدابير و الإجراءات الضرورية لمواجهة هذه التحديات و التعقيدات المتزايدة من خلال البحث عن افضل الطرق التي توصل تلك المنظمات الى بر الأمان و تجعلها قادرة على التكيف و البقاء و النمو و تحقيق التميز ، و من ثم رسم رؤية مستقبلية للمؤسسة تمكنها من تقادي المخاطر و ضمان تحقيق عنصر الامن في ظل ظروف مضطربة.

فالمخاطر التي يفرضها المحيط والتي أصبحت تلح على المؤسسة ضرورة ادارتها وتسييرها وفق منهجية سليمة قائمة على أسس علمية وواضحة يمكن تعددها على هذه الاخطار على أربعة وسائل: الاحتفاظ، التحويل، التجنب، وأخير التقليل، كنتيجة لهذا التعدد في تقنيات المواجهة للخطر أصبحت المؤسسة في حالة مفاضلة بين هاته الاليات.

اما أسلوب نقل الخطر وتحويله «التامين» فهو يخضع لمجموعة من الشروط الفنية والقانونية الواجبة، لإتمام هذه العملية، ومن بين هذه الشروط ضرورة توفر كل المواصفات في الخطر حتى يكون قابلا للتامين والمتمثلة في (الاحتمالية، المشروعية، وان يكون حادث عرضي).

خطر انكسار الماكينات من بين الاخطار التي تتوفر فيه هذه الشروط بالإضافة الى توفر رغبة المؤسسات الصناعية بعد عملية المفاضلة بين كل الخيارات، في التامين على انكسار الماكينات، لذلك سنحت لنا الفرصة بتحليل هذا المنتج من الجانب النظري والتطبيقي في السوق الجزائرية للتامين، ومن خلال ما تم عرضه في الفصول السابقة ومحاولة الإجابة على الاشكال المطروح تمكنا من التوصل الى تبيان مدى صحة الفرضيات من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية.

اختبار صحة الفرضيات:

من خلال ما تم عرضه في الفصول السابقة ومحاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة تمكنا من التوصل إلى تبيان مدى صحة الفرضيات، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية. بالنسبة للفرضية الأولى خلصنا إلى أن الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية هي جزء من نظام الإدارة الكلي حيث تشمل على وظائف الإدارة الرئيسة التخطيط والتنظيم، التوجيه والرقابة. فهي عملية يتفاعل فيها عامل العنصر البشري بالوسائل المادية لتسيير الأنشطة التي تؤثر على البيئة لتحقيق أهداف المؤسسات الصناعية في هذا المجال وفق برامج محددة. وعليه فهي تعتبر من المتطلبات الأساسية لقيام أي مؤسسة صناعية وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

أما بالنسبة للفرضية الثانية فقد تبين لنا أنه يمكن للخطر أن يصنف على أنه خطر صناعي، وهذا بالنظر إلى طبيعته. على سبيل المثال الأخطار التي تتعرض لها المصانع، الورشات والمؤسسات الكبرى...الخ يصنف ضمن تأمين الأخطار الصناعية باعتبار أن طبيعة الخطر في هذه المؤسسات تكون معقدة نوعا ما، وهذا ما يجعله يكتسي أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمؤسسات الصناعية أو الدولة. فهو يضمن الممتلكات داخل المؤسسة الصناعية. وعليه فإن الفرضية الثانية صحيحة.

كما توصلنا في الأخير إلى أن أهم العوامل المؤثرة على قابلية تأمين الأخطار الصناعية وتسعير هذه الأخطار، تتمثل في العوامل القانونية والفنية، فلقبول تأمين الأخطار الصناعية لابد أن يكون الخطر الصناعي محتمل الوقوع، كذلك يجب أن يكون مشروعا، مستقبليا وخارجا عن إرادة الطرفين، كما يشترط أن يكون متجانسا، متفرقا ومتواترا. وهو ما يقودونا إلى تأكيد صحة الفرضية الثالثة.

المُلخَص

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم أداء سوق التأمين الجزائري خلال الفترة (2009-2019) بناء على المؤشرات الرئيسية. وتوصلت الدراسة لوجود تركيز في قطاع التأمين في الجزائر في فرع التأمين على الأضرار بنسبة 90%، والتأمين على السيارات بما يقارب 50% من إجمالي سوق التأمين، ووجود ضعف في الخدمة التأمينية لبقاء نسبة التعويضات إلى إجمالي المطالبات دون المستوى. كما توصلت الدراسة لضعف أهمية قطاع التأمين في الجزائر نتيجة لضعف معدل الاختراق وكثافة التأمين، والدور الضعيف له في تعبئة الادخار الداخلي.

إن الخطر هو "الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل، نتيجة لوقوع حادث معين" إن هذا المشكل يجعل الإنسان يفكر في إيجاد حل مناسب لتصديده، ولكن هناك عدة حلول تطرح عليه فيجربها فتكون له عدة خيار حيث وجد الخيار الأمثل الذي أثبت جدارته هو التأمين، حيث يقوم هذا الأخير بتغطية الأخطار التي تصيب الفرد الطبيعي والمؤسسات ويضمن حماية الممتلكات الخاصة بهم. إن المؤسسات تلعب دورا كبيرا في إنعاش الاقتصاد فهي الخلية الناشطة فيه، لذا وجب الاحتفاظ بها فهي ليست بعيدة عن تعرضها لعدة أخطار من بينها خطر الحريق وانكسار الآلات اللذان ينجم عنهما خسائر كبيرة مما يؤثران على ذمتها المالية ويوقفنها على ممارسة نشاطها لذا وجب عليها أن تحول هذه الأخطار إلى شركات التأمين عن طريق اكتتاب عقد تأمين الحريق والأخطار اللاحقة وكذلك تأمين انكسار الآلات من أجل حمايتها وحماية نشاطها الاستغلالي.



قائمة المراجع

المراجع

1. كتب باللغة العربية :

1. إبراهيم أبو النجا، التأمينات في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1985
2. إبراهيم علي إبراهيم، عبد ربه، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1987
3. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، الطبعة الأولى، مصر، 1987
4. أحمد عبد الله محاوي، مدخل كمي لإدارة المخاطر ورياضيات المال والاستثمار، مطبعة الإشعاع الفنية، الرياض (المملكة العربية السعودية)، 2002
5. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007
6. جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000.
7. جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006
8. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008
9. خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشاط، عمان، 1999
10. سالم محمد ربيعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، العراق، 2008
11. سامويلسون، نور دهاوس، علم الاقتصاد، مكتبة لبنان، بيروت، 2006
12. سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004
13. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
14. شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة الأولى، السعودية، 2012

15. عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني، مطبعة السعادة، مصر، 1973
16. عليوة السيد،، دارة الأزمات والكوارث، الطبعة الثالثة، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2004
17. فوزي شعبان مذكور، إدارة الصيانة و الأمن الصناعي، منشورات كلية التجارة، القاهرة، 1997
18. قندوز طارق. (2017)المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية (الأسس النظرية والتجربة التطبيقية). الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
19. لونيبي بوعلام، وسفيان فكارشة . (2019). أشكال شركات التأمين في الجزائر. مجلة الإبداع
20. محمد توفيق البقليني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتاب الأكاديمية، المنصورة، 2004
21. محمد رفيق المصري، التأمين ودارة الخطر، تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران للنشر، عمان، 1998
22. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، مصر، 1987
23. محمد كمال درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقيات الجات، الطبعة الأولى، دار الخلود، لبنان، 1996
24. مختار محمود الهاشمي، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية
25. مدحت كاظم القرشي، الاقتصاد الصناعي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001
26. مراد عبد الفتاح، المعجم القانوني، ربايعي اللغة، سياسة التوسع 1967-200
27. المرسوم التشريعي رقم 93 / 03 المؤرخ بتاريخ 01 مارس 1993 والمتعلق بالترقية العقارية، المادة 8
28. مولود ديدان، قانون التأمين، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2006
29. نائل محمد المومني، إدارة الكوارث والأزمات، مطبعة الروزنا، عمان، 2007

30. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

II. مجلات و مدونات :

31. توفيق غفصي . (2017). مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع دول المغرب العربي خلال الفترة (2011-2015).مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

32. حسين مبروك . (2007). المدونة الجزائرية للتأمينات. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

33. عبد الرزاق حبار. (2015). عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين -مع إشارة خاصة لحالة الجزائر -مجلة الاقتصاد والمالية

34. قندوز طارق ، و بلحيمر إبراهيم . (2015). أداء سوق التأمين الجزائري بين مطرقة التضخم وسندان البطالة خلال الفترة 1995-2009. مجلة بحوث اقتصادية عربية .

35. مجلة أرساد للدراسات الاقتصادية والإدارية ، الترقيم الدولي الموحد-2661:(P-ISSN) 7641 الترقيم الإلكتروني الدولي الموحد8107-2716: (E-ISSN) مجلد (4)، عدد (2) ديسمبر 2021 / ص: 11493 تطور مؤشرات أداء سوق التأمين الجزائري -دراسة تحليلية للفترة -1955 (2009-2019)-

36. ياسين خلوف ، و حسين حساني 2017 الملاعة اي اهمية لتطبيقها في الجزائر مجلة البحوث التجارية المعاصرة

III. دراسات و اطروحات جامعية و مذكرات :

37. إيمان مريز ، المركز الجامعي مرسلتي عبد الله -تيازة-(الجزائر)، مخبر الاقتصاد الرقمي تاريخ النشر:31/12/2021 تاريخ القبول: 06/12/2021 تاريخ الاستلام: 02/10/2021.

38. جميلة حميدة . (2012). الوجيز في عقد التأمين ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات-. الجزائر: دار الخلدونية.

39. سملاي يحضية، دراسة أثر حوادث العمل على الكفاءة الإنتاجية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1995
40. صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين الخسارة الاستغلالية، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004_2005
41. علي محمود بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007
42. محمد مصباح، تأمين اخطار المؤسسات الصناعية، دراسة حالة تأمين انكسار المكينات، مذكرة تخرج ماستر جامعة ام البواقي 2012/2013.
43. فؤاد معلال، قانون التأمين ، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمينات المغربية الجديدة، الطبعة الأولى، المغرب، 2011 .
44. نور الدين سنجاق الدين، جامعة حسينية بن بوعي -الشلف - (الجزائر)، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية.

IV. مراجع باللغة الأجنبية :

- 45.Assurance multirisques industriels, Vissa N°21/MF/DGT/DASS Du 06/11/2000, Algérie, 2000
- 46.Boualem Boumedjane, La Prevention des Risques et le Role des Assurés: Les Assurance Objectifs des
- 47.Boualem Tafari (1988). Les assurances en Algerie (ettude pour une meilleure contribution a la strategie de developpement). OPU et ENAPAlger.
- 48.Brahim Guenane (2003) Analyse stratégique d'un portefeuille de produits d'assurance - Cas de la société algérienne d'assurance SAA.,« Mémoire de Magister en finance Algérie: école superieur de commerce d'Alger.
- 49.Générale Assurance Méditerranéenne, Police d'assurance, condition générales, Assurance multirisques
- 50.Hizia Ziad 9. Hamza Taibi (2017) La tarification des primes dans une assurance emprunteur: cas de la CAAR assurance Revue de science commerciaux.
- 51.Incendie Et Explosions, Vissa N°07 /MF/DGT/DASS Du 01/09/2001, Algérie, 2001

52. Jackie Boisselier, prévention et gestion des risque industriels dans l'entreprise, les éditions d'organisation, paris, 1979
53. Jean Claude Canioni, La Pme face Aux Difficultés D'Assurance , Pour Une Meilleure Gestion des Risques,
54. KPMG Algérie SPA .(2009). Guide des assurances en Algerie.
55. Maurice Salvatore, Le Guide Assurance du Chef D'entreprise, Centre de Librairie et D'éditions Techniques
56. Ministère de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement , Algérie, 2005
57. Mohamed Lazoul (2011). La situation actuelle du secteur des assurances en Algérie, Quelle sont les alternatives .Les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés Takaful entre la théorie et le pratique. Setif: Université Farhet Abbas.
58. Reforms , Premier Forum des Assurés , Algérie, 2000
59. Société Algérienne d'assurance et de Réassurance (La CAAR), Police d'assurance, condition générales
60. Société Algérienne d'assurance GAM Assurance., Police d'assurance, Conditions Générales, De L'assurance
61. Yassine Ali Belhadji .(2005) .Importance de la stratégie du marketing - Mix en assurances de personnes (Cas de l'assurances scolaire de la CAAR de Tlemcen) .Memoire de Magister en marketing. Université de Tlemcen.

v. مواقع الكترونية :

62. [www. ccip.fr/doc/pdf. P19.](http://www.ccip.fr/doc/pdf.P19)

الملاحق

Toutes les entreprises
Toutes Activités

Bilan Sinistre

Direction Régionale Alger II

Bris de machine

Période du : 01/01/2021 au : 31/12/2021

Exercice	Dossiers En cours au 31/12/2020			Dossiers Repris 2021			Dossiers Déclarés 2021			Classés Sans Suite 2021			Règlements 2021			Réserves au 31/12/2021			Période du : 01/01/2021 au : 31/12/2021
	Nbr	Evaluation	Mvt	Evaluation	Mvt	Nbr	Evaluation	Mvt	Evaluation	Mvt	Principal	Honoraires	Total	Nbr	Principal	Honoraires	Total		
2019	1	1 128 000.00	0		0.00	0		0.00	0		0.00	1	827 857.66		0.00		0.00		0.00
2020	7	8 338 000.00	0		0.00	2	2 800 000.00	7	1 401 000.00	1	513 500.00	62 923.14	576 423.14	1	12 000 000.00		120 000.00		12 120 000.00
2021	0	0.00	0		0.00	6	8 400 000.00	3	1 445 000.00	1	139 815.00	24 693.93	164 508.93	2	820 000.00		25 000.00		845 000.00
T. Général	8	9 466 000.00	0		0.00	8	11 200 000.00	10	2 846 000.00	3	1 481 172.66	87 617.07	1 568 789.73	3	12 820 000.00		145 000.00		12 965 000.00



**Toutes les entreprises
Toutes Activités**

Bilan Sinistre

Direction Régionale Alger II

Période du : 01/01/2019 au : 31/12/2019

Bris de machine

Exercice	Dossiers En cours au 31/12/2018		Dossiers Repris 2019		Dossiers Déclarés 2019		Classés Sans Suite 2019		Règlements 2019		Réserves au 31/12/2019	
	Nbr	Evaluation	Mvt Nbr	Evaluation	Nbr	Evaluation	Mvt Nbr	Evaluation	Mvt Nbr	Principal	Honoraires	Total
2017	2	233 000.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	1	57 100.00	0.00	57 100.00
2018	1	513 000.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	1	358 850.00	12 753.02	371 603.02
2019	0	0.00	0	0.00	2	2 800 000.00	0	0.00	0	0.00	0.00	0.00
T. Général	3	746 000.00	0	0.00	2	2 800 000.00	0	0.00	2	415 950.00	12 753.02	428 703.02
										1 525 000.00	114 000.00	1 639 000.00
										1 625 000.00	119 000.00	1 744 000.00



**Toutes les entreprises
Toutes Activités**

Bilan Sinistre

Direction Régionale Alger II

Période du : 01/01/2020 au : 31/12/2020

Bris de machine

Exercice	Dossiers En cours au 31/12/2019		Dossiers Repris 2020		Dossiers Déclarés 2020		Classés Sans Suite 2020		Règlements 2020		Réserves au 31/12/2020	
	Nbr	Evaluation	Mvt Nbr	Evaluation	Nbr	Evaluation	Mvt Nbr	Evaluation	Mvt Nbr	Principal	Honoraires	Total
2017	1	105 000.00	0	0.00	0	0.00	1	105 000.00	0	0.00	0.00	0.00
2019	2	1 639 000.00	0	0.00	0	0.00	1	225 000.00	0	0.00	0.00	0.00
2020	0	0.00	0	0.00	9	12 600 000.00	1	1 400 000.00	1	84 969.00	9 342.04	94 311.04
T. Général	3	1 744 000.00	0	0.00	9	12 600 000.00	3	1 730 000.00	1	84 969.00	48 532.12	133 501.12
										8 960 000.00	506 000.00	9 466 000.00

